الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي ISSN2313-0377
الالكترونى:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين
- أ.متمرس د.ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد
- أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد
- أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد

- قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2018).
- مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).
- الرقابة على القرارات المتعلقة بإجازة البناء (دراسة مقارنة).
- نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة)

السنة الثانية عشر 2020 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018) — Jaafar Abdulameer Al-yaseen
- Concept margin purchase contract (comparative study) — Prof.Dr. seasoned:Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Robai, Yasir Ahmed Abid
- Supervision of decisions regarding construction permits A comparative study — Prof. Ismail Sasaa Ghidan, Dr.Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
- Domain of the Obligation to Track (A comparative study) — P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin, Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Fourth Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)	أ.متمرس د. جعفر عبدالأمير الياسين	٩-٣٦
٢	مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد	٣٧-٧٩
٣	الرقابة على القرارات المتعلقة باجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٨٠-١٤٤
٤	نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد	١٤٥-٢٠٥
٥	المفهوم القانوني لشرط المنع من الحجز (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة مرتضى حسن هادي	٢٠٦-٢٦٦
٦	التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين م.د. احمد عبدالحسين	٢٦٧-٣٤٧
٧	المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائي الاستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج نجاح عبد كاظم	٣٤٨-٣٨٣
٨	التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي علي قحطان عدنان	٣٨٤-٤٢٠
٩	الطرح الخاص للأسهم أداة فعّالة للنهوض بواقع الشركات (دراسة مقارنة)	م.د. نهى خالد عيسى	٤٢١-٤٥٠
١٠	المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية	م. حوراء احمد شاكر	٤٥١-٥٠١
١١	الجنسية مابين الفرض والاختيار	م.م. ابراهيم عباس	٥٠٢-٥٤٠

التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي

(دراسة مقارنة)

أ.د. هادي حسين الكعبي

م.د. احمد عبدالحسين

ملخص البحث:

ينبعث التلوث الضوضائي من مجموعة متنوعة من المصادر ، مما يترك آثاراً سلبية على البيئة ، وعلى صحة الانسان وراحته بوجه خاص ويحوّل المجال الأحيائي الذي ينبعث فيه الى بيئة مزعجة بوجه عام ، فلا يستطيع الشخص ممارسة عمله أو أداء واجباته او ممارسة حقه في الحياة بهدوء وسكينة الى جنب التلوث الضوضائي ، فضلاً عما تتركه الضوضاء من أمراض لا يستهان بها قد تعرض حياة الانسان للخطر او على الأقل تفقده التمتع بمباهج الحياة.

وإذا صح أن الضوضاء نوعاً من أنواع التلوث البيئي – وهو ما سنحاول التفصيل فيه – فقد تثار عدة تساؤلات في هذا الشأن عن معنى الضوضاء ، ومدى اعتبارها تلوثاً ؟ إلا أن السؤال الأهم في هذه الدراسة يكمن في أي أنواع التعويض يكون ملائماً لجبر أضرار التلوث الضوضائي ؟ وكيف يتم تنفيذه ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في ضوء القواعد العامة في القانون المدني مقارناً بالقوانين المدنية في الكويت ومصر وفرنسا خصوصاً بعد التعديل الأول من نوعه الذي أجراه المشرع الفرنسي في قانونه المدني بموجب المرسوم رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ والخاص بـ(التعويض عن الأضرار البيئية) وذلك في المواد (١٢٤٦ – ١٢٥٢) من القانون المدني الفرنسي، فضلاً عن التشريعات البيئية الخاصة ، وفي ضوء آراء فقهاء القانون المدني واتجاهات القضاء بهذا الشأن.

المقدمة:

أولاً: أهمية موضوع البحث:

للتعويض وظيفة علاجية بعد تحقق الضرر ، الغرض منه جبر الأضرار الناشئة عن الفعل الضار، ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك ، فضلاً عما له من دور وقائي طالما يعلم مرتكب الفعل الضار أنه سيتعرض للمساءلة المدنية وسيضطر لدفع التعويض ، ومن هنا تتجلى أهمية موضوع البحث والذي يتمحور حول تحديد التعويض الملائم والمناسب عن أضرار التلوث الضوضائي ، خصوصاً إذا ما علمنا تعدد أنواع التعويض فضلاً عن تعدد صور كل نوع من أنواعه.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث بمدى كفاية التعويض الذي نصت عليه القواعد العامة في القوانين المدنية ، إذ سيتبين خلال البحث أن أحكام التعويض فيها تقصر عن جبر أضرار الضوضاء بوصفها من ملوثات البيئة ، فضلاً عن الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار والتي تتمثل في الغالب بالإزعاج والمضايقات وتكدير راحة الأشخاص ، مما تتطلب معه كتم مصدر الضوضاء وذلك هو التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه ، فضلاً عن تكملته بالتعويض بمقابل إن كان له مقتضى ، إلا أن القاعدة العامة في التعويض لا تحقق هذا المنال في كل الأحوال ، لذا سنجد أن موقف المشرع الفرنسي في القانون المدني وكذا التشريعات البيئية المقارنة قد تجاوزت القصور في القواعد العامة ، وكما سيأتي في محله من هذه الدراسة المتواضعة.

ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته:

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنقسم بشكل رئيس إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية (تقصيرية في الغالب) ، وإذا كان من المتصور ترتب المسؤولية العقدية عن التلوث الضوضائي بسبب الإخلال بأحد الالتزامات التي ينشئها عقد من العقود التي تحتمل طبيعته أو يستلزم تنفيذه ذلك ، فإننا سنضرب صفحاً عن تعويض المسؤولية العقدية عن التلوث الضوضائي تاركين ذلك لدراسات متخصصة أخرى ، وستقتصر دراستنا على بحث التعويض عن أضرار التلوث الضوضائي الذي تنشأ عنه المسؤولية المدنية غير العقدية ، وسواء كانت الأخيرة تقصيرية أو غير تقصيرية (موضوعية) لنحدد التعويض الذي يتناسب وأضرار التلوث الضوضائي.

وذلك كله على وفق **(دراسة تحليلية مقارنة)** نقارن فيها بين القانون المدني العراقي والقوانين المدنية في كلٍ من الكويت ومصر وفرنسا ، مع المقارنة بين التشريعات البيئية في هذه الدول فضلاً عن التشريعات الخاصة بالضوضاء.

أهداف البحث:

لا تخلو حياة الأشخاص اليومية – خصوصاً في المجتمع العراقي – من إزعاج الضوضاء والصخب والضجيج الذي يؤرقهم ويسلب منهم راحتهم ويكدر أوقاتهم ، لذا فإن هذه الدراسة تهدف الى تحقيق الأهداف المرجوة التالي:

١- تحديد نوع التعويض الملائم لجبر أضرار التلوث الضوضائي ، على وفق ما انتهت اليه القوانين المقارنة بحسب التجربة التشريعية الناجحة فيها خصوصاً في القانون المدني

الفرنسي ، والذي لا تستجيب لحكمه القواعد العامة الناظمة للتعويض في القانون المدني العراقي.

٢- إن هذه الدراسة ستتضمن عدداً من المقترحات التي من شأنها الأخذ بيد القضاء العراقي للحكم بنوع التعويض المناسب لوقاية الأشخاص المتضررين من التلوث الضوضائي وجبر أضرار التلوث الضوضائي التي لحقت بهم.

خطة البحث:

ولتحقيق مرامي هذه الدراسة ، وجدنا من المفيد تقسيمها إلى مبحثين ، سنخصص الأول منهما لتحديد مفهوم التلوث الضوضائي ، ونكرس جهدنا في المبحث الثاني لتحديد التعويض الملائم عن أضرار التلوث الضوضائي.

المبحث الأول

مفهوم التلوث الضوضائي

إن الوقوف على حقيقة التلوث الضوضائي[*] ببيان مفهومه العلمي والقانوني يتطلب منا تعريفه أولاً،

والتلوث الضوضائي لا ينبعث من مصدرٍ واحد ، وإنما تتعدد مصادره ويقسمها فقهاء القانون والمتخصصون بالعلوم الطبيعية باعتبارات معينة ، وله من الآثار الضارة ما يجب الوقوف عندها ، لما لها من تأثير في تحديد نوع التعويض عن التلوث الضوضائي.

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثةِ مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف التلوث الضوضائي ، ونكرس المطلب الثاني لتحديد مصادره ونجمل في المطلب الثالث آثاره الضارة.

المطلب الأول

تعريف التلوث الضوضائي

أن مصطلح التلوث الضوضائي مصطلح مركب من مفردتين ، بنسبة الضوضاء إلى التلوث ، فلا بد من الوقوف على حقيقة الضوضاء بوصفها من ملوثات البيئة ، لمعرفة إلى أي مدى تعد كذلك ؟ لذا حتى نتمكن من تحديد المعنى الدقيق للتلوث الضوضائي ، سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، فنعرف التلوث الضوضائي فقهياً في الفرع الأول ، ونتناول في الفرع الثاني تعريفه تشريعياً ، لنتولى في الفرع الثالث بيان مدى اعتبار الضوضاء تلوثاً مستخلصين من ذلك تعريف التلوث الضوضائي .

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتلوث الضوضائي

الضوضاء مصدر من الفعل " (ضوا) الضَّوَّةُ والعَوَّةُ الصوتُ والجَلَبَةُ ... سمِعتُ ضَوَّةَ القَوْمِ وعَوَّتَهُمْ أَي أَصْواتَهُم .... والضَّوْضاةُ والضَّوْضَاءُ أَصْواتُ الناس وجَلَبَتُهُمْ وقيل الأَصْوات المُخْتَلِطَة والجَلَبة ، وفي حديث النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم حين ذَكَر رؤْيتَه النارَ وأَنه رأَى فيها قوماً إذا أَتاهم لَهَبُها ضَوْضَوْا ... يعني ضجُّوا وصاحوا والمصدرُ منه الضَّوْضَاءُ .... أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءً فلما أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لهم ضَوْضَاءُ .... أَنَّ ضَوْضاء ههنا ....صوتُ الناسِ وهو الضَّوْضاءُ ويقال ضَوْضَوْا بلا هَمْزٍ "[١].

والضوضاء لدى المتخصصين في العلوم الطبيعية تعني في الاصطلاح العلمي " أصوات غير مرغوبة تسبب إزعاجاً لسامعها لأنه لا يوجد فيها أي تناسق أو تناغم أو انتظام ، بل تتميز بشدتها وبتداخل الأصوات مع بعضها أحياناً"[٢] وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها " الصوت غير المرغوب فيه ، أو هو الصوت الذي يسبب الأذى الفسيولوجي والنفسي للإنسان لفترة معينة "[٣] كما عرفها البعض الآخر بأنها "أصوات غير متجانسة ، تتجاوز شدتها المعدل الطبيعي المسموح به للأذن ، فهي أصوات غير مرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الناس سماعها"[٤].

ولا يكاد يفترق معنى الضوضاء الاصطلاحي في الفقه القانوني عن معناها العلمي (الفني) المتقدم ، فقد عرَّف الضوضاء جانبٌ من فقهاء القانون بأنها " مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوبة أو المرفوضة ، التي تنتقل عبر الهواء فتفسد طبيعته وتحوله من حالته الطبيعية والصحية إلى هواء ضار ومزعج بما يُخلِّفه من آثار نفسية أو جسدية تؤذي الإنسان وبقية الكائنات الحية"[٥] وعرَّف البعض الآخر من شرّاح القانون ؛ الضجيج أو الضوضاء بأنها " عبارة عن الأصوات الكثيرة الشديدة التي يختلط بعضها مع بعض دون انسجام"[٦] وعرَّفها جانب آخر من الفقه بأنها " التغيير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية ، بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي"[٧].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للتلوث الضوضائي

بالرجوع إلى القوانين المقارنة ، لم نجد هناك تعريفاً للضوضاء أو للتلوث الضوضائي لدى المشرع الفرنسي ما خلا الإشارة إلى الضوضاء من حيث أضرارها الخطرة ، فقد نص المشرع الفرنسي في الفصل الخاص بمكافحة الضوضاء من قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤)

الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨ وذلك في المادة (١ – ٥٧١ L) [٨] والتي نصت على الهدف من تشريع هذا القانون على أن (تهدف أحكام هذا الباب ، في المجالات التي لم يتم توفيرها ، إلى منع أو حذف أو الحد من انبعاث أو انتشار الضوضاء أو الاهتزازات التي من شأنها أن تحدث أخطاراً أو أن تسبب اضطراباً مفرطاً للناس أو أن تضر بصحتهم أو تُلحق ضرراً بالبيئة دون ضرورة أو لعدم وجود الاحتياطات). إلا أن جانباً من الفقه الفرنسي عرفها بأنها " مجموعة الأصوات بدون تناغم " وكما هو محدد في قاموس (Larousse)[٩].

في حين نجد أن المشرع الأمريكي قد عرَّف الضوضاء في قانون مكافحة الضوضاء لعام ١٩٧٢ ، في المادة (٣) والتي حملت عنوان (التعاريف) وذلك في الفقرة (١١) منها إذ نصت على أن (يعني اصطلاح "الضوضاء البيئية" شدة الأصوات ومدتها وطابعها من جميع المصادر.) وذلك بعد أن أشار إلى الهدف من تشريع القانون بما يتضمنه من منع أو الحد من مخاطر الضوضاء وذلك في البند (A) من المادة (٢) من هذا القانون والذي نص على أن (يرى الكونغرس: ١– أن الضوضاء الخاضعة للرقابة الكافية تشكل خطراً متزايداً على صحة ورفاهية سكان الأمة ، لا سيما في المناطق الحضرية).

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ، والتي جاءت بالرقم (١٤٨) المنعقدة في ٢٠ حزيران من عام ١٩٧٧ في العاصمة السويسرية جنيف[١٠] والتي حملت عنوان (اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل) التي جاءت المادة (٣) منها بالتعريفات ،إذ نصت على أنه (في مفهوم هذه الاتفاقية: ب– يعني تعبير " ضوضاء" كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضاراً بالصحة أو خطراً من نواحٍ أخرى).

ولم نجد تعريفاً للضوضاء في قوانين حماية البيئة المصري والكويتي والعراقي ، إلا أن المشرع العراقي وتقديراً منه لمخاطر الضوضاء ، شرَّع في ٢٠١٥/١٢/٧ ، قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥[١١]، وعرَّف الضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) منه بأن (الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة.)[١٢]. في حين عرفها قانون وحماية تحسين البيئة في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة (رابع عشر) من المادة (١) منه ، بأن الضوضاء (أصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود المسموح بها وتحدد بنظام).

ولنا أن نسجل على التعريفات المتقدمة سواء منها العلمية أو الفقهية أو القانونية ، عدة ملاحظات منها: أن الضوضاء أصوات مزعجة وغير مرغوب فيها تؤثر على صحة الإنسان

وراحته ، بما تسببه من آثار مرضية فسيولوجية أو سيكولوجية على صحة الإنسان العضوية منها أو النفسية.

ووجدنا أن بعض القوانين المقارنة لم تعرف الضوضاء وكما هو الحال لدى المشرع الفرنسي – كما تقدم – وإنما أشار فقط إلى مخاطر الضوضاء وآثارها السلبية ، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بعدم تعريفه للضوضاء كمفهوم قانوني ، وذلك لأن التعريف ليس من صنعة المشرع والذي بدوره يقتصر على وضع الأحكام القانونية ، فالتعريف من اختصاص الفقه أو القضاء ، خصوصاً إذا لم يكن المصطلح (المُعرَّف) مصطلحاً قانونياً محضاً ، وإنما هو في الأصل مصطلح في مجال العلوم الطبيعية ، ولذا فان تعريف المشرع العراقي للضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ لا يسلم من النقد[١٣] – وكما سنبينه في الفرع القادم – وقد يُرد على ذلك بأن تعريف المشرع العراقي للضوضاء ضروري في سبيل تطبيق هذا القانون ، إلا أن هذا الاعتراض لا يجد أهمية من حيث مضمونه ، فمفهوم الضوضاء يستبين من خلال البحوث العلمية في مجال العلوم الطبيعية أو من خلال شروحات القانون ، فضلاً عن أن هناك من الأحكام التي تضمنها هذا القانون توضح ما المراد بالضوضاء.

ويلاحظ أيضاً أن الضوضاء كمفهوم علمي وقانوني ترتكز على الصوت، والصوت يعد وسيلة التفاهم بين الكائنات الحية ، ويرتبط بحاسة السمع ، وهي إحدى الحواس الخمس التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان ، والصوت يُعَرَّف في مجال العلوم الطبيعية بأنه " سلسلة من التخلخلات والتضاغطات التي تنتقل في الأوساط المادية وتصل إلى الأذن وتتحسس بها ، فالموجات الصوتية التي يولدها جسم مهتز في الهواء هي سلسلة من التغيرات في ضغط الهواء التي تسببها حركة جسيماته المهتزة عن موضع استقرارها فتولد الإحساس بالصوت بواسطة الأذن وأن عدد الموجات التي تتحسسها الأذن في الثانية الواحدة تتراوح بين (٢٠ – ٢٠٠٠٠) هرتز (HZ)"[١٤] كما أن بعض الباحثين يجعل للصوت معنيين ، معنى (فسيولوجي) لان إدراك الصوت يتوقف على قدرة الجهاز العصبي على استقباله وتحليله ، إذ أن هناك أصوات لا يستطيع الإنسان سماعها ، والمعنى الآخر (فيزيائي) ويراد به " تلك الموجات التي تعرف بالصوت بغض النظر عن وجود مستقبل لها أو عدم وجوده ، وهذه الموجات تصدر عن الأجسام المهتزة ، بسبب حركتها أو الطرق عليها أو احتكاكها أو مقاومتها من أجسام أخرى حيث يتحول جزء من طاقتها إلى صوت[١٥]. وعرَّف الصوت جانب من فقهاء القانون بأنه " مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع"[١٦] وعرَّفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من الذبذبات التي تطرق طبلة الأذن فتفيد بعد ترجمتها في المخ معانٍ معينة أو لا تفيد

وتكون ضوضاء أو صخب لا توصل إلى مفاهيم محددة ، والأصوات سواء أدت إلى معانٍ أو لم- تؤدِ – تفعل ، يجب أن لا تتجاوز في شدتها واستمرارها قدراً معيناً حتى لا ترهق الإنسان أو تصيبه بالأذى من الناحيتين النفسية أو الفسيولوجية على السواء"[١٧].

وإذا كان تعريف الصوت على النحو المتقدم ، فإنه لا يخلو من الأهمية العظيمة التي أودعها الله تعالى فيه ، فهو وسيلة التخاطب والاتصال والتفاهم بين الناس ، وكما هو وسيلة التفاهم فانه يعد كذلك للتحذير والتنبيه من الأمور الخطيرة وكما يعد وسيلة للإعلان ، وليست أهمية الصوت قاصرة على الإنسان فحسب ، بل تتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى ، فعن طريق الصوت تستطيع الحيوانات والكائنات الحية الأخرى التعرف على بعضها البعض ويفيد في تكاثرها والبحث عن غذائها والهجرة إلى مناطق أخرى ، وكذلك الدفاع عن نفسها[١٨].

فالصوت له هذه الفوائد الجليلة والنعم الجميلة التي وهبها الخالق (جل شأنه) لعالم الوجود ، فهذا لا يعني أن كل صوت هو مضر في حد ذاته ، بل لا بد أن يصل إلى حد معين حتى يكون كذلك وترافقه ظروف وعوامل مؤثرة تحوله إلى ضوضاء مضرة ، فمتى يعد الصوت ضوضاءً ؟ وما مدى اعتبار الضوضاء تلوثاً ؟ هذا ما سنبحثه في الفرع القادم.

الفرع الثالث

الضوضاء بوصفها من ملوثات البيئة

تندرج الحماية من التلوث الضوضائي سواءً أكانت هذه الحماية جزائية أم مدنية تحت حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، وعلى الرغم من الجدال الذي أُثير بشأن حق الإنسان في البيئة بين منكرٍ ومقرٍ له[١٩] ، فإن من الثابت اليوم في الفكر القانوني على المستوى الدولي والداخلي أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة يعد حقاً من حقوق الإنسان ، هذا الحق الذي بدأت بوادر ولادته في الفكر القانوني بعد إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢[٢٠] ، ومن ثم بدأت الدساتير اللاحقة على هذا الإعلان بالنص على حق الإنسان في البيئة ، لذا نجد أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) منه على أن (**لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة**)[٢١] ، إلا أن بعض الدساتير لم تنص على حق الإنسان في البيئة كالدستور والفرنسي[٢٢] والكويتي[٢٣] لصدورها قبل مؤتمر ستوكهولم للبيئة، ومن أهم مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة حقه في الحماية من الضوضاء ودفع أضرارها عنه، وذلك لتأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في ظروف هادئة بعيداً عن كل ضجيج وصخب وإزعاج ناتج عن الضوضاء التي لها من الآثار الضارة الكثيرة التي تترتب عليها المسؤولية المدنية.

ولقد رأينا في الفرع السابق أن المشرع العراقي قد عرَّف الضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بأنها (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة) وهذا يعني أنه ليس كل صوت يعدُّ ضوضاءً في السياسة التشريعية للمشرع العراقي وهو ما يصرح به البحث العلمي في مجال العلوم الطبيعية[٢٤] بأصل الخلقة الإلهية للمخلوقات ذوات الأصوات وكذا ما ينبئ عنه الواقع الاجتماعي.

وإذا كان المشرع العراقي قد عرَّف الضوضاء على النحو المتقدم ، فقد يوجه الانتقاد إلى هذا التعريف، بأنه لم يوضح فيه متى يكون الصوت ضوضاءً ؟ وهل أراد المشرع العراقي بوضعه لمحددات مناسيب الضوضاء[٢٥] المسموح بها ؛ عدِّ الصوت ضوضاءً إذا ما تجاوز هذه المحددات[٢٦] على النحو الذي يشكل خطأً يترتب عليه ضرر تنعقد بسببه المسؤولية المدنية ؟ في الحقيقة لا نرى أن المشرع العراقي وكذا المصري والفرنسي في تحديدهم لمحددات مناسيب الضوضاء ، أن الصوت في نظرهم يُعد ضوضاءً إذا ما تجاوز هذه المحددات ، بل أن الضوضاء تتحقق حتى إذا لم تتجاوز هذه المحددات المنصوص عليها في القانون ، بل وحتى قبل أن يصل الصوت إلى هذه المحددات ، ذلك لأن الضوضاء لا تتوقف على شدة الصوت فقط حتى إذا ما تجاوزت حداً معين تحققت معه، وإنما تؤثر فيها عوامل أخرى مثل استمراريتها لمدة من الزمن وحدة الصوت والمسافة بين مصدر الصوت والمتلقي السامع له ، وفجائية الصوت وسعة أو ضيق المكان الذي ينبعث فيه الصوت، ودليلنا على ذلك أن المشرع العراقي عند تحديد هذه المحددات في الجداول الأربعة الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء وخاصة الجداول رقم (٣ و٤) لم يسمها محددات مناسيب الصوت وإنما أسماها (المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء)[٢٧] وهذا يعني أن الضوضاء متحققة قبل أن تصل لهذه المحددات أو تتجاوزها ، إذ أن التلوث الضوضائي إنما هو " ضوضاء شاذة من شأنها المساس بسكينة الجوار أو بصحة الإنسان بسبب مدتها أو تكرارها أو شدتها"[٢٨] وكل ما يترتب على هذه المحددات القانونية لمناسيب الضوضاء ، أنه متى تم تجاوزها يعد ذلك خطأً تترتب معه مسؤولية جزائية تستوجب فرض العقوبات المقررة قانوناً، كما إنه يقع تحت طائلة الإجراءات الإدارية أو القضائية التي قد تصل إلى حد الحظر والمنع ، وكذا يُعد تجاوز هذه المناسيب قرينة على الخطأ تنعقد معه المسؤولية المدنية إذا ما نشأ عنها ضرر معين[٢٩].

وأياً ما كان الأمر فما يستنتج أنه ليس كل صوت يعد ضوضاءً ، وهذا يعني ليس كل صوت يعد تلوثاً ضوضائياً بما تترتب عليه من أضرار تستوجب قيام المسؤولية المدنية. إلا أن

السؤال الذي يثار في هذا الشأن ، هل حقاً تعد الضوضاء تلوثاً ؟ وهل هناك اتفاق ما بين القوانين المقارنة على عدِّها كذلك ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ، لا بدَّ من الإشارة ابتداءً بأن هناك جانب من الفقه الفرنسي لا يرى أن الضوضاء تلوثاً (La pollution) بل يعدها نوعاً من الإيذاءات (La nuisance) وتارة أخرى يراد بها المضايقات أو الإزعاج، وإذا كنا قد وقفنا على معنى التلوث سابقاً ، فان معنى الإيذاء كان يحمل معنىً واسعاً لدى الفقه الفرنسي فكان يقصد به (كل فعل قابل لأن يضر toute action susceptible de nuire)[٣٠] وعلى الرغم من تطور معنى (La nuisance) لدى الفقه الفرنسي إذ ارتبط معناها في ما بعد بالإضرار بالبيئة فأصبح يقصد بها " كل فعل يضر بالبيئة "[٣١] ، لذا نجد أن بعض الفقه الفرنسي يستعمل تارة مفردة التلوث وتارة أخرى مفردة الإيذاء أو الإزعاج أو المضايقات[٣٢] .

ومرد هذا الخلط أن قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ ، قد عنون الكتاب الخامس منه بـ (منع التلوث والمخاطر والمضايقات – Livre V : Prévention des pollutions, des risques et des nuisances) وجاء تحته العنوان السابع الخاص بالتلوث الضوضائي تحت عنوان (منع التلوث الضوضائي – Titre VII : Prévention des nuisances sonores)[٣٣].

وإذا كان الفقه الفرنسي قد وقع في هذا الخلط وكما تقدم ، فإن القوانين المقارنة الأخرى قد سلمت من هذا الخلط ، وبوجه لا يدع مجالاً لأي شك أو اختلاف من عدِّ الضوضاء تلوثاً ، وهذا ما نتبينه من استقراء هذه القوانين ، فبالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ ، نجده قد عدَّ الضوضاء من ملوثات البيئة وذلك بنص الفقرة (١٣) من المادة (١) منه والتي نصت على أن (المواد والعوامل الملوثة : أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو **ضوضاء** أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها) [٣٤] ، وكذا موقف المشرع الكويتي والذي حدد ملوثات البيئة في المادة (١) من قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي جاء فيها بأن (المواد والعوامل الملوثة: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو **ضجيج** أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل

بتوازن البيئة أو تؤدي إلى ضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية.) فيتضح جلياً أن المشرع الكويتي قد جعل الضجيج أو الضوضاء من المواد والعوامل الملوثة للبيئة.

أما موقف المشرع العراقي فإنه لا يقل صراحةً ووضوحاً في النص على كون الضوضاء تلوثاً وذلك عند تعداده لملوثات البيئة في الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إذ نصت بأن (ملوثات البيئة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو **ضوضاء** أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)[٣٥]. لذا فإن المشرع العراقي يقرر صراحةً بأن الضوضاء من ملوثات البيئة.

وبذلك فإن المشرع العراقي[٣٦] حسم كل اجتهاد أو اختلاف يثور في الفقه في مدى عدِّ الضوضاء من ملوثات البيئة من عدمه ، وعلى الرغم من إن الإزعاج والمضايقات والإيذاءات تأتي في مقدمة الأضرار التي تترتب على الضوضاء ، كونها تقلق راحة الناس وتكدرها وهي من الأضرار المعنوية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية ، فضلاً عن الأضرار المادية التي تنشأ عن الضوضاء. إلا أننا رأينا كيف أن الفقه الفرنسي قد وقع في الخلط في مفهوم الضوضاء ومن كونها تلوثاً أو إيذاءً أو إزعاجاً ، إذ يرى أن الضوضاء من مخلفات السعي الدؤوب إلى النمو والتطور – ويتساءل هذا الجانب من الفقه الفرنسي – عن أي مدى يمكن دفع النمو إليه " إذا كانت الضوضاء تولد المزيد من التلوث والمضايقات[٣٧]. ومن جانبنا لا نرى بأن المشرع الفرنسي لم يعد الضوضاء من ملوثات البيئة ، خاصةً إذا ما علمنا أنه أدرج أحكام منع الضوضاء في قانون البيئة ، وذلك في المادة (L٥٧١) بعد أن كان قد نظَّم أحكامها في قانون خاص وهو قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) ، وهذا يعني أن الضوضاء من ملوثات البيئة ، لما يوجد هناك من تلازم واضح و وثيق بين مفهوم التلوث ومفهوم البيئة من الناحية القانونية.

ولكن ما هي أهمية عدِّ الضوضاء تلوثاً ؟ وبمعنىً أدق، ما هي الجدوى القانونية من اعتبار الضوضاء تلوثاً ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ، نرى أن أهمية كون الضوضاء إحدى ملوثات البيئة بما ترتبه من آثار صحية ضارة بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى ، تكمن في دخولها تحت نطاق قوانين حماية البيئة أو القوانين الخاصة بالسيطرة على الضوضاء أو الحد منها ومن ثم ستنطبق عليها أحكام التلوث البيئي أينما وردت، وبما يترتب على الضوضاء من مسؤولية جزائية ، وذلك على وفق المبدأ العام في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٣٨] ، وكذا ما يترتب على الضوضاء كونها تلوثاً بيئياً من مسؤولية مدنية تستوجب التعويض ، سواءً

كان هذا التعويض يتخذ صورة التنفيذ أو التعويض العيني أو كان تعويضاً بمقابل وسواء نظمت أحكام المسؤولية المدنية عنه في تشريعات حماية البيئة أو كان مردها إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وهي المحور الرئيس الذي تدور حوله هذه الدراسة[٣٩].

ومن خلال ما تقدم نستطيع تعريف التلوث الضوضائي بأنه (ذلك النوع من التلوث البيئي الذي ينشأ عن الصوت الذي ينبعث بشكل غير منتظم أو غير متجانس على نحو يضر بصحة الأشخاص ويقلق راحتهم وله تأثيرات سلبية على الكائنات الحية الأخرى في البيئة ، بحسب شدة الصوت وحدته وفجائيته و استمراريته و تكراره ووقت انبعاثه و طبيعة المكان الذي ينبعث فيه.).

المطلب الثاني

مصادر التلوث الضوضائي

تتعدد وتتنوع مصادر التلوث الضوضائي التي نواجهها في حياتنا اليومية ، وهي من الكثرة بمكان بحيث يصعب إحصائها ، كما أنها نسبية ومتغيرة تنأى عن الحصر ، فما يعد من مصادر الضوضاء في يومنا هذا قد لا يعد كذلك في المستقبل بسبب تطور التكنولوجيا الحديثة ، وما يعد من مصادر التلوث الضوضائي في واقع حياتنا المعاش لم يكن كذلك من قبل ، لذا نرى أن من أهم خصائص التلوث الضوضائي تعدد مصادره على نحو يصعب ضبطها أو السيطرة عليها.

وتكتسب معرفة مصادر التلوث الضوضائي أهمية كبيرة في تحقق المسؤولية المدنية عن هذا النوع من التلوث البيئي ، إذ أن لتحديد مصدر التلوث الضوضائي أثره من حيث نوع الضرر الذي يترتب عليه وكذا التعويض الذي يستوجبه هذا الضرر ، فهناك من مصادر التلوث الضوضائي لا يمكن أن يكون جبر الضرر معها إلا بالتعويض بمقابل ، ومنها ما يقبل التعويض العيني عن طريق منع استعمال هذا المصدر المسبب للضوضاء ، ولقد رأينا فيما تقدم أن من خصائص التلوث الضوضائي تعدد مصادره على نحو يصعب ضبطها أو السيطرة عليها[٤٠] ، ولكن بالرجوع إلى كتابات الفقه القانوني والأبحاث العلمية المتخصصة، وجدناها تقسم مصادر التلوث الضوضائي على قسمين : القسم الأول يتمثل بالمصادر الرئيسة للتلوث الضوضائي ويضم القسم الثاني المصادر الثانوية له[٤١] ، لذا سنوزع الكلام عن مصادر التلوث الضوضائي في هذا المطلب على فرعين ، نبين في الأول منهما المصادر الرئيسة للتلوث الضوضائي ، ونخصص الفرع الثاني للمصادر الثانوية له.

الفرع الأول

المصادر الرئيسة للتلوث الضوضائي

يقصد بالمصادر الرئيسة للتلوث الضوضائي ، تلك المصادر المرتبطة بالنشاطات اليومية للإنسان، ويذهب البعض أن هذا النوع من المصادر للتلوث الضوضائي عُدَّت رئيسةً لأنها تشكل السبب الأول للضوضاء البيئية في أغلب الدول[٤٢] ، إذ يرى جانب من فقهاء القانون – وبحق– بأنها " المصادر المستمرة"[٤٣] للتلوث الضوضائي. ويمكن تحديد المصادر الرئيسة أو المستمرة للتلوث الضوضائي بوسائل النقل والمواصلات والأنشطة الصناعية والتجارية ويمكن إضافة مولدات الطاقة الكهربائية كمصدر رئيس للتلوث الضوضائي في العراق ، وحتى نتعرف على هذه الأنواع من مصادر التلوث الضوضائي سنتناول كلٌ منها على وفق ما يلي:

أولاً: وسائل النقل والمواصلات:

مما لا شك فيه ، أن وسائل النقل بأنواعها المختلفة براً وبحراً وجواً ، تُعد مصدراً رئيساً ومستمراً للتلوث الضوضائي ويساهم بإحداث وتفاقم هذه المشكلة بدور كبير ، فحركة مرور السيارات وسيرها المستمر ، وتكدسها في بعض أنواع الشوارع أو المناطق وخصوصاً في أوقات الذروة أو الزحامات أو مناطق الإشارات المرورية تجعل من السيارات مصدر ضوضاء مزعج جداً ، و الضوضاء الناشئة عن وسائل النقل البري، قد تظهر بعدّة صور مختلفة[٤٤] ، إذ قد تنشأ عن الأصوات العالية الصادرة عن استخدام آلات التنبيه (الهورن)[٤٥] ، وكما يبدو ذلك واضحاً في الإشارات المرورية عند الانطلاق تعبيراً عن الرغبة في سرعة الانطلاق من قبل أكثر سائقي المركبات ، وكما يستخدم البعض آلة التنبيه في السيارة للطلب من أسرته للإسراع بالخروج من البيت خصوصاً في الصباح الباكر عند أوقات بدايات الدوام في المدارس أو الوظائف ، على نحو يزعج الجيران ويقلق أوقات راحتهم وهو ما يعد معه تعسفاً باستعمال الحق ، وقد تربك هذه الأصوات السائقين الآخرين مسببةً بذلك حوادث السيارات والتي تستوجب المسؤولية المدنية عنها ، أما أصوات آلات تنبيه القطارات فهي من الشدة بمكان ، بحيث تفزع حتى الأشخاص البعيدين عنها أكثر من المسافة الطبيعية. ومما يضاف إلى ذلك الضوضاء العالية المستويات المنبعثة بسبب سوء قيادة بعض الأشخاص لسياراتهم بسرعة عالية ثم التمايل بها يميناً ويساراً أو التوقف فجأة محدثةً بذلك صوت مرعب يُشْعِر بخطر الاصطدام بسبب احتكاك الإطارات مع أرضية الطريق. فضلاً عن الضوضاء الصادرة عن محركات وسائل النقل ، خصوصاً ذات الأحجام الكبيرة ، بل وحتى الصغيرة منها ، فأصبح اليوم من حالات الاستهتار بين بعض سائقي

الدراجات النارية أنهم يقومون بإزالة عادم الدراجة وهو (كاتم الصوت ومخرج دخان المحرك) مما يؤدي لصدور أصوات عالية الارتفاع مسببةً بذلك ضوضاء شديدة الإزعاج.

أما بالنسبة للنقل الجوي فلا يخفى ما تسببه الطائرات من ضوضاء فضيعة عند حركة إقلاع الطائرات وهبوطها في المطارات ، وهي لا تتسبب بالتلوث الضوضائي فقط للعاملين في المطارات أو المناطق المجاورة للمطار فحسب ، بل تنتج أضراراً غير عادية حتى بالنسبة للمناطق البعيدة عن المطار كما في الأماكن التي تبدأ منها الطيارة بالهبوط أو التي ينتهي عندها الإقلاع ، بما تسببه من ضوضاء مرتفعة جداً بسبب خلخلة الهواء[٤٦]. وتعد وسائل النقل البحري أقل أنواع وسائط النقل إصداراً للضوضاء، لأنها تكون بعيدةً عن المناطق السكنية ، ولكنها تُعد مصدراً للتلوث الضوضائي بالنسبة للعاملين في مجال النقل البحري أو أماكن الراحة والاستجمام القريبة كما في شاليهات السياحة.

ثانياً: الأنشطة الصناعية والتجارية:

ويتمثل هذا المصدر للتلوث الضوضائي بالمصانع والمعامل وأماكن العمل والورش الحرفية مثل ورش النجارة والحدادة وورش تصليح السيارات والمطابع ، فهي تشكل مصدراً مهماً للضوضاء والإزعاج الشديد من جراء الأصوات الشديدة المنبعثة منها بسبب الآلات المستخدمة فيها من أصوات قطع الخشب أو قطع الحديد وطرقه ، والمحال التجارية لما تسببه من ضوضاء لكثرة مرتادیها بسبب طبيعة عملها، وكذا محلات بيع مكبرات الصوت أو أجهزة تضخيم الأصوات أو مكاتب التسجيلات الصوتية والمرئية وكذلك المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة أياً كان نوعها.

ويرى جانب من الفقه[٤٧] – وبحق – أن هذا المصدر للتلوث الضوضائي يحدث آثاره الضارة من جانبين، فهو تارة يضر بالأشخاص العاملين في هذه المصانع أو الورش ، وتارةً أخرى يحدث هذا المصدر للضوضاء أضراراً بالأشخاص القاطنين بالقرب منه ، أو المارة من أمام هذه المصادر للتلوث الضوضائي.

ثالثاً: مولدات الطاقة الكهربائية:

تعد مولدات الطاقة الكهربائية من أكثر مصادر التلوث بالضوضاء في العراق ، وكما لا يخفى فإن السبب هو المشكلة الكبيرة التي تتمثل بقلة تجهيز الكهرباء الوطنية ، مما ألجأ المواطنون إلى استخدام البديل وهي مولدات الطاقة الكهربائية الخاصة ، ومن الضروري والحال هذا أن تُتطبق معايير استخدام هذه المولدات ، من قبيل اختيار الموقع المناسب لتنصيب المولدة خصوصاً تلك المولدات الضخمة التي تُجَهِّز حي سكني أو أكثر أو تلك التي تُجَهِّز دوائر

حكومية متكاملة ، وكذلك مراعاة المواصفات الفنية فيها كاستخدام الكواتم العازلة للصوت في المولدة وبُعد مسافتها عن أماكن سكن الناس ، كلُ ذلك تطبيقاً لشروط وضوابط الجانب الصحي لتقليل الضوضاء المنبعثة منها والتي لا يمكن تحملها بحال من الأحوال لما تسببه من أضرار خطيرة[٤٨].

ولا تقف الضوضاء العالية المناسيب على المولدات ذات الأحجام الكبيرة سواء كانت الأهلية أو الحكومية منها فحسب، بل إن هذه الضوضاء الشديدة الانبعاث والمزعجة تصدر كذلك عن المولدات المنزلية ، والتي لا يكاد يخلو منها بيت في العراق لسد الحاجة من الطاقة الكهربائية خصوصاً إذا ما علمنا ارتفاع المستوى المعاشي للسكان من جانب، ومن جانب آخر انفتاح السوق العراقية على الاستيراد الخارجي والذي لا تتوفر فيه أدنى معايير السلامة والصحة بالنسبة للتلوث عموماً والتلوث الضوضائي خصوصاً ، إذ بلغت ضوضاء بعض المولدات المنزلية (١٠٤,٦ DB) [٤٩] وهي درجة تتجاوز بكثير الحدود المسموح فيها قانوناً لمناسيب الضوضاء[٥٠] ، بما تؤدي إليه هذه الضوضاء من تلوث بيئي يترتب عليه أضرار بالغة تصيب الجهاز السمعي فيما لو استمرت بالعمل لساعات متواصلة – وهو ما متحقق فعلاً في واقعناً الخدمي في البلد – وكذلك الآثار السلبية الضارة بالصحة النفسية للشخص نتيجة للإزعاج المفرط الذي تسببه ضوضاء المولدات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التلوث الضوضائي بسبب المولدات الكهربائية يسبب أضراراً بالنسبة للعاملين فيها وكذلك بالنسبة للأشخاص القاطنين في المنازل المحيطة فيها أو تلك القريبة منها ، إذ تتأثر ضوضاء المولدات طبقاً لخصائص التلوث الضوضائي – سالفة الذكر – بقربها أو بعدها عن الأشخاص المعرضين لضوضائها والتي قد تصل إلى (٢٥٠متر) وما تزال تُسْمَع[٥١] إلا أنها قد تكون أقل شدة، ومع ذلك فإن العوامل الطبيعية ومنها اتجاه الرياح تؤثر في نقل الضوضاء ، وكذا نوع المكان الذي نصبت فيه وفيما إذا كان منطقة سكنية أو مفتوحة ، إذ غالباً ما تستغل المناطق المفتوحة في تنصيب المولدات الكبيرة خصوصاً تلك التي تكون بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المراكز الصحية.

الفرع الثاني

المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي

هناك أنواع من المصادر للتلوث الضوضائي عدَّها جانب من فقهاء القانون والمتخصصون من قبيل المصادر الثانوية قياساً مع المصادر الرئيسة له ، وإنما عُدَّتْ كذلك لأنها تأتي بالمرتبة الثانية من حيث إثارتها للضوضاء فهي تشكل السبب الثاني للضوضاء البيئية[٥٢] ، ويرى جانب

من فقهاء القانون – وهو ما نؤيده – أن هذه المصادر للتلوث الضوضائي تعد " مصادر وقتية " لأنها تتسم بالصفة الزمنية أو الموسمية نظراً لارتباطها ببعض المواقيت كالأعياد والمناسبات أو تعلقها ببعض الأماكن ولكن بصفة موسمية متقطعة ، وتتمثل هذه المصادر بما يلي:

أولاً: الضوضاء المنزلية:

ويطلق عليها تسمية الضوضاء الاجتماعية أيضاً ، وتنتج الضوضاء المنزلية من مصادر كثيرة ومتنوعة[٥٣] ، فهي تصدر عن الأدوات والأجهزة المنزلية المستخدمة في المنازل كما في أجهزة التكييف وغيرها من الأجهزة الكهربائية التي تصدر الضوضاء وتقلق راحة الجيران ، وكذلك تصدر عن صياح الأطفال ولعبهم ، أو ضوضاء الجيران وصياحهم والذين لا يراعون حق الجوار ولا يهتمون لمشاعر جيرانهم ولا يعبؤون براحتهم وسكينتهم مسببين لهم الإزعاج والتوتر ، كما أنها تصدر من الحيوانات المستأنسة والأليفة التي تربى وترعى في المنازل خصوصاً في المناطق المدنية فينتج عن مواء القطط ونباح الكلاب وحتى ساعات متأخرة من الليل مما تتسبب بمنع الجيران من النوم وإقلاق راحتهم[٥٤] ، ولا تقتصر ضوضاء الحيوانات على الحيوانات المملوكة وإنما تشمل حتى غير المملوكة منها ، خصوصاً السائبة التي تجوب الشوارع والطرقات ، والتي يقع على عاتق السلطات الإدارية مكافحتها ، وإلا فيفترض إقامة مسؤوليتها المدنية أو الإدارية نتيجة لإهمالها.

ولا شك أن الضوضاء غير الاعتيادية تشكل خطأً يضفي على الضرر الناشئ عنها صفة " الضرر الفاحش أو غير المألوف" على نحو يحتم انعقاد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، فضلاً عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، وهذا ما يمكن أن يتحقق في الضوضاء التي يحدثها الجار بإقامته حفلاً في منزله يتسبب فيه بمضايقة جاره نتيجة للصخب والجلبة ، ولذا قضي في فرنسا بمسؤولية الجار عن الضوضاء العالية الصادرة عن آلات الموسيقا و الرقص ، والعزف على البيانو حتى ساعات متأخرة من الليل في الصالات وأماكن الاستقبال المستأجرة لإقامة حفلات الزفاف ، بل إن ضوضاء هذه الأماكن تتسبب بانخفاض قيمة العقارات المجاورة[٥٥] ، وكذلك يعد مصدراً للتلوث الضوضائي ما هو شائع في عرف مجتمعاتنا من إطلاق العيارات النارية والألعاب النارية والمفرقعات الصوتية في المناسبات الاجتماعية [٥٦].

ثانياً: مكبرات الصوت:

تعد مكبرات الصوت من أبرز مصادر التلوث الضوضائي في أغلب البلدان ، وعلى الرغم من وجود التنظيم القانوني لاستعمالها وإحاطتها بالعديد من الضوابط ، فلا بدَّ من الحصول على

ترخيص من الجهات الإدارية لذلك واستخدامها ضمن الحدود المسموح بها بالنسبة للخصائص الصوتية[٥٧]، وإلا سيتعرض المخالف للعقوبات المقررة في القوانين الخاصة بذلك ، إلا أن الملاحظ أن ضوضاء مكبرات الصوت ما زالت من أهم مصادر التلوث الضوضائي ، وتلحظ ضوضاء مكبرات الصوت بشكل واضح في إقامة الحفلات وربط الآلات الموسيقية بهذه المكبرات للصوت سواء كانت في صالات متخصصة لها أو في الخيام أو سرادقات توضع لإقامة هذه الحفلات ، ولا تقل مكبرات الصوت في المدارس أثناء وقوف الطلاب ضوضاءً عن غيرها ، مسببةً بذلك الإزعاج للمنازل المجاورة ، وكذلك لا تقل الأماكن المقدسة التي تعقد فيها المناسبات الدينية استخداماً لمكبرات الصوت على نحو يزعج الآخرين ويقلق راحتهم كما في المساجد والكنائس[٥٨]، إلا أن للشريعة الإسلامية الغراء حكمها حول مكبرات الصوت العالية في المساجد أو الحسينيات وفي مجالس الفاتحة وفي أيام وليالي شهر رمضان المبارك ، والتي قد يتم تشغيلها لمدة قد تزيد على ساعتين على نحو يزعج الجيران أو المارة ، إذ يرى فقهاء المسلمين بأن لا بدَّ فيها من رعاية أن لا يكون صوت المكبرات مرتفعاً إلي حد يوجب إيذاء الجيران عادةً[٥٩].

ثالثاً: أعمال البناء والتشييد:

تمثل الأصوات الصادرة عن آلات الحفر وأعمال البناء والتشييد ، من استعمال المعاول والفؤوس والثاقب الآلي أو آلات تكسير الأحجار وهدم الأبنية مصدر مهم من مصادر الضجيج والذي وإن كان يعد وقتياً إلا أنه يكون بأصوات مزعجة تقلق راحة الناس بصورة لا تكاد تُطاق ، فهي لا تسمح لأحد بأن يتمتع بأوقات راحته أثناء انبعاثها، سواء في نومه أو عمله أو في بحثه ودرسه ، وتأخذ الأهمية نفسها كمصدر للضوضاء أعمال البناء والصيانة والتي تؤذي الجيران فاستعمال آلات رفع المواد الإنشائية أو تجهيز الخرسانة أو عمليات الهدم والتكسير كلها تنتج ضوضاء عالية تزعج الآخرين[٦٠]، على نحو تنعقد بسببها المسؤولية المدنية للمالك أو المقاول الذي تولى أعمال البناء.

ثالثاً: الباعة المتجولين:

يختلف هذا المصدر للتلوث الضوضائي باختلاف الوضع الاقتصادي للدول محل المقارنة فهو يندر وجوده في فرنسا ، ولا يعد مصدراً للضوضاء ذا شأن في الكويت إلا في مناطق معينة ، وهو يكثر في مصر والعراق ، حيث يتجول الكثير من الباعة المتجولين[٦١] في شوارع وطرقات الأحياء السكنية وفي أغلب أوقات النهار دون مراعاة لراحة الناس لعرض ما يريدون بيعه من الفاكهة أو الخضار أو اسطوانات الغاز وحتى الماء ، وهم ينادون بصوت عالٍ لجلب انتباه

الناس إليهم ، وفي الغالب يستعملون مكبرات صوت مضخمة للأصوات على نحو مزعج كلما اقترب مصدر الصوت[٦٢].

وعلى الرغم مما تقدم من تقسيم مصادر التلوث الضوضائي إلى رئيسة وثانوية ، إلا أننا لا نرى أن هذه المصادر وهذا التقسيم واردة على سبيل الحصر والقصر و ثابتة بشكل مطلق ، وإنما الأمر نسبي يتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتطور التكنولوجي والتقني في كل مجتمع ، فقد يأتي يوم لا تعد فيه مولدات الكهرباء مصدراً للضوضاء ، وقد يصل التقدم العلمي إلى إخفاء ضوضاء الطائرات تماماً كما تم تصنيع سيارات تعمل على الطاقة الكهربائية دون ضوضاء.

المطلب الثالث

أضرار التلوث الضوضائي

تتنوع الأضرار التي تستوجب التعويض عنها على أساس المسؤولية المدنية ، فهناك الضرر المادي والضرر المعنوي وهناك الضرر المباشر ، وهناك الأضرار التي تصيب الذمة المالية وهناك الأضرار الصحية ، إلا أننا لا نخصص هذا المطلب لدراسة هذه الأنواع من الضرر ، وإنما للوقوف على ذاتية أضرار التلوث الضوضائي في حقيقتها ومدى خطورتها على صحة الإنسان وراحته ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول منهما لبيان أضرار التلوث الضوضائي على صحة الإنسان العضوية ، ونحدد في الثاني أضرار التلوث الضوضائي على السكينة العامة وما تتركه من آثار سلبية ضارة على الصحة النفسية للإنسان.

الفرع الأول

أضرار التلوث الضوضائي على صحة الإنسان

للتلوث الضوضائي تأثيرات ضارة ومحسوسة على الإنسان في صحته سواء العضوية أو النفسية ، وهذه الأضرار تكاد توازي غيرها من الملوثات البيئية الأخرى ، فالضوضاء تؤثر على الجهاز العصبي والسمعي والدوري[٦٣] ، فلم يعد مقبولاً تصور أن الجسم البشري يمكن أن يتعايش مع التلوث الضوضائي، إذ أثبتت الأبحاث العلمية والطبية تناقض هذا التصور بالمرة ، لأن التلوث الضوضائي يتسبب للإنسان بمتاعب صحية كبيرة ، وتظهر أضرار التلوث الضوضائي على صحة الإنسان في جانبين[٦٤] ، الجانب العضوي (الفسيولوجي) والجانب النفسي (السيكولوجي) وسنتناول في هذا الفرع الأضرار الصحية الفسيولوجية ، أما الأضرار الصحية السيكولوجية سنرجئ الكلام عنها إلى الفرع الثاني لارتباطها بالسكينة العامة.

وقد يبدو أن الأثر الضار الوحيد للتلوث الضوضائي على صحة الإنسان مرتبط بحاسة السمع ، كون الضوضاء ترتبط بالصوت والأخير مجال عمله السمع عن طريق الأذن ، وإذا كان هذا الأثر ، يعد الضرر الصحي الأول والمباشر للتلوث الضوضائي ، إلا أنه ليس الوحيد ، فهناك الكثير من الأضرار الصحية الناشئة عن التلوث الضوضائي.

فمن أهم الأضرار التي يسببها التلوث الضوضائي على صحة الإنسان ، إضراره بحاسة السمع ، وهذا النوع من الأضرار – كما قدمنا – يعد التأثير الصحي المباشر للتلوث الضوضائي ، وتظهر مكامن الخطورة في هذا النوع من الضرر ، فعن طريق حاسة السمع يستطيع الإنسان معرفة ما يدور حوله ويكتسب بها الخبرات والمعارف والعلوم ويتنبه للمخاطر الداهمة ، في حين تؤثر الضوضاء على هذه الحاسة المهمة وتصل إلى حد إعدامها تماماً ، فالضوضاء تؤدي إلى إتلاف واضح في قدرة الإنسان على السمع من خلال تأثير الموجات الصوتية على قوقعة الأذن الداخلية ومن ثم تصاب بالضعف مما يقلل القدرة على السمع شيئاً فشيئاً ، أما إذا زادت حدة[٦٥] الصوت وشدته، فإن ذلك قد يؤدي إلى الصمم، إلا أن المتخصصين يذهبون إلى أن التلوث الضوضائي يكون ضرره على حاسة السمع في ثلاث مراحل، الأولى تؤدي إلى ضعف في حاسة السمع وهو ما يطلقون عليه بـ(الصمم المؤقت) ويكون لمدة وجيزة بسبب ضعف الخلايا الشعرية والحسية الموجودة في الأذن الداخلية بسبب تعرضها للضوضاء بصورة مؤقتة، مما يترتب عليه ضعف القدرة على السمع ولكن تعود إلى طبيعتها بعد دقائق أو ساعات بعد انقطاع مصدر الضوضاء أو الابتعاد عنه ، أما المرحلة الثانية تؤدي إلى ضعف القدرة على سمع الذبذبات المرتفعة والأصوات العالية بصورة دائمة نتيجة لتحلل الخلايا الشعرية الحساسة في الأذن الداخلية وتفقد جزءاً كبيراً من حساسيتها ، أما المرحلة الثالثة فهي تؤدي إلى حالة الصمم الكامل أو التدمير التام لحاسة السمع[٦٦] وهذا المراحل قد تنتج آثارها الضارة في حالة السمع بشكل تراتبي وتراكمي[٦٧] ، وقد تختزل هذه المراحل بمرحلة واحدة تؤدي إلى الصمم مباشرة دون المرور بهذه المراحل الثلاث وهذا ما يتحقق في الأصوات غير المتوقعة أو كما تسمى بـ(الصدمة الضوضائية) والتي تحدث بشكل مفاجئ ، كما في إطلاق العيارات النارية بالقرب من الأذن أو كما في أصوات انفجار القنابل ، أو اختراق الطائرات لحاجز الصوت ، أو أي صوت ينبعث بشكل غير متوقع ومفاجئ و تتراوح شدته بين (١٤٠ – ١٥٠DB)[٦٨].

وإذا كانت خطورة أضرار التلوث الضوضائي على حاسة السمع على النحو المتقدم ، فإنه يسبب أضراراً لا تقل خطورةً عما تقدم في أجهزة الانسان الأخرى ، فالضوضاء العالية والمفاجئة ، تضر بالجهاز الدوري لأنها تتسبب في انقباض وتقلص الأوعية الدموية، مما يحدث ارتفاع في

ضغط الدم وكذا تؤدي الضوضاء إلى أزمات قلبية[٦٩] ، كما أن الضوضاء تؤدي إلى تغيرات في الجهاز الهضمي محدثةً بذلك اضطرابات في الهضم من خلال الزيادة في عصارات المعدة مسببةً سوء الهضم وعسره ومن ثم الإصابة بقرحة المعدة أو القولون[٧٠] ، والضوضاء لا تقل أضراراً في الجهاز التنفسي، إذ كلما زاد مستوى الضوضاء وكان الشخص قريباً من مصدر الضوضاء كلما أصبح تنفسه بطيئاً ، وهذا يعني أن التلوث الضوضائي يؤثر على الرئتين بسبب ما يحدثه من تخلخل وتضاغط في الهواء فيسبب الإحساس بعدم القدرة على التنفس والشعور بآلام الصدر بسبب دخول الهواء بين الرئة وبين الغشاء الذي يغطيها ، بل قد يؤدي في حالات معينة إلى عجزها عن العمل، وكذلك ما يؤدي إليه التلوث الضوضائي من صداع وآلام الرأس والدوران وعدم الاتزان في المشي[٧١] ، بل أن التلوث الضوضائي يؤثر سلبياً حتى على النساء الحوامل وعلى الأجنة في بطونها ، إذ أثبتت الدراسات العلمية مؤخراً أن النساء الحوامل العاملات في المصانع و الأماكن التي تتعرض لدرجات من الضوضاء تتأثر بها حساسية الأجهزة العصبية للأجنة ، مما يعرضها للإصابة بأمراض عصبية وقلق وتوتر بعد الولادة ، إذ تم تسليط مستوى معين من الصوت على بطون النساء الحوامل وثبتت زيادة ضربات القلب لدى الجنين وتوتر بالجهاز العصبي لديهم مما يعرضهم للنوبات العصبية بعد الولادة ، كما أن الضوضاء تؤثر على الحالة العصبية للأم ، بما يؤدي إلى إنجاب الأم العصبية أطفالاً صغار أو غير مكتملي النمو ، وأحياناً تتسبب الضوضاء بعدم اكتمال الحمل وإجهاضه في وقت مبكر[٧٢].

نخلص مما تقدم إلى أن التلوث الضوضائي ينتج عنه أضرار تصيب الإنسان في صحته الفسيولوجية ، والتي تعد أضراراً مادية تنعقد بسببها المسؤولية المدنية لتعويض الشخص المضرور عما فاته من كسب وما لحقته من خسارة ، وإزالة مصدر التلوث الضوضائي أو التخفيف منه إلى الحد الذي لا يعد معه مضر بصحة الإنسان.

الفرع الثاني

أضرار التلوث الضوضائي على السكينة العامة

تعد السكينة العامة عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي ، بل هي تعد المجال الطبيعي الذي يجد فيه الإنسان ضالته في الاستقرار والهدوء والحاجة إلى الراحة لتجديد طاقاته الذهنية والبدنية ، فكلما تحقق الاستقرار وزادت الطمأنينة واختفى الإزعاج والاضطراب ، كلما كشف الإنسان عن إمكانياته وقابلياته الخلاقة ، ولهذا كانت السكينة العامة ولا زالت على الند من الضوضاء ، وعلى الرغم من أن حماية السكينة العامة والمحافظة عليها من واجبات

الإدارة وطريقها إلى ذلك وسائل الضبط الإداري ، هذه الحماية القانونية للسكينة العامة التي تضطلع بها جهة الإدارة إنما توصف بأنها حماية وقائية تدرأ الضرر قبل وقوعه[٧٣] ، إلا أن جهة الإدارة قد تفشل في تحقيق هذه الحماية ، أو قد لا تمارسها مطلقاً مرتكبةً بذلك خطأً جسيماً ، مما يتوجب معه إقامة المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسكينة العامة بسبب التلوث الضوضائي ، لتكون الوسيلة العلاجية التي تزيل الضرر بعد وقوعه أو تخفف منه ، بل إن المسؤولية المدنية قد تترتب على عاتق الإدارة نفسها نتيجة إهمالها أو خطئها في حماية السكينة العامة[٧٤].

والسكينة العامة لدى فقهاء القانون العام[٧٥] ذات معنيين: معنىً إيجابي يتمثل بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات راحتهم بالضوضاء والأصوات المقلقة للراحة ، أما المعنى السلبي للسكينة العامة فيتمثل بمنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية ، والبعض يجمع بين المعنيين، فيعرف السكينة العامة بأنها " منع مظاهر الإزعاج والمضايقات ، عن طريق المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة والمناطق السكنية "[٧٦]. وإذا كان المعنى الايجابي للسكينة يتمحور حول الهدف أو الغاية منها ، فإن المعنى السلبي لها يرتكز على الوسيلة لتحقيق هذا الهدف ، ومن خلال ما تقدم تبرز جلياً العلاقة العكسية بين السكينة العامة والتلوث الضوضائي ، فكلما زادت حدة التلوث الضوضائي كلما اضطربت السكينة العامة وانتُهِكَتْ ، على النحو الذي يقلق راحة الأشخاص ويُعَكِّر صفو هدوئهم، والعكس صحيح. وهذه العلاقة بين التلوث الضوضائي وأثره على السكينة العامة تُلحظ لدى المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، عند تعريفه للضوضاء في المادة (١) منه إذ نصت الفقرة (أولاً) منها ، على أن (الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة) فالضوضاء إذاً (تؤثر) على صحة وراحة الأشخاص ، ولا يمكن تصور هذا (التأثير) بالمعنى الايجابي المفيد ، وإنما هو تأثير سلبي يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وراحته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرى من الأولى أن يستبدل المشرع الفعل (يؤثر) في تعريفه للضوضاء بالفعل (يَضُر) لإزالة كل غموض وإبهام عن آثار الضوضاء الضارة.

وإذا كنا قد تناولنا أضرار التلوث الضوضائي على صحة الإنسان الفسيولوجية في الفرع السابق من هذا المطلب فإننا أرجأنا تحديد أضرار التلوث الضوضائي على صحة الإنسان السيكولوجية إلى هذا الفرع لارتباطها بالسكينة العامة ، ذلك لأن الطابع العام لأضرار التلوث

الضوضائي يكمن في فقدان مباهج الحياة ، وبعبارة أدق يؤدي إلى عدم التمتع بالهدوء والسكينة ويؤدي الى فقدان الراحة ، و" ضرر عدم التمتع " من الأضرار التي أقام لها القضاء الفرنسي أهميةً خاصةً ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن ضرر عدم إمكانية التمتع بالحياة هو الضرر الذاتي ذو الصفة الشخصية الناتج عن الشعور بالخلل في ظروف الحياة"[٧٧] ، وقضت أيضاً بأن " (الحرمان من بُهج الحياة المعتادة) ينتج عن خسارة الضحية لنمط حياتها ويختلف عن التدني المهني الذي يعوض عنه بصفته ضرراً اقتصادياً "[٧٨] ، وقضت محكمة باريس بأن " التعويض المتوجب على المسؤول يجب أن يعوض ليس فقط عن المساس بالسلامة الجسدية بل أيضاً ، وعند الاقتضاء ، عن الضرر الناتج عن نقص ملذات الحياة الذي تسببه بصورة خاصة استحالة أو صعوبة القيام ببعض النشاطات الطبيعية للتمتع "[٧٩] ، وإذا ما رجعنا لأضرار الضوضاء نجد أن في مقدمتها الإزعاج وفقدان الراحة وعدم التمتع بالحياة الهادئة ، لذا أصبح المبدأ المستقر في القضاء الفرنسي " أن الحرمان من متع الحياة الطبيعية ، الذي يختلف عن الضرر الموضوعي الناتج عن العجز المثبت ، يبرر منح تعويض له الطابع الشخصي "[٨٠] ، وتواتر القضاء الفرنسي على إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار عدم التمتع الناشئة عن التلوث الضوضائي والذي سنورد تطبيقاته كلٌ في محله من هذه الدراسة ، وهذه المسؤولية المدنية إنما تدرأ ما يتركه التلوث الضوضائي من آثارٍ نفسية ضارة على الإنسان ، فهو يسبب له الشعور بالأرق وحدة المزاج وتقلبه[٨١] ، كما إنه يؤثر على نومه فيضطرب، مما يقلل مدة الراحة المطلوبة ليعيد الانسان فيها حيويته ونشاطه[٨٢] ، كما أن الضوضاء العالية تتسبب بالإزعاج للإنسان وتؤثر على أعصابه إذا ما استمرت لمدة طويلة من الزمن ، فينشأ لدى الانسان مشاعر متباينة من الخوف إلى الضيق وعدم الرضا، وقد يتراكم لديه هذا الشعور فيصاب بانهيار عصبي ويؤدي إلى إصابته بالأزمات الانفعالية ، حتى أن بعض الفقه في فرنسا يحدد نسبة (٢٠%) من حالات المستشفيات النفسية بسبب التلوث الضوضائي[٨٣] ، وهذا التأثير الضار للتلوث الضوضائي على الصحة النفسية للإنسان لا يقف عند سنٍ معين من عمره ، بل هو يهدده في مختلف سنوات عمره ، ابتداءً من كونه طفل حديث الولادة إذ قد تتسبب له الضوضاء العالية المفاجئة بصدمة نفسية ، ومروراً بسني عمره وحتى الشيخوخة ، وذلك بسبب ما يخلقه التلوث الضوضائي من ذعر وقلق نفسي وتوتر وارتباك وعدم تركيز وإرهاق واكتئاب وتعكر الصفو الذهني فيؤدي ذلك كله إلى تدهور حالته النفسية ، إذ أثبتت الأبحاث الطبية والعلمية أن الضوضاء تعد من أهم أسباب الأمراض النفسية[٨٤].

وللتلوث الضوضائي آثاره السلبية على السلوك ، إذ وُجِدَ أن المناطق التي يزداد فيها التلوث الضوضائي لا يوجد فيها للناس ميل إلى حب الخير ومساعدة الآخرين بتقديم المعونة إلى محتاجيها مهما كانت هذه المعونة قليلة ، فضلاً عن زيادة معدلات الصراع ، لأن الضوضاء تعد من جهة أخرى عدواناً بالصوت على الآخرين وتمثل ظاهرة في المجتمعات التي لم تنضج ، أي المجتمعات التي تكون فيها الغلبة للقوي على الضعيف ، مما يتكون معه شعور عدواني بين الطرفين[٨٥] ، وكذلك لجوء البعض إلى استغلال الشعائر الدينية والمعتقدات والعادات الاجتماعية في فرض الضوضاء على الغير ، قد يخلق في نفس هذا الغير نوعاً من النفور تجاه هذه الشعائر والعادات[٨٦].

إن ما تقدم من إخلال بالسكينة العامة الناتج عن التلوث الضوضائي بما يولده من الأضرار النفسية – آنفة الذكر – والتي يمكن اختزالها بما وصفها المشرع الفرنسي بـ(المضايقات) أو كما يطلق عليها جانب من الفقه الفرنسي بالإزعاج أو الإيذاء إنما تشكل سبباً يقتضى قيام المسؤولية المدنية عنه لجبر الأضرار التي نتجت عنه او التخفيف منها.

وإذا كانت أضرار التلوث الضوضائي على السكينة العامة كما تقدم بوجه عام ، فأن التلوث الضوضائي لا يقتصر على هذه الأضرار فحسب ، بل هو يترك آثاره الضارة في أبعاد أخرى من حياة الانسان ، إذ ثبت علمياً أن التعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة تقلل التركيز وتشتت الذهن لمدة (٣٠) ثانية ، مسببةً بذلك إجهاد ذهني وعدم تركيز وعدم قدرة على الاستيعاب والتعلم ، وتؤثر على درجة الإنتاج والأداء الذهني[٨٧].

فالتلوث الضوضائي له تأثيراته البالغة على العملية التعليمية و الدراسية ، فهو يؤثر على الطلبة في المدارس والكليات والمعاهد، وذلك بسبب ما يؤدي إليه من قلة استيعابهم وفهمهم للدروس العلمية أو المعلومات التي يُرفَدون بها خلال المحاضرات ، إذ إن للضوضاء دور بارز في تشتيت التركيز الذهني للطالب وتشعره بالإجهاد الذهني فيصبح غير قادر على حل أبسط العمليات الحسابية ، فضلاً عن شعوره بالإرهاق والتعب والدوار لعدم تحمل الجهاز العصبي العمل في جو مشحون بالضوضاء ، والتي تؤدي إلى نقص في نشاط المخ ينتج عنه نقص في تنبه الجملة العصبية وهذا بدوره ينعكس على انخفاض قدرتهم الاستيعابية[٨٨] ، ولا تؤثر على التعليم ؛ الضوضاء المرافقة للعملية التعليمية فحسب ، بل هي تؤثر على الأطفال حتى في سني ما قبل الدراسة إذ لوحظ وجود مشاكل لدى الأطفال الذين نشأوا في بيئات فوضوية تعج بالضوضاء في قدرتهم على التعلم وحتى في طريقة كلامهم ، وإذا كانت آثار التلوث الضوضائي على التعليم بهذا المقدار من الضرر ، فإننا نرى أن أضراره تكون أوقع أثراً على طلبة العلم وهم

في إطار تحصيل ثمارهم العلمية في أوقات الامتحانات والاختبارات ، فيؤدي إلى فشلهم في الامتحان بسبب عدم قدرتهم على الإجابة إذا ما تعرضوا للتلوث الضوضائي أثناء أوقات الامتحانات وما يؤدي إليه من قطع سلسلة أفكارهم وتشتيت أذهانهم[٨٩] ، ولا يقف تأثير التلوث الضوضائي عند الطلبة فحسب ، بل هو يؤثر على التدريسي في إلقاء درسه وإيصاله المعلومة بشكل دقيق ، مما يربك أدائه لمهمته التعليمية[٩٠] ، بل ويتعدى هذا الضرر إلى التدريسي وهو في طور إعداده لمحاضراته التي سيلقيها على طلبته ، وكما يظهر أثر التلوث الضوضائي واضحاً في مجال البحث العلمي ، بما يسببه من إرباك وتشويش الفكر وطرد للأفكار والمعلومات من الذهن ، فكم من معلومة غابت عن الباحث بسبب الضوضاء، على النحو الذي يشكل ضرراً يتمثل بتفويت الفرصة أو الحرمان منها، ذلك وإن كان نجاح الطالب في الامتحان أو إكمال البحث من قبل الباحث أمر غير محقق وإنما احتمالي ، إلا أن تفويت الفرصة في أداء الامتحان أو كتابة البحث بسبب التلوث الضوضائي وما ينتج عنه من إرباك وتشتت في المعلومات وعدم صفاء الذهن يعد أمراً محققاً فيفوت الفرصة عليه بسبب ذلك ، فيجب على هذا الأساس أن تعطى له إمكانية المطالبة بالتعويض[٩١].

ولا تقف أضرار التلوث الضوضائي على التعليم فحسب ، وإنما له آثاره الضارة على مقدار الإنتاج والعمل ، إذ أثبتت الدراسات العلمية نقص إنتاج العمال وزيادة أخطائهم بسبب تأثرهم بالتلوث الضوضائي الذي يقلل من قوة انتباههم وقدرتهم على التركيز الذهني ، خاصةً تلك الفئة من العمال التي تطول بها المدة الزمنية المعرضين فيها للضوضاء ، في حين لوحظ انخفاض في أخطاء العاملين وكذلك في معدل تغيبهم عن العمل وزيادة إنتاجهم عند خفض حدة الضوضاء[٩٢] ، وتجدر الإشارة إلى أن أثر التلوث الضوضائي يكون أشد على الإنتاج والعمل الذهني منه على العمل الجسدي ، لما يحتاج إليه الإنتاج الذهني من تركيز عالٍ ، كما في الأعمال الحسابية المعقدة ، وكذا في النتاج الذهني والفكري والأدبي ، فالمؤلف والباحث والشاعر والملحن تكاد تكون الضوضاء آفة عملهم وتتسبب لهم بأضرارٍ جسيمة[٩٣].

وفي إحدى الدراسات الأمريكية التي استغرقت عاماً كاملاً بهدف التعرف على تأثير التلوث الضوضائي على مقدرة الانسان وكفاءته في إنجازه للأعمال الذهنية ، أثبتت أن الكفاءة تقل في ظروف جو العمل الصاخب عنها في حالة الجو الهادئ أو المستوى المنخفض من الضوضاء ، وبعد ما قامت الشركة محل التجربة والدراسة بإكساء الجدران بمواد عازلة للصوت ظهرت نتائج مغايرة ، إذ انخفض معدل الأخطاء الحسابية بنسبة ٥٢% ، وكذلك معدل النسخ والطبع على

الآلة الطابعة بنسبة ٢٩% ، وانخفض معدل التغيب من العمل بسبب الأعذار المرضية بنسبة ٢٧%[٩٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثير التلوث الضوضائي على الإنتاج وعلى وفق ما تقدم ، قد يصيب الأشخاص ذوي الإنتاج من مصادر خارجة عنهم وليس لهم يد في هذه الضوضاء بل هو يعد مصدر للضرر دون أن يكون لإرادتهم دور فيه ، وهذا ما يستبين في حالات الإنتاج والعمل الذهني كما تقدم في أحوال المؤلف والملحن والباحث والشاعر ، ما يُسبب لهم ضرراً محضاً ، وقد يكون للضوضاء تأثير على إنتاجية العمل ويكون لرب العمل دور في هذه الضوضاء كما في ضوضاء المصانع والمعامل والتي تضج بالضوضاء بسبب طبيعة عمل الآلات الميكانيكية أو قدمها ، وهنا الضرر يلحق بالشخص صاحب المصلحة نفسه – رب العمل – بما يؤدي إليه من قلة إنتاجيته ، فضلاً عن الأضرار الصحية التي تصيب العمال ، والتي يجب أن يتحمل تبعتها بالتعويض عنها. بل أن ضعف الإنتاج وانخفاضه يؤثر بالضرورة على الاقتصاد القومي للدولة ، نتيجة ما تتكلفه في تعويض العمالة المدربة التي تأثرت بالضوضاء ومن ضياع والوقت والجهد والمال غير المنتج[٩٥].

ويرى جانب من الفقه[٩٦] أن الضوضاء المتقطعة تكون أوقع أثراً وأشد من الضوضاء المستمرة[٩٧] ، نظراً لما تسببه من توتر وقلق وتشتت في الانتباه مما يقلل الأداء ، فضلاً عن الآثار الصحية الضارة والتي بيناها في الفرع الأول من هذا المطلب ، وموقف المشرع العراقي يدعم هذا الاتجاه في الفقه ، إذ نص في المادة (٣) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ على أن (يلتزم رب العمل أو المسؤول على النشاط بما يأتي: .... رابعاً – إرسال جميع العاملين إلى الجهات المتخصصة بفحص السمع و منها المركز الوطني للصحة و السلامة المهنية للقيام بما يأتي: أ– ..... ب – الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوضاء المستمرة مرة واحدة في الأقل كل سنة و المعرضين للضوضاء المتقطعة مرة واحدة في الأقل كل (٦) ستة أشهر.). وهذا ما يستشف منه أن الضوضاء المتقطعة تكون أكثر إضراراً بصحة العاملين من الضوضاء المستمرة ، وإلا لما اقتضى الفحص الطبي الدوري بمدة أقل من مدة الضوضاء المستمرة.

ونرى أن الضوضاء المتقطعة لها هذا الأثر الضار ليس في بيئة العمل فحسب ، بل هي تكون كذلك في كل الأحوال سواء في بيئة العمل آو في البيئة بوجه عام ، نظراً لما تتصف به من عدم انتظام وعدم ثبات مسارها على وتيرة واحدة لما تتسم به من عشوائية ، أو صفتها الفجائية بين نوبة انقطاعها وانبعاثها مرة أخرى[٩٨].

المبحث الثاني

التعويض الملائم عن أضرار التلوث الضوضائي

تتعدد صور التعويض عن الفعل الضار والذي تنشأ بسببه المسؤولية المدنية ، ولقد تعرفنا في المبحث الأول من هذه الدراسة على أضرار التلوث الضوضائي ، والسؤال المحوري في هذه الدراسة يتمثل بكيفية التعويض عن أضرار التلوث الضوضائي؟ وبعبارة أخرى ما هو الجزاء الملائم لجبر أضرار التلوث الضوضائي ؟ خصوصاً إذا ما علمنا الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار من قبيل وقتيتها المرتبطة بانبعاث مصدرها ، وعدم تركها آثار مادية ملموسة في الغالب إذا ما انقطع مصدرها ، وقد يبدو من السهل الإجابة على التساؤل المتقدم بأنه لا يعدو أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل ، إلا أنه هذه الاجابة من العمومية بمكان لا يتحدد معها التعويض الملائم عن أضرار التلوث الضوضائي ، خاصةً وأن المشرع الفرنسي قد حدد نوع التعويض عن الضرر البيئي ابتداءً بنصوص خاصة في القانون المدني بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٦.

وقد يقُدِّرَ من بين نوعي التعويض ؛ أن التعويض بمقابل هو الجزاء الأنسب لجبر أضرار التلوث الضوضائي ، وفي هذا اختلف فقه القانون المدني بشأن الوسائل البديلة لاقتضاء التعويض عن أضرار التلوث البيئي من قبيل التأمين عن أضرار التلوث البيئي أو استحداث صناديق حماية البيئة ، وناقش فقه القانون المدني هذه الوسائل واختلف في جدواها وصلاحيتها لأداء هذا الغرض ، وبما أن الضوضاء هي إحدى ملوثات البيئة فهل يمكن أن توجد وسائل بديلة لاقتضاء التعويض عنها؟

واتساقاً مع ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نحاول في الأول منهما تحديد التعويض الملائم عن أضرار التلوث الضوضائي ، ونبحث في المطلب الثاني جدوى الوسائل البديلة لاقتضاء التعويض عنه.

المطلب الأول

تحديد التعويض الملائم عن أضرار التلوث الضوضائي

يختلف نوع التعويض عن أضرار التلوث الضوضائي على وفق نوع المسؤولية الناشئة عنه سواء كانت تقصيرية أو كان موضوعية أو كانت قائمة على مضار الجوار الفاحشة ، وسواء كانت بحسب القواعد العامة أو كانت بحسب القواعد الخاصة الواردة في التشريعات البيئية ، وهو إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل والأخير غالباً ما يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي ، إلا أنه وخلاف المسؤولية العقدية ، فإن الأصل في تعويض المسؤولية غير العقدية أن يكون

نقدياً ، والاستثناء أن يكون تعويضاً عينياً كقاعدة عامة في ظل أحكام القانون المدني العراقي[٩٩] ، إلا أن هذه القاعدة العامة انقلب استثناؤها إلى أصل وأصلها إلى استثناء في تعويض أضرار التلوث البيئي ومنها مضار التلوث الضوضائي ، وهذا الخروج على حكم القواعد العامة في القانون المدني نصت عليه صراحة التشريعات البيئية ، بل جعله المشرع الفرنسي قاعدة عامة في قانونه المدني كوسيلة لجبر الأضرار البيئية لأن طبيعتها تستلزمه وتحتمه.

لذا لا بد من استجلاء صورتي التعويض عن المسؤولية غير العقدية الناشئة عن الضوضاء وتوضيح مواقف القوانين المقارنة منها وتقديرها على وفق فرعي هذا المطلب ، والذي سنخصص أولاهما لدراسة التعويض العيني ، ونفرد الثاني لبحث التعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

من البديهي أن يسعى المضرور من التلوث الضوضائي للحصول على الوسيلة الأنجع والأفضل للتخلص من أضرار الضوضاء ، و " لا ريبَ في أن أجدى وسيلة لتعويض المضرور ، هي محو ما أصابه من ضرر ، إن كان ذلك ممكناً ، فذلك خيرٌ من الإبقاء عليه قبالة مبلغ من المال يقدر له ، وهذا التعويض بإمحاء الضرر ، هو التعويض العيني "[١٠٠]. وعُرِّفَ التعويض العيني[١٠١] بأنه " ذلك الحكم الذي يُلزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو تأخر في تنفيذه أو أخلَّ به ، وبذلك يعود المدعي إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقع هذا الإخلال أو قبل أن يقع الفعل الضار"[١٠٢] وعُرِّفَ أيضاً بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[٢] ، وخير تعريف عُرَّفَ به التعويض العيني بأنه " التعويض غير النقدي الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرةً ، بمعنى إزالة مصدر الضرر وذلك بإزالة المخالفة عيناً أو منع استمرار الضرر في المستقبل. ويكون أكثر تكاملاً لطبيعة الضرر من التعويض النقدي"[١٠٣] وفي مجال التعويض العيني عن الأضرار البيئية ، عرَّفه جانب من الفقه بأنه " إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث"[١٠٤].

ولا جدال في أفضلية التعويض العيني على التعويض بمقابل في مجال أضرار الضوضاء ، لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالة مصدره ، فما يجدي المضرور نفعاً حصوله على مقابل نقدي مع بقاء مصدر الضوضاء بأصواته الفاحشة وما تصدره من صخب لا يمكن احتماله ، إذ أن التعويض العيني بهذا الوصف يكون أكثر ملاءمةً لأضرار المسؤولية غير العقدية عنها في

المسؤولية العقدية[١٠٥] ، لذا طبقاً لمنظور فقه القانون المدني[١٠٦] أن التعويض العيني أولى بالحكم به في نطاق المسؤولية التقصيرية أو غير العقدية عن الضرر البيئي ، ولا يصار إلى التعويض النقدي إلا عند استحالة التعويض العيني ، وهذا ما تقتضيه السياسة التعويضية عن الضرر بوجه عام ، وعن الضرر البيئي بوجه خاص ، ومنه الضرر الضوضائي لما يتركه من آثار ضارة على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس ولما يتسبب به من آثار سلبية على البيئة ؛ وهو ما يفرضه المنطق القانوني وتوجبه العدالة التعويضية.

وعلى الرغم من ملائمة التعويض العيني مع المسؤولية غير العقدية لفعاليته في محو أضرار الضوضاء وإزالتها أو التخفيف منها ، وهو ما يبتغي المضرور الوصول إليه من وراء قواعد المسؤولية. فأن السؤال الذي يثار بهذا الشأن عن مدى إمكانية الحكم بالتعويض العيني عن أضرار التلوث الضوضائي؟

إن الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين المدنية لا تعطينا الحكم القانوني الحاسم بوجوب التعويض العيني لإزالة الضرر الضوضائي وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى ما كان ذلك ممكناً ، إذ جعلته استثناءً من الأصل ، فالأصل أن يكون تعويض المسؤولية التقصيرية نقدياً والاستثناء أن يكون تعويضاً عينياً[١٠٧] ، وهذا الحكم هو ما صرحت به المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على أنه (ويُقدَّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.)[١٠٨] ، فالتعويض العيني عن المسؤولية التقصيرية على وفق النص المتقدم بإعادة الحال إلى ما كان عليه متوقف على طلب الشخص المضرور ، وحتى ولو طلب المضرور ذلك ، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابته والحكم بالتعويض العيني له ، ذلك لأن النص " جاء على سبيل الجواز لا الوجوب"[١٠٩]، فهو يمنح المحكمة سلطة تقدير للحكم بالتعويض العيني أو عدم الحكم به[١١٠] – على النحو الذي سنراه في المبحث القادم – ومن ثم فإن مطالبة الشخص المضرور بالتعويض العيني عن أضرار التلوث الضوضائي قد لا تستجيب لها المحكمة تبعاً لما لها من سلطة تقدير موضوعية خولها إياها النص المتقدم ، وهذا ما يجعل الحكم المتقدم في القاعدة العامة الواردة في المادة (٢/٢٠٩) يقصر عن جبر أضرار التلوث الضوضائي أو التلوث البيئي بوجه عام ، وهي أضرار لا ينبغي التهاون في مواجهة آثارها السلبية ، بأن تكون طريقة جبرها والتعويض عنها متكافئة ومتلائمة معها.

لذا نجد أن التشريعات البيئية لم تكتفِ بحكم القواعد العامة لجبر أضرار التلوث البيئي ولم تعتمد على طرق التعويض التي قررتها ، بل جعلت من التعويض العيني هو الأصل بإلزام مرتكب التلوث بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إذ نصت على أنه (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها) وعلى الرغم من نجاعة هذه الطريقة لمواجهة أضرار التلوث البيئي، إلا إنه مما يؤسف له أن تطبيق هذه المادة في مواجهة وزارة البيئة فحسب ، وليس للأفراد أن يستفيدوا منها إلا من خلالها ، ذلك لأن ما أسست له من قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية يكون لمصلحة وزارة البيئة فحسب ، بدلالة الفقرة (ثالثاً) من المادة سالفة الذكر[١١١].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي نجده قد انفرد باتجاه لم يسبقه إليه غيره ، فبعد أن أسس لمسؤولية موضوعية عن الضرر البيئي بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي بحسب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ ، نجده قد حدد طريقة التعويض عن الضرر البيئي في المادة (١٢٤٩) من القانون المدني الفرنسي التي تم إنشاؤها بموجب التعديل السابق نفسه، والتي نصت على أنه (يتم التعويض عن الضرر البيئي حسب الأولوية العينية. في حالة الاستحالة القانونية أو المادية أو عدم كفاية تدابير التعويض ، يدين القاضي الشخص المسؤول بدفع التعويض عن الضرر المستوجب (أو اللازم) للإصلاح البيئي ، لمصلحة المدعي ، أو الدولة إذا كان المدعي غير قادر على أخذ التدابير اللازمة . تقدير (أو تقييم) الضرر يَأخُذ بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، آليات الإصلاح المقررة بالباب السادس من الكتاب الأول لقانون البيئة.)[١١٢] ، وبهذا الاستحداث التشريعي فإن المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف في الفقه الفرنسي ، و تجاوز ما وجه إلى القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة من انتقادات بخصوص أصالة وأولوية الحكم بالتعويض العيني ، فنص المادة (١٢٤٩) مدني فرنسي جعلت الأولوية والأفضلية للتعويض العيني عن الأضرار البيئية ومنها أضرار الضوضاء دون أن يتوقف ذلك على طلب المضرور، سالبةً من القاضي سلطة التقدير للحكم بالتعويض العيني أو التعويض النقدي ، كما هو موقف القانون المدني العراقي والمصري والكويتي ، بل جعل الأصل هو التعويض العيني ولا يصار إلى التعويض النقدي ، إلا عند

استحالة التعويض العيني سواءً كانت استحالة قانونية أم مادية أو عدم كفاية التدابير اللازمة لتغطية أضرار التلوث البيئي.

ولكن هذا لا يعني أنه لا توجد أولوية للتعويض العيني في ظل المسؤولية غير العقدية وإن لم تكن مسؤولية تقصيرية ، فمضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة في القانون المدني العراقي حكمها أن تزال طبقاً لنص المادة (١/١٠٥١)[١١٣] سواءً كانت ناشئة عن ضوضاء أو غيرها ، وما إزالتها إلا تعويضاً عينياً وهو الأصل في تعويض مضار الجوار الفاحشة في ظل القانون المدني العراقي والمصري[١١٤]، وإن جاز للقاضي بموجب سلطته في التقدير أن يحكم بالتعويض النقدي بدلاً من التعويض العيني على وفق القواعد العامة بحسب رأي جانب من الفقه[١١٥] ، إلا أن أضرار الضوضاء وإن كانت أكثر وقوعاً في نطاق الجوار ، فهي ليست التطبيق الوحيد لها ، لذا يبقى حكم المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي متأخراً عن موقف القانون المدني الفرنسي الجديد ، ومن هنا نتمنى على القضاء العراقي أن يوظف سلطة التقدير الممنوحة له في مصلحة الشخص المضرور والحكم بالتعويض العيني بإزالة مصدر أضرار التلوث الضوضائي أو التلوث البيئي بوجه عام، أملاً بالمشرع العراقي بتفضيله للتعويض العيني سواء بتعديله للقانون المدني على غرار المشرع الفرنسي أو جعله حكماً خاصاً في قانون حماية وتحسين البيئة أو في قانون السيطرة على الضوضاء.

وإذا أمكن الحكم بالتعويض العيني عن التلوث الضوضائي ، فإنه قد يكون تعويضاً عينياً كلياً بإزالة مصدر الضوضاء فعلاً وإعادة الحال إلى الوضع الطبيعي ، كغلق المصنع الذي تنبعث منه الضوضاء الصاخبة نتيجة لتشغيل آلاته[١١٦] ، ففي الدعوى التي رفعت أمام محكمة بداءة كركوك ، طالب فيها المدعي برفع مولدة الكهرباء المنصوبة على الرصيف وبشكل ملاصق لعقاره وبسبب الضوضاء المنبعثة منها مما أدى إلى عدم راحته في داره من الناحية الصحية والنفسية ، فقضت المحكمة " بابعادها ... لمسافة لا تقل عن ٢٠ متراً ..... وصدر الحكم بالاستناد لأحكام المواد (١/٤ و ٨ و ٢١٦ و٢٤٦) من القانون المدني"[١١٧]، وفي حكم لمحكمة استئناف (غرونوبل) والذي قضى بتخفيف استعمال المياه ، لأن نظام تدفقها يصدر ضوضاء مما تسببت في عدم راحة الجيران في الشقة السفلى وإزعاجهم، فقضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء هذا الحكم وإعادته للأخذ بالحسبان " المبدأ الذي لا يجوز لأحد أن يتسبب في حدوث اضطراب (إزعاج) آخر يتجاوز المضايقات العادية للحي ... وبهذا الحكم ، وبدون أن تأمر بوقف الضوضاء التي ثبت وجودها ، انتهكت محكمة الاستئناف المبدأ المذكور أعلاه"[١١٨]، وقضت أيضاً بمنع المدعى عليهم من ملء بركتهم المخصصة للطيور والبرمائيات

بسبب ما تصدره من ضوضاء أضرت براحة الجيران تصل إلى (٦٣) ديسيبل في غرف المسكن وبنافذة مفتوحة[١١٩].

وقد يكون التعويض العيني جزئياً ، وهو يكون كذلك متى ما أمكن توقي أضرار التلوث الضوضائي مع بقاء مصدره ، فلا يؤدي التعويض العيني الى رفع مصدر الضوضاء أو منعه نهائياً ، فلا يصل الحكم إلى منع الاستعمال المشكو منه ، وإنما يبقى ، ولكن مع تعديل طريقة الاستخدام أو إدخال بعض التعديلات على الشئ مصدر الضوضاء أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضوضاء أو تخفيفها[١٢٠] ، فبدلاً من أن يتم غلق المصنع المسبب للضوضاء نهائياً يقضى بأن توضع عوازل صوتية لكتم الضوضاء[١٢١] أو يقوم بنقل الآلات من مكان إلى آخر ، وبدلاً من أن يُقضى برفع مولدة الكهرباء يؤمر صاحبها باستعمال كاتم الصوت أو تغليف الغرفة التي تحتويها بمواد عازلة للصوت وهو ما قضت به محكمة بداءة الحمدانية[١٢٢] ، وأيدت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض الفرنسية الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف (غرونوبل) والذي قضى بوضع شاشة مضادة للضجيج وعزل فتحات الجدران الخلفية لميدان الرماية بسبب الضوضاء الصادرة عنه[١٢٣] ، وقد يكون التعويض العيني جزئياً بمنع النشاط الضوضائي في وقت من الأوقات ، كما لو قضت المحكمة بمنع مزاولة النشاط الضوضائي خلال أوقات النوم ليلاً[١٢٤].

وقد تعترض طريق الحكم بالتعويض العيني قيود تحد من سلطة القاضي للحكم به كجزاء عن التلوث الضوضائي ، على النحو الذي سنتعرض لها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، فلا يكون للقاضي من مناص سوى الحكم بالتعويض بمقابل ، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

على الرغم من أولوية وأفضلية التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي وكما نص عليه القانون المدني الفرنسي وبعض التشريعات البيئية الخاصة ، إلا أنه قد لا يُقضى به في جميع حالات التلوث الضوضائي ، إذ قد لا يكون ممكناً في بعض الأحوال كما في أضرار الضوضاء الماضية ، إذ من المستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لأضرار الضوضاء السابقة لأنها رهنٌ مع امتداد الزمن وما مضى من الزمن لا يعود ، وقد يمنع العامل الاقتصادي من الحكم بالتعويض العيني كما لو كانت كلفة وأد مصدر الضوضاء باهظة لأنه لا يمكن نقل مصنع بكامله لإبعاد مصدر الضوضاء ، وقد يكون الحكم بالتعويض العيني متعارضاً مع نشاط الإدارة وما تريد تحقيقه من مصلحة عامة فضلاً عن النفقات الباهظة جداً ، فلا يجد القاضي

مناصاً إلا الحكم بالتعويض بمقابل[١٢٥] ، لأنه لا يمكن الحكم بإغلاق مطار أو تحويل سكة القطار أو نقل محطة كهرباء ، إذ يفترض حسب القاعدة عن تعويض الأضرار البيئية ألا يُصار إلى التعويض بمقابل إلا إذا كان من غير الممكن الحكم بالتعويض العيني.

ويراد بالتعويض بمقابل " إدخال قيمة في ذمة المضرور تعادل القيمة التي فقدها "[١٢٦] ، وعَرَّفه جانبٌ آخر من الفقه بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات"[١٢٧] فهو بذلك يتمثل بأية قيمة مالية جديدة تدخل في ذمة الشخص المضرور لتحل محل القيمة التي خسرها بسبب الفعل الضار ، وليس بالضرورة أن يكون التعويض بمقابل مبلغاً من النقود دائماً ، إذ إن فقه القانون المدني[١٢٨] يذهب إلى أن التعويض بمقابل يتخذ صورتين ، الأولى تتمثل بمبلغ من النقود ، فيكون التعويض عندها نقدياً ، والصورة الثانية تكون بإلزام محدث الضرر بأداء أمر معين لمصلحة الشخص المضرور فيكون التعويض بموجبها غير نقدي ، وإلى هاتين الصورتين أشارت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه (ويُقَدَّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ..... أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.)[١٢٩].

والتعويض النقدي لا يعدو أن يكون مبلغاً " من النقود يُقضى به على المسؤول سواء كنا بصدد مسؤولية عقدية أو تقصيرية"[١٣٠] ، والتعويض النقدي بموجب المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية ، ويبدو أن توجه المشرع العراقي في ذلك يستند على كون النقود هي وسيلة التبادل كما تعد الوسيلة الأساس للتقويم[١٣١] ، فهي القيمة التي تُنسب إليها أغلب الأشياء ، ولا يخفى ما للتعويض النقدي من أهمية كبيرة في جبر أضرار الفعل الضار ، وكذلك يؤدي دوراً تكاملياً مع التعويض العيني في لملمة أضرار الضوضاء ، إذ رأينا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكن في أضرار الضوضاء جميعها ، خصوصاً في ما يتعلق بالأضرار الماضية ، إذ هو لا يُصْلِح سوى جزءاً من هذه الأضرار ونقصد بها المستقبلية أو المستمرة ، لذا سيكون التعويض النقدي[١٣٢] الذي لا بدَّ للمحكمة من الحكم به ، وقد يُقضى بالتعويض النقدي حتى بالنسبة للأضرار المستقبلية للضوضاء إذا رأت المحكمة أن المصلحة في ذلك ، كما لو كانت الضوضاء مصدرها نشاط الإدارة ، أو كان التعويض العيني مرهقاً للمدين أو أنه يخل بالمنفعة الجماعية للأفراد ، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض النقدي حتى وإن لم يطلبه المضرور بل طالب بالتعويض العيني ، إذ هو الأصل بحسب القاعدة العامة في القانون المدني العراقي والمصري والكويتي[١٣٣] ، وبما لها من سلطة تقديرية في ذلك ، وقد

تكون سلطة المحكمة للحكم بالتعويض النقدي مقيدة ، لأنه يكون على سبيل الاستثناء فلا يصار إليه إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلاً لأنه هو الأصل ، وهو موقف القانون المدني الفرنسي بموجب المادة (١٢٤٩) المستحدثة بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦.[١٣٤].

وإذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض النقدي ، فإنه يقاس بمقدار الضرر ، فحينئذ يجب أن يغطي التعويض ما لحق الشخص المضرور من خسارة وما فاته من كسب[١٣٥]، وبذلك قضت المادة (٢٠٧)[١٣٦] من القانون المدني العراقي ، إذ نصت على أن (١ – تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢– ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الأجر.) ، فيشمل التعويض إذاً : ما لحق المضرور من خسارة بسبب تحطم زجاج نوافذ غرف الفندق نتيجةً لشدة الضوضاء وما فاته من كسب بسبب عزوف النزلاء عن النزول فيها بسبب ذلك ، ويشمل التعويض النقدي نقصان قيمة العقار بسبب الضوضاء المجاورة وعدم تمكنه من الانتفاع بتأجيره[١٣٧] ، ونص المادة (٢/٢٠٧) صريح في ذلك إذ يشمل التعويض بموجبها ما فات من منافع الأعيان ، وكذا لو سببت الضوضاء ضرراً جسدياً عضوياً كما لو تسببت بتلف حاسة السمع فيشمل التعويض أجور التطبيب وما فات عليه من كسب بسبب مرضه. وإذا كان ثمة خلاف عن تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ، فإن المشرع حسم هذا الخلاف في نطاق المسؤولية التقصيرية ، فقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عنها ، إذ نصت المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.)[١٣٨] والتعويض عن الضرر الأدبي لا يتحلل إلى عنصرين من خسارة لاحقة وكسب فائت ، وإنما يُعد عنصراً واحداً قائماً بذاته ، والتعويض النقدي عندها لا يزيل الضرر الأدبي وإنما يخفف منه كثيراً ، كما لو مست أضرار الضوضاء بنتاج الفنان الأدبي ، أو أثرت على النتائج العلمية للباحث[١٣٩] ، وكذلك يتمثل الضرر الأدبي بالألم الذي يسببه فقدان مباهج الحياة وأسباب الراحة والمتعة بسبب التلوث الضوضائي[١٤٠].

وتؤدي الظروف الملابسة التي تحيط بالشخص المضرور دورها المؤثر في تقدير التعويض عن أضرار الضوضاء التي أصابته ، كحالته الصحية أو النفسية من حيث كونه عصبي المزاج أو مكدور الذهن ومجهد الأعصاب[١٤١] ، وكذلك نوع العمل الذي يمارسه إذ أن

أثر الضوضاء على الشخص صاحب العمل الذهني أو الأدبي كما لو كان شاعراً أو قاضياً أو مدرساً ، يختلف حتماً عن الشخص صاحب العمل الجسدي ، بل إن التقبل الشخصي للضوضاء وآثارها يختلف من شخص إلى آخر، لذا نجد أن القانون المدني المصري أوجب على القاضي عند تقديره للتعويض مراعاة اعتبارات المضرور ، إذ نصت المادة (١٧٠) منه ، بأن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ....)[١٤٢] وإذا كان القانون المدني العراقي لم يرد فيه نص مماثل للمادة (١٧٠) من القانون المدني المصري ، فإن فقه القانون المدني عندنا، يرى بأن على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة للمضرور ، لأن ذلك ما تقتضيه العدالة ولا يتعارض مع قواعد التعويض[١٤٣] ، خصوصاً إذا ما علمنا أن القانون المدني المصري هو المصدر التاريخي الثاني للقانون المدني العراقي ، وهذا الحكم يستشف أيضاً من الجدولين (٣ و ٤)[١٤٤] الملحقين بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من أحكامه بدلالة المادة (٩) منه ، إذ أن الضوضاء أشد وقعاً وأكبر ضرراً في المناطق السكنية والتعليمية عنها في المناطق الخدمية أو المناطق الخاصة كالمطارات والموانئ ، لذا من يقطن المناطق الأولى تكون الضوضاء أشد تأثيراً وأكثر ضرراً عليه ، إذ لو دققنا النظر في هذين الجدولين لوجدنا أن مستويات الضوضاء المسموح بها تختلف باختلاف المكان والزمان ، فهي أقل بالنسبة للمناطق السكنية وأعلى بالنسبة للمناطق الصناعية والمطارات ، وكذلك تختلف في الليل عنها في النهار، أما الظروف الملابسة المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يقام لها وزناً لأن التعويض ليس بعقوبة بقدر ما هو وسيلة لجبر الضرر.

والأصل بحسب ما يذهب إليه فقهاء القانون المدني أن يقدر التعويض وقت حصول الضرر لأن العدالة تقتضي إعادة الحالة إلى ما كان عليها قبل حصول الضرر ، ولكن هذا الحكم صحيح لو كانت دعاوى المسؤولية تنظر من قبل القضاء بالسرعة اللازمة ، أما وقد تطول إجراءاتها على النحو الذي قد يتفاقم معه ضرر الضوضاء خصوصاً إذا كانت مستمرة أو متكررة ، فلا بدَّ أن يُقَدَّر الضرر وقت صدور الحكم ما لم يكن المضرور قد تعمد إطالة أمد النزاع أو كان قد سوَّء من مركز المدين[١٤٥] ، أما إذا كان الضرر متغيراً وقابلاً للتفاقم حتى بعد صدور الحكم ولم يتسنَ للقاضي أن يقدر التعويض تقديراً كافياً ونهائياً ، كما لو تسببت له الضوضاء بمرض الصداع المزمن أو أحدثت لديه صمماً دائماً مع مرور الزمن ، فللمحكمة أن تعطي للشخص المضرور الحق بالمطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة[١٤٦] ، وبهذا الحكم جاءت المادة (٢٠٨)[١٤٧] من القانون المدني العراقي ، بنصها على أنه (إذا لم

يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير.) ، إلا هناك رأياً في الفقه يرى بأن " الضرر اللاحق يُعد ضرراً جديداً يمكن إقامة دعوى جديدة به ويجوز للمحكمة التعويض عنه ، ولا يمكن رد الدعوى بحجة قوة الأمر المقضي فيه ، فلا يواجه القاضي الضرر نفسه وإنما ضرراً آخر لم يسبق الفصل فيه ، وبالتالي يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر بدعوى مستقلة جديدة "[١٤٨] ونرى رجاحة هذا الرأي إذا مضت المدة المحددة من قبل المحكمة ولم يتحدد الضرر نهائياً وعُدَّ الضرر معها جديداً.

والصورة الثانية للتعويض بمقابل والتي لا تقل أهمية وفاعلية عما تقدم ، تتمثل بالتعويض غير النقدي ، والذي عَرَّفه البعض بأن " تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض"[١٤٩] ، فهو كل تعويض يتمثل " بمقابل غير نقدي "[١٥٠] ، أو هو تعويض يتخذ " صورة إجراء آخر مناسب لإزالة أثر الضرر غير الحكم بالنقود"[١٥١] ، وهذه التعريفات توضح طبيعة التعويض غير النقدي بأنه كل تعويض غير النقود ، إذ الرأي الراجح في الفقه يرى بأن التعويض غير النقدي لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالنقدي وإنما يحل مرتبةً وسطى بينهما ، وأنه قد يكون الأنسب لجبر الضرر أو التخفيف منه بحسب ما تقتضيه الظروف[١٥٢] ، والى هذا المعنى أشارت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، إذ نصت (.... على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ..... أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.)[١٥٣] ، كما لو تسبب شخصٌ بإتلاف سيارة غيره فيقضى بإلزامه بتسليم الشخص المضرور سيارة مماثلة لها ، أو كما لو أتلفت بضاعة معينة فيلزم المُتلف بتسليم بضاعة مماثلة ، وفي كل الأحوال إلزام مرتكب الفعل الضار بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فعبارة (أن تحكم بأداء أمر معين) تحمل هذا المعنى ، وما يلاحظ على هذا النص أنه ساوى بين التعويض غير النقدي والتعويض العيني من حيث الحكم به ، بمعنى أنه يتوقف على مطالبة الشخص المضرور وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ، فهي ليست ملزمة بالحكم به ، ولها أن تحكم بالتعويض النقدي لأنه الأصل[١٥٤].

إلا أن جانباً من الفقه – وعلى الرغم من تمييزه بين التعويض غير النقدي والتعويض العيني– وفي سبيل تحديده لطبيعة التعويض غير النقدي ، قد عاد و خلط بينه وبين التعويض العيني في بعض الأمثلة والصور[١٥٥] ، ذلك لأن التعويض إذا كان ينصب على مصدر الضرر فيمحوه أو يعمل على إزالته أو التخفيف منه كان تعويضاً عينياً وكما تناولناه في الفرع السابق ، أما التعويض غير النقدي فإنه ينصب على محل الضرر أو الضرر نفسه فيعمل على إزالته أو

التخفيف منه ، لذا فمن غير الصحيح أن يضرب هذا الاتجاه في الفقه مثلاً للتعويض غير النقدي بإلزام صاحب الموقد بتجهيز موقده بمدخنة على ارتفاع معين لصد ضرر دخانه عمن يجاوره من السكان ، أو تأمره المحكمة بتعليتها بصورة يزول معها الضرر الذي يلحق بالجار[١٥٦] ، ذلك لأنه بهذا الوصف يعدُّ تعويضاً عينياً وليس بتعويض غير نقدي.

لذا نرى إذا كان التعويض منصباً على محل الضرر أو الضرر نفسه وكان ليس بنقود فهو تعويض غير نقدي ، إما إذا كان التعويض قد تمثل بإزالة مصدر الضرر أو اتخذ بشأنه إجراءً معيناً كان تعويضاً عينياً. ويمكن أن نمثل للتعويض غير النقدي عن التلوث الضوضائي بإلزام مرتكب النشاط الضوضائي بالقيام بأعمال العزل الصوتي لعقار الشخص المضرور ، وهذا الأداء – برأينا – غالباً ما يكون مناسباً عندما يكون من المستحيل إزالة مصدر الضوضاء أو الحد منها كما في ضوضاء المطارات وسكك الحديد ، أما إذا كان الضرر جسدياً وكان عضوياً أي لم يتمثل بالإزعاج فقط ، كما لو تسببت الضوضاء بأضرار في حاسة السمع ، فيمكن تصور التعويض غير النقدي عنها في ظروف معينة ، إذ قد يقرر القاضي إلزام من أحدث الضرر بتحمل تكاليف شراء سماعات الأذن[١٥٧] ، وقد يتمثل بدفع نفقات ومصاريف التطبيب أو العلاج أو الرقود في المستشفى، وإذا لم يكن التعويض غير النقدي كافياً لجبر أضرار التلوث الضوضائي وإزالتها أو الحد منها ، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من الجمع بين التعويض غير النقدي وأنواع التعويض الأخرى ، سواء كان تعويضاً نقدياً أو عينياً[١٥٨].

المطلب الثاني

مدى استجابة الوسائل البديلة لتعويض أضرار التلوث الضوضائي

قد لا تقضي المحكمة بالتعويض العيني عن التلوث الضوضائي لاستحالته أو لكونه مرهقاً للمدين ، وقد لا يطلبه الدائن المتضرر ، وهنا لا مناص للمحكمة من الحكم بالتعويض بمقابل ، سواء كان نقدياً أو غير نقدي ، ولما كانت هناك صعوبات عديدة قد تعترض اقتضاء التعويض عن التلوث الضوضائي، منها ما يتمثل بكثرة عدد المتضررين وضخامة مبالغ التعويض ومنها ما يتمثل بصعوبة تشخيص المسؤول وغيرها من إشكاليات اقتضاء التعويض ، أثار فقه القانون المدني البيئي خلافاً محتدماً حول إمكانية وجود وسائل بديلة تغني عن اقتضاء التعويض مباشرة من المسؤول عن التلوث ودورها في تغطية أضراره ، منها ما يتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن عمليات التلوث البيئي ، ومنها ما يتعلق باستحداث صندوق لحماية البيئة يكون جزءاً من وظائفه دفع التعويضات للمتضررين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض ، واستكمالاً

للفائدة من هذه الدراسة خصصنا هذا المطلب لبحث حكم التأمين من المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي في فرع أول ، ودور صناديق حماية البيئة في تغطية أضراره في فرع ثانٍ.

الفرع الاول

التأمين من المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي

يحقق نظام التأمين ما يحققه نظام المسؤولية المدنية من وظائف ، فإذا كان للمسؤولية المدنية وظيفةٌ تهذيبية تحقق ردع السلوك غير الاجتماعي للأشخاص طالما كانوا يعلمون أن نظام المساءلة يتربص بهم ويلوِّح لهم عند كل فعل يلحق ضرراً بالغير ، كما أنها تشعر الشخص المضرور بالعدالة ، فضلاً عن وظيفتها التعويضية بتعويض المضرور في محاولة لجبر الضرر الذي أصابه ، فمما لا جدال فيه أن نظام التأمين من المسؤولية يحقق هذه النتائج بل هو يختصر الوقت والجهد وتلافى إعسار المدين ومماطلته وتسويفه في دفع التعويض فضلاً عن وظيفته في تقويم سلوك المسؤول(١٥٩).

وعُرِّف التأمين بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم شخص يدعى المؤمن ، لشخص آخر يدعى المؤمن له ، بتحمل المخاطر التي يتعرض لها وتعويضه في حالة تحققها وذلك لقاء مبلغ مسمىً يدعى قسط التأمين يدفعه المؤمن له للمؤمن"(١٦٠) ، وعرَّفه جانب من الفقه تعريفاً قانونياً فنياً بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر ، وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعةً من الأخطار يجري مقاصة بينها طبقاً لقواعد الإحصاء"(١٦١) ، وعرفت المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي التأمين بأنه (... عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.)(١٦٢).

وإذا كان التأمين بهذا المعنى المتقدم ، فإن التأمين من المسؤولية لا يعدو أن يكون " عقدٌ يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين ، يلتزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمضرور"(١٦٣) ، ولا نتفق مع الرأي الفقهي الذي يرى بأن التأمين من المسؤولية يشتبه بالإعفاء منها لأنه " يعفي المسؤول من التعويض ، ولكنه يختلف عنه في أنه ينقل عبء التعويض من عاتق المسؤول (المؤمن له) الى عاتق المؤمن (شركة التأمين)"(١٦٤) ، ذلك لأن المسؤول عن الضرر (المؤمن له) – حتى مع نظام التأمين من المسؤولية المدنية – يبقى مسؤولاً وملزماً بدفع التعويض وإن كان بشكل غير مباشر ، ذلك لأنه ملزم بموجب عقد التأمين من المسؤولية بدفع قسط التأمين الى المؤمن، لقاء قيام الأخير بدفع

التعويض الى الشخص المضرور (المستفيد) فالمؤمن لا يدفع التعويض بشكل مجاني ، بل أن عمله تجارياً يقصد تحقيق الربح من ورائه[١٦٥].

وإذا كان التأمين من المسؤولية المدنية بهذه الأهمية ، فإن السؤال الذي نثيره بصدده ، حول مدى إمكانية التأمين من المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ؟

لم يُسلِّم فقهاء القانون بإمكانية التأمين عن التلوث البيئي ، بل طرحوا عدة عقبات قد تعترض طريق تأمين المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي وتحول دون تحققه ، ذلك لأن الخطر[١٦٦] المؤمن منه يجب أن يكون " احتمالياً " بمعنى ألا يكون محقق الوقوع ، فإذا كان كذلك فلا يمكن التأمين ضده ، والحال أن مخاطر التلوث البيئي غالباً ما تكون محققة الوقوع ، بل هي في أغلبها مرتبطة بإرادة أحد المتعاقدين في مدى تحققها وهو المؤمن له ، فكيف يتم التأمين عنها[١٦٧] ؟! وحتى وإن كانت مخاطر التلوث في بعضها محتملة الوقوع ، إلا أنه قد يواجه التأمين عنها صعوبة تحديد حجم المخاطر ومن ثم الأضرار الناشئة عنها ، خصوصاً إذا ما كانت هذه الأضرار متراخية كما في الصمم المهني الناشئ بسبب الضوضاء ، ومما يتصل بهذه الصعوبات ويضاف إليها ، هي كيفية تحديد قسط التأمين الذي سيدفعه المؤمن له في مقابل التزام المؤمن بتغطيته للخطر المؤمن منه عن طريق أداء مبلغ التأمين والذي يجب أن يتناسب مع معدل الخطر ونسبته ، ومن ثم فإن تحديد مبلغ قسط التأمين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة احتمالية الخطر وحجم الأضرار الناشئة عنه[١٦٨].

إلا أن فقه القانون المدني حاول تجاوز هذه الصعوبات بتطويع قواعد التأمين ، إذ أن من الصحيح أن الخطر لا بدَّ أن يكون احتمالياً غير محقق الوقوع لإمكانية القول بتأمينه ، فالضرر الناشئ عن خطر التلوث الضوضائي مثلاً يمكن تلافي تحققه عن طريق اتباع وسائل الوقاية والمنع و التدارك بالاستفادة من التطور التكنلوجي[١٦٩] وما يُتخذ في مواجهته من إجراءات وقائية من شأنها أن تحول دون تحقق أضرار الضوضاء في كل الأحوال ، أو تعمل على تخفيض درجة احتمال تحققها ، فيمكن إذاً عزل الموقع ذي النشاط الضوضائي بعوازل الصوت ، أو وضع مصدر الضوضاء في غرف محكمة ، أو إبعاد مصدر التلوث الضوضائي عن المناطق السكنية. وغيرها من وسائل التدارك التي تقلل من احتمالية أضرار الضوضاء. ومما يجدر بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد تخلت في حكمٍ شهير لها عام ١٩٩٩، عن التمسك بعنصر الاحتمال في عقد التأمين ، إذ جاء فيه " إن تخلف الاحتمال في عقد التأمين يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً نسبياً لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر هذا البطلان لمصلحته"[١٧٠].

ونرى أن حل الصعوبة المتقدمة ينسحب على بعض الصعوبات التي تواجه التأمين عن التلوث الضوضائي ، إذ يمكن بعدها لشركات التأمين أن تقوم بتقدير حجم الضرر ، فضلاً عن تحديد قسط التأمين عنه ، وإذا كان فقه القانون المدني محقاً في أن أغلب اضرار التلوث البيئي تدريجية الظهور والتحقق ، إلا أن هذا الاعتراض يصح مع صور التلوث البيئي الأخرى غير التلوث الضوضائي الذي تكون أضراره في الغالب وقتية مع انبعاث مصدرها ، ما خلا بعض حالات الصمم المهني الذي يظهر كضرر نتيجة للتلوث الضوضائي التدريجي ، وهذه الحالة ممكنة التأمين عنها أيضاً لصالح العامل المعرض للضوضاء والذي يفترض على رب العمل أن يسدد قسط التأمين عنه.

لذا وفي تطور ملحوظ نجد أن بعض شركات التأمين الفرنسية قد بدأت بقبول التأمين عن مخاطر التلوث البيئي ، واصدرت وثائق خاصة بهذا النوع من التأمين ، من قبيل وثيقة كاربول في مجال التلوث النووي والذي تخلت فيه عن شرط الفجائية وقبلت التأمين عن الخطر التدريجي[١٧١].

وعلى الرغم من تأييدنا لتوجه الفقه نحو التأمين عن أضرار التلوث البيئي، إلا أن ما تقدم يبقى خاضعاً للحرية التعاقدية ، فان إراد مَن يكون نشاطه مصدراً للتلوث الضوضائي التأمين عنه وقبلت شركات التأمين بذلك تحقق الغرض المنشود من التأمين ، وإلا فإن استقراء التشريعات البيئية يكشف عن خلوها من النص على التأمين من مخاطر التلوث البيئي[١٧٢] ، على نحو يثبت ما ذكرناه آنفاً من ترك التأمين للحرية التعاقدية ، وهذا نقص في التشريعات البيئية يجعلها تتراجع بمراحل كبيرة عن حماية البيئة من التلوث ، لذا نرى ضرورة إلزامية التأمين عن مخاطر التلوث البيئي ، على النحو الذي يكون معه إجبارياً[١٧٣].

إلا أن ما يعترض التأمين عن أضرار التلوث الضوضائي[١٧٤] ، أنها ليست جميعها قابلة للتأمين عنها، فلا يمكن التأمين عن الضوضاء إذا كان مصدرها مؤقتاً وغير حتمي ، كما في ضوضاء الباعة المتجولين ، في حين يمكن التأمين عن أضرار الضوضاء متى ما كان مصدرها مستمراً ودائماً كما في ضوضاء المطارات أو المصانع الثابتة ، ومن هنا نتمنى على مشرعنا أن ينص على ضرورة التأمين عن مخاطر التلوث البيئي على نحو إلزامي بوجه عام ، وذلك عند إعادته النظر في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، أو يقرر بوجه خاص إلزامية التأمين عن التلوث الضوضائي المنبعث من المصادر الثابتة والمستمرة للضوضاء عند تعديله لقانون السيطرة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الثاني

فكرة صناديق حماية البيئة

تعد صناديق حماية البيئة من الأفكار المستحدثة في التشريعات البيئية ، إذ تندرج ضمن الوسائل المكملة لتعويض المضرورين من التلوث البيئي عموماً ، ويرى البعض من فقهاء القانون[١٧٥] أن لها دوراً مهماً في تغطية أضرار التلوث الضوضائي خصوصاً ، وذلك في الأحوال التي تعترض فيها حصول المضرور من الضوضاء على حقه في التعويض صعوبات عدة[١٧٦] ، إذ قد توجد حالات لا يستطيع معها المضرور من التلوث الضوضائي الحصول على تعويض ، كما لو لم يتوصل الى تحديد الشخص المسؤول أو معرفة هويته تحديداً ، وهذا غالباً ما يتحقق في أضرار التلوث الضوضائي كما لو كان المسؤول من بين جماعة غير محددة ، وقد يتمكن المدعى عليه من دفع مسؤوليته بأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية ، وقد تستلزم قواعد المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ لقيامها في حين أن التلوث الضوضائي قد يكون ناجماً عن نشاطٍ مشروع لا تتوفر فيه صفة الخطأ ، وكذلك الحال في ما لو قامت المسؤولية المدنية وتم تشخيص المسؤول ، إلا أنه وعند الرجوع عليه تبين أنه مفلساً ، أو أن قيمة التعويضات باهظة لا يقوى على دفعها المسؤول لوحده ، وكذا يمكن أن تؤدي صناديق حماية البيئة دوراً مكملاً لتلافي قصور نظام التأمين عن حوادث التلوث البيئي وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[١٧٧] ، ففي الأحوال المتقدمة قد يجد المضرور نفسه دون تعويض فيكون دور الصندوق احتياطياً إزائه بأن يعوض الشخص المضرور من الصندوق ، أو قد يعوض المضرور تعويضاً جزئياً غير متكافئ مع الأضرار التي أصابته نتيجة التلوث فيأتي دور الصندوق تكميلياً في تعويضه ، من هنا تبرز أهمية صناديق حماية البيئة في تعويض المضرورين من التلوث البيئي لتلافي هذا القصور ولتحقيق العدالة التعويضية.

لذا نجد أن التشريعات البيئية الحديثة قد تبنت فكرة صناديق حماية البيئة ، إذ قام المشرع العراقي باستحداث صندوق حماية البيئة وذلك في الفصل السادس من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، تحت عنوان (صندوق حماية البيئة) بموجب المواد (٢٦ – ٣٠)[١٧٨] ، إذ نصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن (يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله)[١٧٩] ، ونظمت المواد (٢٧ – ٣٠) إدارة الصندوق وحددت مصادر إيراداته فضلاً عن أوجه إنفاقه ، والتي أحالت فيها المادة (٣٠) منه الى تعليمات يصدرها وزير البيئة لتحديد مجالات الإنفاق من

الصندوق ، وبالفعل قد أصدر وزير البيئة تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣[١٨٠].

وإذا كان الدور الذي نادى به فقه القانون المدني ، والذي يجب أن تضطلع به صناديق حماية البيئة في تعويض المضرورين من التلوث البيئي للمبررات التي أشرنا إليها في بداية هذا الفرع ، هو ما دعانا لِأن نتناول صناديق حماية البيئة في هذا الموضع من البحث ، إلا أن استقراء أحكام صناديق حماية البيئة في التشريعات البيئية يكشف عن دور مختلف عما نادى به فقه القانون المدني ، إذ أن دورها جاء عاماً من خلال تحديد عدة وظائف ومهام هدفها حماية وتحسين البيئة ، وما يؤكد ذلك تسميتها بصناديق (حماية البيئة)[١٨١] وليس بصناديق التعويضات ، كما عرفها جانبٌ من الفقه بأنها " مجموعة الأموال ، التي تجمع من الدولة أو ممارس النشاطات المهددة للبيئة بالتلوث ، بقصد تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المضرورين كلياً أو جزئياً حين لا تسعفنا قواعد المسؤولية المدنية أو الضمان التأميني"[١٨٢] ، بما نخلص معه أن تسميتها بـ"صناديق التعويضات" هي تسمية أطلقها فقه القانون المدني دون توافق بين الاسم والمضمون الحقيقي (القانوني) لهذه الصناديق ، فهي تسمية فقهية أكثر منها قانونية[١٨٣] ، إذ نجد أن التنظيم القانوني لهذه الصناديق في بعض التشريعات البيئية قد جاء خالياً من دورها التعويضي عندما حدد وظائفها ، وكما هو الحال في قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، على الرغم من أن المادة (١٥) منه قد حددت إختصاصات ومهام صندوق حماية البيئة في الكويت ، وكذا الحال في قوانين البيئة المصري والعراقي ، غير أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري وتعليمات صندوق حماية البيئة العراقي قد أعطت لصندوق البيئة دوراً هامشياً في التعويض بشكل غير مباشر ؛ إذ نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥، على أن (تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، و بصفة خاصة : .... مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.) ، أما تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٣، فقد نصت في المادة (٥) منها ، على أنه (تكون أوجه الصرف من الصندوق وفقاً للأهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وعلى النحو الاتي: أولاً– متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابها عن إزالته والتلوث غير معلوم المصدر) فإذا لم تفسر النصوص السابقة تفسيراً سلبياً بقصر تطبيقها على حوادث التلوث البيئي المحض غير معلوم المصدر ، فإننا نرى أن دور صندوق حماية البيئة في دفع التعويضات جاء ضعيفاً وغير مباشر على وفق النصين السابقين ، فهما يقتصران على

التعويض العيني إذا كان ممكناً ، وإلا فإنه تعويض بمقابل يهدف الى توفير متطلبات ازالة التلوث الذي يمتنع اصحابه عن إزالته أو التلوث غير معلوم المصدر ، وفي التلوث الضوضائي لا تعدو أن تكون القيام بأعمال العزل الصوتي، على نحو نخلص منه بامتناع دفع التعويض النقدي من قبل الصندوق الى المضرورين، هذا فضلاً عن قصر حالات التدخل التعويضي للصندوق – آنف الذكر – على حالة او حالتين من حالات التلوث غير ممكن التعويض وهما عدم معلومية مصدر التلوث وتحديد المسؤول عنه ، وحالة امتناع المسؤول عن إزالة او منع التلوث الذي يسببه نشاطه.

إن هذا الدور الضعيف لصناديق حماية البيئة في تعويض المضرورين احتياطياً أو تكميلياً ، متأخر بمراحل كبيرة عن تطلعات فقه القانون المدني البيئي ورؤاه ، فهو لا يغطي كل حالات التلوث البيئي غير ممكنة أو كاملة التعويض ، على الرغم من أن أهم مصادر تمويل هذه الصناديق تتمثل بالغرامات والتعويضات خصوصاً والتي تفرض على الملوثين ، وفقاً لمبدأ (الملوث يدفع)[١٨٤] والتي نصت عليها التشريعات البيئية المقارنة[١٨٥] ، فإذا كانت التعويضات من أهم مصادر تمويل صناديق حماية البيئة ، فينبغي أن يكون دفع التعويضات للمضرورين من التلوث البيئي من موجبات إنفاقها ، والقول بخلاف ذلك، يخل بميزان العدالة التعويضية في أغلب أضرار التلوث البيئي.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يكن قد استحدث في قانون البيئة لديه ، صندوقاً لحماية البيئة ، إلا أنه شرَّع نظاماً يقترب من صندوق حماية البيئة بدوره التعويضي ، ويبدو أكثر فاعلية في مجال التعويضات، خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة التلوث الضوضائي ، غير أنه استخدم مصطلح (مساعدة السكان – المقيمين) ، وذلك في المواد (١٤ – L٥٧١ الى ١٦– L٥٧١) من قانون البيئة الفرنسي ، إذ نصت المادة (١٤ – L٥٧١) المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤ – ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٤، على أن (يساهم مشغلو المطارات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦٠٩ في الخدمات اللوجستية A من قانون الضرائب العام في النفقات التي يتكبدها سكان هذه المطارات لتنفيذ الأحكام اللازمة لتخفيف ضجيج الضوضاء في ظل شروط محددة بمرسوم. في مجلس الدولة . بالنسبة للمطارات المذكورة في الجزء الرابع من المادة ١٦٠٩ من الخدمات اللوجستية من نفس القانون ، يتم تمويل هذه المساهمة من خلال الموارد التي يتم جمعها من قبل كل مطار فيما يتعلق بالضريبة التي يتم فرضها بموجب هذه المادة نفسها.)[١٨٦]، ونظمت المادتان (١٥ – L٥٧١ الى ١٦– L٥٧١) كيفية تحديد السكان المستحقين لهذا النوع من المساعدات كتعويض عن أضرار الضوضاء التي يسببها النقل الجوي متمثلاً بالمطارات ،

وكذلك تحديد المساهمات التي تدفعها هذه المطارات للمضرورين من ضوضائها ، على وفق خطة توضع لتحديد نطاق ازعاج الضوضاء ، أما المواد (R٥٧١ – ٨٥ الى R٥٧١ -٩٠) فقد تضمنت تفصيلات هذه المساعدات بما فيها نوع التعويض الذي يقدم للمضرورين من ضوضاء المطارات والمتمثل بنفقات العزل الصوتي[١٨٧].

وما يلاحظ على موقف المشرع الفرنسي ، أنه لم يشترط لاستحقاق هذه المساعدات عن أضرار التلوث الضوضائي الصادرة عن المطارات تحقق إحدى الحالات التي قال بها فقه القانون المدني والتي استعرضناها في بداية هذا الفرع ، إلا أن ما يؤاخذ عليه المشرع الفرنسي في موقفه هذا ، إنه اقتصر في فرض هذا النوع من المساعدات على ضوضاء المطارات ، في حين أن مصادر الضوضاء لا تقتصر على المطارات ، بل توجد بجانبها ضوضاء الطرق العامة والسكك الحديدية والمصانع وغيرها من المصادر الأخرى[١٨٨] ، التي ذكرناها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة والتي قد تكون في أغلبها من المصادر الثابتة المستمرة أو المتقطعة.

نخلص مما تقدم أهمية دور صناديق حماية البيئة في تعويض المضرورين من التلوث البيئي في كل حالة لا يستطيع معها المضرور الحصول على تعويض أو يحصل على تعويض جزئي ، وهذه الأحوال يكثر تحققها مع التلوث الضوضائي ، من قبيل عدم تشخيص هوية مرتكب الفعل الضوضائي[١٨٩] أو كان النشاط الضوضائي المسبب للضرر مشروعاً وكانت قواعد المسؤولية تستلزم توافر الخطأ كما هو الحال في المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة الأخرى ، وقد تتحقق المسؤولية إلا أن المسؤول قد يتسنى له دفعها ، فضلاً عما تقدم ، فإننا نرى وجوب دفع التعويض من صندوق حماية البيئة فيما لو أخطأت وزارة البيئة في منح الترخيص دون مراعاة ضوابط مستويات الضوضاء أو تلكأت في رقابة ومتابعة تطبيق شروط الترخيص للنشاطات الضوضائية، إذ يُعد الضرر ناشئاً أيضاً عن خطأ من جهات الإدارة التي تمثل البيئة[١٩٠] ، وغيرها من الأحوال التي يبدو فيها الاجحاف واضحاً عند عدم تعويض المضرور من التلوث الضوضائي ، في حين يظل غيره مستفيداً من هذا النشاط الضوضائي ، كل ذلك يستدعينا أن نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في أحكام صندوق حماية البيئة ، سواء بتعديل أحكامه الواردة في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك تعديل تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ، بما يؤسس له من دور واضح ومهم بشأن التعويض عن أضرار التلوث البيئي وخصوصاً أضرار التلوث الضوضائي ، ولا يفوتنا أن نشير المشرع العراقي الى أهمية فكرة المساعدات المالية لأغراض العزل الصوتي والتي تبناها المشرع الفرنسي في قانون البيئة ،

لأهميتها في درأ أضرار ضوضاء الجوار وتقليل المنازعات أمام القضاء ، والتي يمكن الأخذ بها عند إعادته النظر في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، مع كل مصدر من مصادر الضوضاء الثابتة ، على أن تخصص هذه المساعدات المالية لغرض القيام بأعمال العزل الصوتي لعقاراتهم لمنع الضوضاء او التخفيف عنها.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا هذه والمتعلقة بـ(التعويض عن أضرار التلوث الضوضائي) ، فإننا نعرض هنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نوصلها ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى الوجه التالي:

أولاً – النتائج:

١- على الرغم من الخلاف الذي ثار بين الفقه الفرنسي حول وصف الضوضاء بالتلوث ، نجد أن المشرع العراقي وكذا المقارن ، حسم أمر هذا الخلاف بعدِّها من ملوثات البيئة ، تتميز بتعدد مصادرها ، وبضررها المباشر على الإنسان في الغالب.

٢- يتأثر التلوث الضوضائي بجملة من العوامل من حيث أضراره ، كشدَّة الصوت ومدة انبعاثه من استمراره أو تكراره أو فجائيته ، وكذا للمسافة الفاصلة بين مصدر الضوضاء والمتلقي دورٌ في ترتب أضراره ، وهذه المؤثرات دعتنا لانتقاد موقف المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، الذي اقتصر فيه على شدة مناسيب الضوضاء فحسب.

٣- وتبعاً لما تقدم يمكننا تعريف التلوث الضوضائي بأنه (ذلك النوع من التلوث البيئي الذي ينشأ عن الصوت الذي ينبعث بشكل غير منتظم أو غير متجانس على نحو يضر بصحة الأشخاص ويقلق راحتهم وله تأثيرات سلبية على الكائنات الحية الأخرى في البيئة ، بحسب شدة الصوت وحدته وفجائيته و استمراريته و تكراره و طبيعة المكان الذي ينبعث فيه.) لذا نجد أن تعريف المشرع للضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، لم يكن تعريفاً منضبطاً جامعاً ومانعاً لان أضرار الضوضاء لا تتوقف على شدتها فحسب.

٤- إن أجدى أنواع التعويض وأنجعها لمواجهة أضرار التلوث الضوضائي يتمثل بالتعويض العيني، بإزالة مصدر الضرر الضوضائي أو التخفيف منه ، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة (١٢٤٩) من قانونه المدني بشأن جبر الأضرار البيئية بموجب

التعديل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٦ ، ولا يصار الى التعويض النقدي إلا عن استحالة التعويض العيني.

٥- أن التعويض العيني وعلى الرغم من نجاعته في الحد من آثار التلوث الضوضائي الضارة ، إلا أنه لا يمكن الحكم به إلا بالنسبة للأضرار المستقبلية للتلوث الضوضاء ، ولا يمكن الحكم به في مواجهة بعض مصادر التلوث الضوضائي كما في المطارات او سكك القطارات وطرق المواصلات ، فضلاً عن إنه ليس الأصل في التعويض بحسب المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

٦- يمكن أن يصار للتعويض بمقابل في كل حالة لا يمكن فيها التعويض العيني ، أو يأتي لتمكلة الأخير ، إلا إننا نرى أفضلية التعويض غير النقدي والذي ينصب على إزالة الضرر او تخفيفه كما في أعمال العزل الصوتي.

٧- لم ينص المشرع العراقي والمقارن على التأمين عن التلوث البيئي ، وهو ما نرى ضرورته على نحو إلزامي ، كما لم نلمس الدور الفاعل لصندوق حماية البيئة العراقي في قضايا التعويضات للأشخاص المتضررين من التلوث ، في حين وجدنا أن المشرع الفرنسي قد استحدث نظام المساعدة المالية للسكان في مواجهة الضوضاء خاصةً في أعمال العزل الصوتي.

ثانياً – التوصيات:

من خلال دراستنا المتقدمة ، توصلنا الى عدة توصيات من شأن الأخذ بها تحديد التعويض الملائم عن التلوث الضوضائي :

١- نتمنى على المشرع تعديل نص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني بتقديم التعويض العيني والنص على أولويته وأصالته ، بإعادة الحال إلى ما كان عليه لأنه الأجدى للشخص المضرور ، ولا يصار إلى التعويض النقدي أو غير النقدي إلا عند استحالة التعويض العيني .

٢- إن لم تتحقق التوصية رقم (١) ، فإننا نوصي المشرع بتعديل المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، لتكون على وفق النص التالي: (١- يكون مسؤولاً كل من كان نشاطه مصدراً لأحد ملوثات البيئة الواردة في هذا القانون ، أو كان التلوث البيئي ناشئاً بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو أحد أتباعه أو كان ناشئاً بسبب الحيوانات أو الأشياء التي في حراسته. ٢- ويُلزم بإيقاف مصدر

التلوث وإعادة الحال الى ما كان عليه بإزالة آثاره الضارة ما لم يكن ذلك مستحيلاً ، عندها يلزم بدفع التعويض للشخص المضرور).

٣- نتمنى على المشرع أن ينص على إلزامية التأمين بالنسبة للمشاريع التي تكون نشاطاتها مصدراً للتلوث البيئي بما فيها النشاطات التي تمثل مصادر ثابتة او مستمرة للتلوث الضوضائي ، وذلك عند تعديله لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤- أن يجعل دور صناديق حماية البيئة دوراً فعَّالاً في تعويض المضرورين من التلوث بيئي ، وذلك في كل ضرر لم يستطع الشخص المضرور الحصول على تعويضه من المسؤول ، لأي سبب كان لم يكن للشخص المضرور يد فيه ، سواء نص على ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة ، أو عند تعديله لتعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

٥- نتمنى على المشرع أن ينص على إلزام أصحاب النشاطات الضوضائية الدائمة والمستمرة بتقديم المساعدات المالية للمتضررين من ضوضاء نشاطاتهم لغرض القيام بأعمال العزل الصوتي على غرار المشرع الفرنسي ، ويكون تقدير هذه المساعدات من قبل لجنة خاصة في وزارة البيئة ودوائرها ، وذلك عند إعادته النظر في قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .

الهوامش:

[*] – يسمى أيضاً هذا النوع من التلوث بتسميات أخرى متعددة ، من قبيل: التلوث السمعي ، التلوث بالضجيج التلوث الصائت أو الصوتي و أيضاً التلوث بالضوضاء ، على إن تسمية هذا النوع من التلوث بـ (التلوث الضوضائي) هي ليست تسمية مبتدعة في هذه الدراسة ، وإنما جرت أقلام الفقه القانوني ومن قبله البحوث العلمية المتخصصة بهذه التسمية ، وإذا كانت هذه التسمية مركبة من مفردتين التلوث والضوضاء ، فان الياء في مفردة (الضوضائي) إنما هي ياء النسبة للتلوث ، كون الضوضاء هي نوع من أنواع التلوث البيئي ، وهو ما سنثبته في المطلب الأول من هذا المبحث.

(١) – ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ، دار الحديث – القاهرة،٢٠٠٣.، باب (ضوا) ، الجزء ١٤ ، ص٤٨٨. و جاء في المعجم الوسيط " ضوضأة صاح و جلب و يقال ضوضأ القوم صاحوا و اختلطت أصواتهم في الجدال أو النزاع و نحوه (ضوضى) ضوضاء ضوضأ (الضوضى) الصياح و الجلبة و أصوات الناس في الحرب و غيرها" إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة ٥ ، باب الضاد ،٢٠١١ ، ص١١٣٢.

(٢) – أ.د.سعود عبد العزيز الفضلي ، م.م.أحمد ميس سدخان ، التلوث الضوضائي في مدينة البصرة ، بحث منشور في مجلة آداب البصرة ، العدد ٥٤ ، المجلد ١ ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الآداب لسنة ٢٠١٠ ، ص١٥١.

(٣) – نداء نعمان مجيد ، أثر دراسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات الأرض ، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم الهندسية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٤.

(٤) – سيف صلاح القزويني ، أنيس كاظم إدريس ، رشا صلاح مهدي ، دراسة التلوث البيئي لتأثير المولدات الكهربائية على البيئة المحيطة (حالة الدراسة : المولدات المنزلية) بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، العدد ٥ ، المجلد ٢١ ، ٢٠١٣ ، ص١٧٠٨.

(٥) – د.سجى محمد عباس ، التلوث السمعي – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م ، ص٦٨.

(٦) – د.علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص١٤٢.

(٧) – د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، ملحق العدد ٤ ، السنة ٣٠ ، ذو الحجة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ص٩٤.

(٨) – المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٠٤ – ١١٩٩) المؤرخ في ١٢ نوفمبر لعام ٢٠٠٤ ، ونصها الفرنسي:

(Les dispositions du présent chapitre ont pour objet, dans les domaines où il n'y est pas pourvu, de prévenir, supprimer ou limiter l'émission ou la propagation sans nécessité ou par manque de précautions des bruits ou des vibrations de nature à présenter des dangers, à causer un trouble excessif aux personnes, à nuire à leur santé ou à porter atteinte à l'environnement)

وهو ما تعرض له قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) ، والذي ألغيت أحكامه وأدرجت مع التعديل في قانون البيئة الفرنسي رقم ٢٠٠٠– ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، إذ أن المادة (١ – ٥٧١ L) من قانون البيئة – آنفة الذكر – تطابق المادة (١) منه تماماً.

(9)- CAROLINE COCHET ," BRUIT ET URBANISME " , Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , UNIVERSITE DES ANTILLES ET DE LA GUYANE / FACULTE DE DROIT ET D'ECONOMIE DE LA MARTINIQUE , 7 mars 2014, P21.

(١٠) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٧٩ . منشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٤) في ١٩٧٩/١٢/١٠.

(١١) – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٣٩٠) في ٢٠١٥/١٢/٧.

(١٢) – في حين لم نجد تعريفاً للضوضاء في قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢٤٠) في ١٩٦٦/٣/٦ ضمن تصنيفات تشريعات البيئة. والذي ألغي بموجب المادة (١٢) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

(١٣) – وإن كان هذا التعريف جاء في المادة (١) والتي نصت مقدمتها على أن (يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها : ...) إذ اندرجت تحت الفصل الأول والذي كان بعنوان (التعاريف والأهداف والسريان) ، فتطرقت المادة (١) إلى التعريفات ، وبينت المادة (٢) منه نطاق سريانه ، في حين لم نجد مادة في هذا الفصل توضح الأهداف منه بصراحة ، وان كانت هذه الأهداف تُستشف من تعريفات هذا القانون في المادة (١) منه ، ومن أحكام هذا القانون بوجه عام ، والتي تتمثل بالسيطرة على الضوضاء بمنعها أو الحد منها وإقامة المسؤولية الجزائية أو المدنية عنها. لذا نجد أن موقف المشرع العراقي محبذاً في قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ (الملغي) بعدم تعريفه للضوضاء.

(١٤) – د.صباح محمد جميل ملا علي – م.م.زياد محمد مجيد المخيول ، دراسة العزل الصوتي لمواد البناء المصنوعة في العراق عملياً ، بحث منشور في مجلة هندسة الرافدين تصدر عن كلية الهندسة في جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٧ ، ص٩٣.

(١٥) – لمزيد من التفصيل عن معنى الصوت ينظر: حسين شاكر محمود البحراني ، دراسة حقلية عن أهم مصادر التلوث الضوضائي في الأحياء السكنية لمدينتي النجف والكوفة ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الهندسية تصدر عن كلية الهندسة في جامعة القادسية، المجلد ٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٥. هدى زهير عبد الغني كبة ، دراسة التلوث الضوضائي في المعهد التقني/نجف ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، ص٣٠٢.

(١٦) – د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الإسلامي ، الطبعة ١ ، شركة ناس للطباعة – القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٨.

(١٧) – د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٧١.

(١٨) – لمزيد عن أهمية الصوت وفوائده ، ينظر: د.داود عبد الرزاق الباز ، مصدر سابق ، ص٩٠. ممدوح سلامه مرسي، الضوضاء مرض العصر ، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٦ ، يناير ، ٢٠١٢ ، ص١١٩ ، أ.د.سعود عبد العزيز الفضلي ، م.م.أحمد ميس سدخان ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(١٩) – لمزيد من التوسع بشأن هذا الخلاف ينظر: د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة نشر، ص١٢٦ وما بعدها.

(٢٠) – ينظر في ذلك: المصدر نفسه ، ص١٤٢ و١٤٥. د.عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص١٨.

(٢١) – كذلك ينظر نص المادة (٤٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

(٢٢) – إذ لم ينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على حق الإنسان في بيئة سليمة ، إلا أن التشريع الدستوري الصادر في ١ مارس لعام ٢٠٠٥ والذي أطلق عليه (ميثاق البيئة – La chartr de L᾽ environnement) نص على ذلك ، إذ جاء في المادة (١) منه على أن (لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعيةً للصحة.).

(chacun a le droit de vivredans un environnement équilibré et respectueux de la santé).

- Véronique Jaworski , LE BRUIT ET LE DROIT , Le Seuil Communications , ISSN 0588-8018 , 1/2012, p 91

(٢٣) – لم ينص دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ صراحةً على حق الإنسان في البيئة ، إلا أن البعض يذهب إلى أن حق الإنسان في بيئة سليمة يمكن أن يستخلص من الشريعة الإسلامية الغراء كونها مصدر من مصادر القانون في الكويت ، والتي تزخر بالنصوص الشرعية في حماية البيئة وتدعيم حق الإنسان فيها. ينظر في ذلك: د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص١٠ وما بعدها..

(٢٤) – المهندس عبد الحفيظ أحمد العمري ، التلوث الضوضائي (الضجيج) ، إصدارات مدونة عيون المعرفة ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، ص٤.

(٢٥) – عرفت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لعام ٢٠١٥ ، منسوب الضوضاء بأنه (مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسه بالديسيبل) أما الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها فقد عرفت محدد منسوب الضوضاء بأنه (هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يُسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان و البيئة).

(٢٦) – ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، أن المشرع العراقي وضع في هذا القانون جداول أربع حددت مناسيب الضوضاء المسموح بها وحسب نوع الضوضاء ونوع المكان.

(٢٧) – ينظر الجداول رقم (٣ و ٤) الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥. كذلك الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

(٢٨) – د.محمد أمين يوسف ، التلوث الضوضائي ودور الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من منظور قانوني ، دار الكتب والدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص٦٤.

(٢٩) – د.محمد أمين يوسف ، المصدر السابق ، ص٦٥.

(30) – F.CABALLERO, Essi Sur La notion juridique de nuisance ,these ,Paris ,LGDJ ,1981 ,p3.

(31)- R. ROMI , Droit et administration de 1 , environnement , Montchrestion ,Paris ,P 7 - 8.

(32) - CAROLINE COCHET , op cit , p 18 ,21 ,22 &26….

(٣٣) – وفي ترجمته إلى اللغة الانكليزية جاء مطابقاً للمعنى الفرنسي (العنوان السابع: منع التلوث الضوضائي – Title VII: Prevention of noise pollution.)

(٣٤) – وعرَّف المشرع المصري تلوث الهواء في الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه (كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك **الضوضاء** والروائح الكريهة) النص مستبدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩) مكرر في ٢٠٠٩/٣/١. وما يلاحظ أن تعبير المشرع المصري بقوله (... بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة.) جاء ليقطع كل خلاف على كون الضوضاء من ملوثات البيئة ، بل ومن ملوثات الهواء.

(٣٥) – وعرَّف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، ملوثات البيئة بأنها (المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو **الضوضاء** أو العوامل الاحيائية أو الإشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها.).

(٣٦) – ومما تجدر الاشارة اليه أن الأسباب الموجبة لقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، يظهر فيها بوضوح ان المشرع العراقي يعد الضوضاء من ملوثات البيئة ، إذ جاء فيها (بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة و صحة الإنسان و بغية توفير بيئة نظيفة و من أجل الحفاظ على سلامة البيئة و الصحة العامة و جعلها مناسبة لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شُرِّعَ هذا القانون.).

(37)- " La quête permanente de croissance, une croissance nécessairement bruyante, soulève une interrogation : jusqu'où doit-on pousser la croissance si, comme le bruit, elle est génératrice de toujours plus de pollutions et de nuisances" look : CAROLINE COCHET , op cit , p 18.

(٣٨) – ينظر نص: المادة (٨) من قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) وكذلك المرسوم الفرنسي رقم (٢٠١٧-١٢٤٤) المؤرخ ٧ أغسطس ٢٠١٧ بشأن منع المخاطر المتعلقة بالضوضاء والأصوات المضخمة والذي بموجبه تم تعديل الفصل السادس من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٥٣-١٠٠١ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٣ ، في القسم (٣) تحت عنوان (العقوبات الجنائية) ، والمادة (١٠) من قانون مكافحة الضوضاء الأمريكي لعام ١٩٧٢، والمادة (٨٦) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (١٣٧) من قانون البيئة الكويتي قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، والمادة (٤٩٥/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، فضلاً عن المادة (٨) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة

٢٠١٥. لمزيد من التفصيل حول جريمة التلوث الضوضائي ينظر: د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جريمة التلوث الضوضائي ، مصدر سابق ، ص٤١ وما بعدها. ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، ص٩٠ وما بعدها.

(٣٩) – إذ نجد أن المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي قد نصت عليها القوانين الخاصة بحماية البيئة بشكل غير مباشر عن طريق النص على المسؤولية المدنية عن التلوث بوجه عام أو تُستنتج من القوانين التي شُرِّعَتْ للسيطرة على الضوضاء ، ومن ثم تنطبق على المسؤولية المدنية هذه النصوص.

(٤٠) – يصنف جانب من فقهاء القانون التلوث الضوضائي بأنه من مساوئ عصر الصناعة ومن مظاهر المدنية الحديثة التي حملت معها أمواجاً هائلة من الأصوات العالية التي تحيط بالإنسان وتشكل بالنسبة له ضوضاء مزعجة تتخلل معها جوانب حياته المختلفة في بيته أو مكتبه أو في المصنع أو في الطريق حيثما تحرك وأينما ذهب ، وكلما تزايد النمو التكنولوجي وتطورت وسائل الرفاهية من سيارات وطائرات وأجهزة كهربائية وغيرها من الأدوات المنزلية كلما تزايد معدل التلوث الضوضائي. ينظر: د.داود عبد الرزاق الباز ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

(٤١) – ونلمس مثل هذا التقسيم لمصادر التلوث الضوضائي إلى مصادر رئيسة وأخرى ثانوية في القوانين المقارنة ، كما في القانون الأمريكي لمكافحة الضوضاء لعام ١٩٧٢ ، إذ جاء في الفقرة (٢) من ديباجة هذا القانون (أن المصادر الرئيسية للضوضاء تشمل مركبات النقل والمعدات والآلات والأجهزة والمنتجات الأخرى في التجارة) كذلك ينظر نص المادة (٦) بشأن المنتجات الضوضائية والمادة (١٤) بشأن ضوضاء السكك الحديدية. ويلاحظ أن بعض القوانين المقارنة حددت بعض المصادر للضوضاء لكن دون تقسيمها كما تقدم ، كالقانون الفرنسي والمصري والكويتي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٤٢) – د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٨٣.

(٤٣) – ينظر في هذا الرأي : د.داود عبد الرزاق الباز ، مصدر سابق ، ص١٠٢. وهو يطلق عليها أيضاً – في مؤلف آخر – تسمية (المصادر الرئيسية). د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص١٦٧.

(٤٤) – لمزيد من التفصيل ينظر: د.محمد أمين يوسف ، مصدر سابق ، ص٦٨– ٦٩. د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مصدر سابق ، ص١٩–٢٠. أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر والقانون ، المنصورة – مصر ، ٢٠٠٦، ص١٣٣–١٣٤. د.علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص١٤٦–١٤٧. أ.د.لطيف ماجد إبراهيم المشهداني – مريم حاتم محسن ، التلويث الضوضائي في مدينة بغداد ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية في جامعة بغداد ، المجلد ٢١ ، العدد ٩١ ، ٢٠١٥ ، ص٦٤٢–٦٤٣.

(٤٥) – تجدر الإشارة إلى أن استعمال آلة التنبيه (الهورن) قد نظم بعدة قوانين في العراق ، ومنها قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، إذ نص في الملحق رقم (١) البند (٤/خ) على (عدم استخدام جهاز التنبيه هورن إلا في حالات الضرورة التي تدعي إلى استخدامه أو تفادي خطراً محتملاً.) وعاقب في المادة (٣٢) على استخدام

الهورن الهوائي أو المتعدد النغمات أو وضع سماعات كبيرة خارجية أو استعمال المنبهات بصوت عال أو على شكل أصوات الحيوانات غير التي تكون في المركبة أصلاً من المنشأ. كذلك نصت المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أن (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير). ونصت المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ على أن (يحظر القيام بما يأتي: أولاً : إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث و التي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ.) كذلك ينظر نصوص المواد: (٤٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. (٥٤) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

وكل هذه القوانين عاقبت على استعمال آلات تنبيه السيارات على نحوٍ يخالف القانون ، وهو ما يعد خطأً يستوجب قيام المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، إذا ما نشأ عنه ضرر معين.

(٤٦) – وفي إحدى حالات الهبوط في مطار الكويت الدولي أخطأ قائد الطائرة ، فتسببت الضوضاء الهادرة من الطائرة بتحطم زجاج المطار والبيوت القريبة منه ، فضلاً عن حالة الذعر والإزعاج التي أصابت الناس الموجودين في المطار وسكان البيوت القريبة. نقلاً عن: د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص١٠٩. هامش رقم (١).

(٤٧) – د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٨٨.

(٤٨) – د.طه مصحب حسين الخزرجي ، التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان – الأسباب والمعالجات مدينة الدور حالة الدراسة ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٦ ، السنة ١١ ، أيلول – ٢٠١٦ ، ص٣٤٧.

(٤٩) – بينما حدد قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، في الجدول رقم (١) ، مدة التعرض اليومي للضوضاء المستمرة مقاساً بالديسيبل (١ ساعة = ١٠٠ ديسيبل) و (٢/١ ساعة = ١٠٥ ديسيبل) . والذي حددته المادة (١١/١) إنما هي مدة التعرض للضوضاء المستمرة في بيئة العمل فحسب ، وكذلك حدد الجدول رقم (٣) المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء المسموح بها خارج الأبنية مقاسة بالديسيبل DB، حسب طبيعة المكان ووقت التعرض للضوضاء ليلاً أو نهاراً ، فحدد المناطق السكنية داخل المدينة بـ(٥٠ DB ليلاً و ٦٠ DB نهاراً) وهذا يعني أن ضوضاء المولدات قد تجاوزت المحددات بنسبة تصل إلى (٥٠%) .

(٥٠) – د.رعد رحيم حمود العزاوي – م.م.نسرين هادي رشيد الكرخي ، التحليل المكاني لضوضاء المولدات الكهربائية في مدينة بعقوبة ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد ٧٢ ، ٢٠١٦ ، ص٢٢٧ –٢٢٨.

(٥١) – د.رعد رحيم حمود العزاوي – م.م.نسرين هادي رشيد الكرخي ، مصدر سابق ، ص٢٢٧.

(٥٢) – ينظر في هذا الرأي: د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٨٩.

(٥٣) – ينظر في ذلك: د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، مصدر سابق، ص١٧٦. د.محمد أمين يوسف ، مصدر سابق ، ص٧٨. د. سجى محمد عباس ، مصدر

سابق ، ص٨٩. ومن الطريف في بريطانيا أصدرت السلطات البيئية في مقاطعة (أيست رايدنغ) أمراً تحذيرياً بضرورة امتناع ديك مزعج عن الصياح قبل حلول الساعة السابعة والنصف صباحاً ، وذلك لكثرة الشكاوى من جانب سكان المنازل المجاورين لمنزل أصحابه في بلدة (ليفين) وحذروهم بان الديك وأصحابه سيحالون إلى المحكمة في حال عدم الالتزام ، واستغرب صاحب الديك انه كيف يتم إرغام الديك على الانصياع للأمر وهل يقتضي الأمر حبسه في غرفة عازلة للصوت ؟!. ينظر في ذلك: د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص ١٢٢، هامش رقم (٢). ولا يفوتنا أن نؤكد ما طرحه صاحب الديك من حبسه في غرفة ، هو ممكن التنفيذ لأنه صورة من صور التعويض العيني. وقد تسنى للقضاء الفرنسي إصدار العديد من القرارات بسبب ضوضاء الحيوانات وسنأتي على إيرادها في محلها من هذه الدراسة.

(٥٤) – ومما تجدر الإشارة إليه أن قوانين الصحة العامة تحظر إيواء أو تربية الحيوانات في المناطق السكنية ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ النافذ على أن (أولاً– يمنع إيواء وتربية الحيوانات، بما فيها الدواجن، في الأحياء السكنية، بأعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي أو الشخصي .) ومخالفة ذلك تعد خطأً يستوجب المسؤولية المدنية. منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٢٨٤٥) في ١٩٨١/٨/١٧.

(55)– pares ,12 ,3,1981 ,cite par BERNARD – rapperts de vainsing , 1984 , 3ed , p58.

مشار إليه لدى: فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص٢٣٨. د.محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ١٤٢١هـ – ٢٠١٠م ، ص٧٩. كذلك ينظر:

- EY (anciennement Ernst & Young) , Le co²ût social du bruit – Analyse bibliographique des travaux français et européens , Mai 2016 , p 49 -50.

(٥٦)– د.حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، الطبعة ١، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.، مصدر سابق ، ص٢٤.

(٥٧) – ينظر: نص المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، و نص المادة (٤/ثالثاً ورابعاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، بل أن قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ (الملغي) تدور أحكامه كلها حول منع استعمال مكبرات الصوت إلا بإجازة من الشرطة ينظر نص المادة (٢) منه ، كذلك ينظر: نص المادة (٤٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، ونص المادة (٥٤) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(٥٨) – ففي فرنسا صدرت الكثير من الأحكام القضائية تقضي بمنع أو تحديد دق أجراس الكنائس لما تسببه من إزعاج وتوتر خاصةً في وقت الفجر ، ففي قضية اشترى زوجين في عام ١٩٩٧ منزلاً في قرية (فيزين) الواقعة بالقرب من مدينة (ليل) شمال فرنسا ، للاستقرار وبحثاً عن السكينة وراحة الأعصاب وبعيداً عن ضوضاء المدينة ، إلا إنهما فوجئا بقرار يقضي بإعادة التقاليد الكاثوليكية إلى كنيسة القرية خصوصاً تلك المتعلقة بدق جرس الكنيسة تنبيهاً لتقديم التحية للسيدة مريم العذراء (عليها السلام) ، فتوجها إلى رئيس البلدية بحكم من

المحكمة يقضي بوقف دق أجراس الكنيسة ، إلا أن رئيس البلدية استأنف الحكم مشفع استئنافه بشهادات من سكان القرية بان دق أجراس الكنيسة غير مزعج ، إلا أن حكم الاستئناف صدر لصالح الزوجين مسبباً ذلك بان دق الجرس يعني (احتراماً للملاك) ولا يمكن للملاك أن يكون مصدراً للإزعاج. ينظر في تفصيل هذه القضية: د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص١٢٦، هامش رقم (٢). كذلك ينظر: د.محمد أمين يوسف ، مصدر سابق ،ص٧٣ – ٧٧.

(٥٩) – ينظر الاستفتاء رقم (٣٢) ضمن استفتاءات المساجد للسيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) . منشور على الموقع الرسمي www.sistani.org/arabic/qa ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٧. كذلك ينظر: الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ، جمع وتحقيق فهد ابن ناصر ابن إبراهيم السليمان ، المجلد الثالث عشر ، فتاوى الفقه ، دار الثريا للنشر ، دون ذكر سنة نشر، ص٧٤ وما بعدها.

(٦٠) – د. داود عبد الرزاق الباز ، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(٦١) – يقصد بالبائع المتجول كل شخص متنقل يبيع أو يحوز سلعاً أو بضائع يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفةً أو صناعة في أي شارع أو في أي مكان دون أن يكون له محل عام. ينظر في هذا التعريف: د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق، ص٩٠ ، هامش رقم (٤). كذلك ينظر نص المادة (٣٨/ثانياً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ النافذ.

(٦٢) – أحمد المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٠– ١٣٤. د.داود الباز ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

(٦٣) – يقصد بالجهاز الدوري : الدورة الدموية للإنسان ، لأن الضوضاء تتسبب بارتفاع ضغط الدم، وكما سيأتي تفصيله.

(٦٤) – وهذا ما أثبته فقهاء القانون ممن كتبوا في قانون البيئة أو التلوث الضوضائي ، ينظر على سبيل المثال: د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، ص٢٥٨. د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ،ص١٨٣. د. محمد أمين يوسف ، مصدر سابق ، ص ٨٠ – ٨٣. د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٦٥) – يقصد بـ(حدة الصوت) على النحو الذي أوضحناه مسبقاً: مدى كون الصوت غليظاً أو رفيعاً حاداً ، ذلك لان الأصوات الغليظة تكون أقل خطورةً وضرراً من الأصوات الحادة. د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص١٠١.

(٦٦) – لمزيد من التفصيل : د.داود الباز ، مصدر سابق ، ص١٨٤ – ١٨٧. د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٥ – ٩٦. د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٦٧) – وهذا ما يحصل مع الأشخاص العاملين بالقرب من مصادر التلوث الضوضائي ، أو الذين يتعرضون له لساعات طويلة من اليوم ، إذ ثبت تعرض الكوادر العاملة إلى مخاطر فقدان السمع بعد عدة سنوات من العمل إذا ما تجاوز منسوب الضوضاء في موقع العمل ٨٥ DB ، كما أن تعرض العامل إلى ضوضاء أكثر من ٩٥ DB لمدة ثمان ساعات يومياً يؤدي إلى فقدان العامل ما مقداره ١٥DB من حدة سمعه خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات. ينظر: أ.م.عصام عيسى عمران – م.م.سعاد محمد هيل – م.عباس عبد الحسين ، تحليل

منسوب الضغط الصوتي المنبعث من المكائن الإنتاجية وأثره في التلوث الضوضائي ، بحث منشور في مجلة التقني تصدر عن هيئة التعليم التقني ، المجلد ٢١، العدد ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢. عبد الرحمن جري مردان الحويدر ، مصدر سابق ، ص٣٦٥.

ولهذا نجد أن المشرع العراقي حدد في الجدول رقم (١) الملحق بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، الضوضاء المستمرة في بيئة العمل ، مع مراعاة ألا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد على (١١٥) ديسيبل ، فأوجب ألا تزيد مدة التعرض للضوضاء التي منسوب شدتها (٩٥ ديسيبل) على ساعتين في حين جعل المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ ، مدة التعرض أربع ساعات لمنسوب الضوضاء (٩٥) ديسيبل ، وحسناً فعل المشرع العراقي لأنه كان أكثر رعاية لصحة العامل من المشرع المصري.

(٦٨) – م.م. سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله ، مصدر سابق ، ص١١.

(٦٩) – ينظر في تفصيل ذلك: د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص٢٥٨. د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٧٨. م.م. سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله ، مصدر سابق، ص٢٥. م.م.هاشم جعفر عبد الحسن ، التلوث الضوضائي وأثره على البيئة الصحية للمستهلك ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية تصدر عن كلية الآداب في الجامعة المستنصرية ، العدد ٦٥ ، ٢٠١٤ ، ص٧ –٨.

(٧٠) – د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، مصدر سابق ، ص١٨٣. د.علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٧١) – د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص١٠٦. هامش رقم (١). د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٤. أ.د. غسان قاسم داود اللامي – عزت الله يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢١.

وجميع هذا الأضرار التي تصيب صحة الإنسان بسبب التلوث الضوضائي أثبتتها الوكالة الفرنسية لسلامة الصحة البيئية في تقريرها لعام ٢٠٠٤ عن (الآثار الصحية للضوضاء) ينظر:

- Agence française de sécurité sanitaire environnementale, Impacts sanitaires du bruit État des lieux Indicateurs bruit -santé Foire aux questions Rapport du groupe d’experts, Novembre 2004 , p145 & 148 - 149.

(٧٢) – د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٧٩. د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٧. م.م. سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

(٧٣) – ينظر في ذلك: د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، ص٢٠٢ وما بعدها. أ.د.أحمد خورشيد حميدي – م.م.رائدة ياسين خضر ، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون في جامعة كركوك، المجلد ٥ ، العدد ١٦ ، ٢٠١٦ ، ص٤٥ وما بعدها.

(٧٤) – إن حماية السكينة العامة تعد من أبحاث القانون العام والتي تدخل في نطاق القانون الإداري ، وهي بذلك تخرج عن نطاق دراستنا والمتمثلة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، إلا أنه وفي كثير من الأحيان قد

تنشأ المسؤولية المدنية على جهة الإدارة لتقصيرها في حماية السكينة العامة بما يترتب عليه من أضرار تلحق بالأفراد بسبب التلوث الضوضائي مما يدفع بالقضاء إلى تحميلها المسؤولية وإلزامها بدفع التعويض ، وفي قرارات القضاء الفرنسي شواهد على ذلك ، فقد اتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى انعقاد مسؤولية الإدارة إذا كان عدم استعمالها لسلطة الضبط الإداري يُكيَّف على انه خطأ جسيم ومثال ذلك في قضية السيد دوبليه الذي قُضي له بالحصول على التعويض عما أصابه من " ضرر الإقامة في مسكنه نظراً لامتناع العمدة عن استخدام سلطته الضبطية في المحافظة على السكينة العامة في إحدى مناطق المدينة التي أقيم بها معسكر يزعج المجاورين " . مشار إليه لدى: د. داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ، ص١٦٨. هامش رقم (٢).

(٧٥) – لمزيد من التفصيل ينظر: د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، ص١٢٨. د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٧٦) – م.م. زينب عباس محسن ، الضبط الإداري البيئي في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة ٥ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، ص١٤٨.

(٧٧) – حكم محكمة النقض الفرنسية ، نقض ، هيئة ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: نش مدنية رقم ٨ ، التقرير ، ص٣٥٨ ، نش نقض ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ، تقرير ليزيور دي جيفري Lesueur De Givry مطالعة دي غوت De Gouttes د٢٠٠٤. نقلاً عن : القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، تعليقاً على حكم المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، ص١٣٥٥.

(٧٨) – نقض مدنية ٢ ، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ : د ١٩٩٨. ٥٩ ، تعليق لامبير – فيفر – Lambert Faivre (حالة١). نقلاً عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، تعليقاً على حكم المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، ص١٣٥٦.

(٧٩) – حكم محكمة باريس ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ : د ١٩٧٨. ٢٨٥ ، تعليق لامبير – فيفر Lambert – Faivre. نقلاً عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، تعليقاً على حكم المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، ص١٣٥٦.

(٨٠) – نقض اجتماعية ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: نش مدنية V رقم ١٠ ، جكل ١٩٩٥. I. ٣٨٥٣ مل فينه Viney؛ مج فصلية مدني ١٩٩٥. ٨٩٢ ، مل جوردان Jourdain. نقلاً عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، تعليقاً على حكم المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، ص١٣٥٦.

(٨١) – يقصد بالتقلب المزاجي : " الشعور بالفرح ثم الشعور بالضيق وبطريقة مفاجئة مما يؤدي إلى توتر عصبي لا يزول إلا بزوال مصدر الضوضاء" أ.م.إسعادي فارس ، مصدر سابق ، ص١٢٤. كذلك قريب من هذا المعنى: المهندس محمد عبد القادر الفقي ، البيئة ، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٨٢.

(٨٢) – وحتى يستطيع الانسان النوم يجب ألا يزيد مستوى الضوضاء على (٣٥ DB) ينظر: د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص ١٥٩. بل أن بعض البحوث العلمية في مجال التلوث الضوضائي تقرر وجوب أن يكون مستوى الضوضاء أقل من (٢٥ ديسبيل) حتى يتمكن الانسان من النوم والشعور بالراحة ، أما إذا زاد مستوى الضوضاء عن (٦٥ ديسبيل) فإن الانسان لا يستطيع التفكير بتركيز. ينظر: سيف صلاح القزويني وآخرون ، مصدر سابق ، ص١٧٠٩. كذلك ينظر:

- Agence française de sécurité sanitaire environnementale ,op cit ,p158 – 161.

(83) - Véronique Jaworski , op cit m p 84- 85.

(٨٤) – لمزيد من التفصيل ، ينظر: د.نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٤٠. د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء،ص١٩٣. د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٨٥) – د.نبيلة عبد الحليم كامل ، مصدر سابق ، ص٢٤٠ – ٢٤١. م.م. سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله ، مصدر سابق، ص٢٤. أ.د. غسان قاسم داود اللامي – عزت الله يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٣.

بل أن الضوضاء العالية تكون من العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم ، وذلك بسبب ما تحدثه من إزعاج مستمر للأشخاص وتكدير لراحتهم ، مما قد يولد لديه الرغبة في الانتقام ممن حال بينه وبين راحته ، وهناك الكثير من الأمثلة على هذه الجرائم والتي صرح مرتكبوها أنهم قد اندفعوا لارتكاب هذه الجرائم بسبب إزعاج الضوضاء ومضايقاتهم وسلب راحتهم. ينظر في هذه الأمثلة : د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مصدر سابق ، ص٢٨ – ٢٩.

(٨٦) – د.نبيلة عبد الحليم كامل ، مصدر سابق ، ص٢٤١.

(٨٧) – د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٧٥. عبد الحفيظ أحمد العمري ، مصدر سابق ، ص١٨.

(٨٨) – د. سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص ٩٩. د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

وأثبتت مجموعة من الدراسات العلمية عن التلوث الضوضائي وبشكل تجريبي أن مستويات التلوث الضوضائي في بعض المدارس أو المعاهد والكليات تتراوح بين (٦٠ – ٨٠ ديسيبل) وهذا يفوق بكثير المحددات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (WHO) للضوضاء في البيئة الدراسية والتي يجب أن لا تتجاوز (٣٥ ديسيبل) داخل القاعة الدراسية و(٥٥ ديسيبل) خارج القاعة الدراسية. ينظر في ذلك: شكري إبراهيم الحسن ، تقييم مشكلة التلوث الضوضائي وآثارها الصحية في بعض مدارس مدينة البصرة جنوبي العراق ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة (العلميات) تصدر عن كلية التربية في جامعة البصرة ، المجلد ٣٩، العدد B4، ٢٠١٣ ، ص٢٠ . هدى زهير عبد الغني كبة ، مصدر سابق ، ص٣٠٧. كذلك ينظر في فرنسا:

- Dr. Valérie ROZEC , L’IMPACT DU BRUIT SUR LA SANTE DES ELEVES ET DES ENSEIGNANTS - Psychologie de l’environnement , p8 & 10.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد حدد مناسيب الضوضاء المسموح بها حسب أنواع الأماكن خارجها وداخلها وحسب الأوقات ليلاً ونهاراً ، في الجدولين (٣ و ٤) الملحقين بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، فحدد منسوب الضوضاء في الجدول رقم (٣) خارج البيئة الدراسية المتمثلة بـ(المدارس ورياض الأطفال والجامعات والمعاهد) بـ(٤٥ ديسيبل ليلاً – ٥٥ ديسيبل نهاراً) أما داخل الأبنية فقد حددها في الجدول رقم (٤) بـ (المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحاضنات) (٣٥ ديسيبل ليلاً – ٥٠ – ٥٥ ديسيبل نهاراً) إلا أن المشرع لم يتطرق للمناسيب المسموح بها للضوضاء داخل الجامعات والمعاهد ، وهذا نقص في التشريع يجب الالتفات إليه لأنها من أهم أماكن البيئة التعليمية ، فضلاً عن إن المشرع لم يجارِ المعايير العالمية إذ جعل منسوب الضوضاء داخل المدارس نهاراً (٥٠ – ٥٥ ديسيبل نهاراً) وهذه المناسيب تزيد كثيراً عما حددته منظمة الصحة العالمية ، ولا يُعترض على ذلك بأنه حددها بـ(٣٥ ليلاً) ذلك لأن داوم المؤسسات التعليمية نهاراً وليس ليلاً في الغالب. من كل ما تقدم نخلص أن تجاوز هذه المناسيب المحددة على وفق ما تقدم يشكل خطأً يستوجب المسؤولية المدنية إذا ما نشأ عنه ضرر معين في العملية التعليمية.

(٨٩) – " وفي دراسة في إحدى المدارس الفرنسية التي يمر بالقرب منها إحدى الطرق السريعة يتعرضون لضوضاء مستمرة تصل إلى أكثر من (٧٠ ديسيبل) تكثر أخطاؤهم الإملائية عند ترك النوافذ مفتوحة ، وتقل عند إغلاقها " عبد الحفيظ أحمد العمري ، مصدر سابق، ص٢٠.

(90)- Dr. Valérie ROZEC , op cit , p29.

(٩١) – ينظر في ذلك: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص٨٦٢. ويذكر الدكتور السنهوري في ص٨٦٣ هامش رقم (١) حكماً لمحكمة مصر الكلية الوطنية ، قضى بأن " يحكم للطالب الذي يحرم من دون حق من الامتحان بعدم إعطائه الفرص التي أباحها القانون ، بتعويض مناسب " حكم محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، الجريدة القضائية ٥٣ ص٤٩. كذلك ينظر: د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء ١ – مصادر الالتزام ، الطبعة ٥، مطبعة نديم – بغداد ،دون ذكر سنة طبع ، ص٥٢٨.

(٩٢) – د.حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ، ص١٨١. د.علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص١٤٨. أ.م.إسعادي فارس ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ –١٢٥. د. غسان قاسم داود اللامي – عزت الله يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٤.

(93)- Agence française de sécurité sanitaire environnementale ,op cit ,p181.

(٩٤) – ينظر في ذلك : د.داود الباز ، مصدر سابق ، ص٢٠١. م.م. سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦ – ٢٧. المهندس محمد عبد القادر الفقي ، مصدر سابق ، ٨٢.

(٩٥) – ينظر في ذلك: د.داود الباز ، مصدر سابق ، ص٢٠١. د. غسان قاسم داود اللامي – عزت الله يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٩٦) - د.سجى محمد عباس ، مصدر سابق ، ص٩٩ و ١٠١.

(٩٧) – عرف المشرع العراقي (الضوضاء المستمرة في بيئة العمل) في الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، بأنها (منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أكثر

من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة) في حين عرف (الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل) في الفقرة (الثالثة عشرة) من المادة (١) بأنها (منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أقل من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.).

(٩٨) – ينظر في تعضيد هذا الرأي علمياً : أ.م.إسعادي فارس ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

(٩٩) – وهو حكم المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، والتي سنتناولها بالبحث لاحقاً.

(١٠٠) – حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩.، ص٥٢٦.

(١٠١) – ساوى الدكتور السنهوري بين التعويض العيني والتنفيذ العيني وعرَّفه بأنه " الوفاء بالالتزام عيناً ". د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١، مصدر سابق ، ص٩٦٦. إلا أن جانباً من الفقه عندنا في العراق يعترض على هذه المساواة ويفرق بينهما ، ويرى بأن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال أما التعويض العيني فانه جزاء الإخلال " وهو لا يتصور إلا بعد وقوع هذا الإخلال وتحقق المسؤولية " ينظر في هذا التمييز: د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية –١– الضرر ، مصدر سابق ، ص٢٧٨. ومما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور السنهوري عاد عن هذا الخلط وميَّز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني على النحو المتقدم في الجزء الثاني من وسيطه ، ص٧٩٨. وإذا كنا نؤيد هذا الاتجاه بالتمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني ، إلا أننا لا نطلق هذا التأييد ، وإنما نقصره على التنفيذ العيني الاختياري فحسب ، فهو ما يتحقق فعلاً قبل الإخلال بالالتزام ، أما التنفيذ العيني الجبري فيحكم به بعد إخلال المدين بتنفيذ التزامه ، ومن رأينا ولضرورة الفصل بين مصطلحات جزاء المسؤولية المدنية فقهاً ، أن نقصر استعمال مصطلح (التنفيذ العيني) سواء كان اختياراً أو جبراً على الالتزامات العقدية ، ونطلق مصطلح (التعويض العيني) عن الإخلال بالالتزامات القانونية التي تنشأ عنها المسؤولية التقصيرية أو غير العقدية عموماً. ويقترب من رأينا هذا في التمييز : د.عبد المجيد الحكيم في الجزء الثاني من موجزه ، مصدر سابق ، ص١٥ ، هامش ١٠.

(١٠٢) – د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية –١– الضرر ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ – ٢٧٩.

(١٠٣) – د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١٤٩. ويتطابق مع هذا التعريف مضموناً ، تعريف د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، الجزء ١ ، مصدر سابق ، ص٥٥٢.

(١٠٤) – د.نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٠٧. وهذا التعريف هو ما يتلاءم فعلاً مع أضرار التلوث الضوضائي ، وكما سنبينه لاحقاً.

(١٠٥) – د.حسن حنتوش رشيد ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت – تصدر عن جامعة أهل البيت (عليهم السلام) المجلد ١ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٢.، ص٧٥. قريب منه : د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠.، ص٤٤.

(١٠٦) – ينظر بهذا المعنى: منير القاضي ، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي ، مطبعة دار المعرفة – بغداد، ١٩٥٥ ، ص٣٣. د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٤٩ – ١٥٠. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

(١٠٦) – ينظر في فقه هذا الاتجاه والذي يرى وجوب أن يكون الأصل في التعويض عن الضرر البيئي عينياً: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣. – وإن كان يطلق عليه تسمية التنفيذ العيني ، ص٧٢٥. د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ص٣٤٦ – ٣٤٧. د.سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٦ – ١٧. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٣. ره نج رسول حمد ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦. ، ص١٦٤. ويتناغم مع هذا الاتجاه: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٤. د.حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص٧٥. شتوي حكيم ، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧. ، ص٨٨.

(١٠٧) – ينظر في تفصيل ذلك: د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، مصدر سابق ، ص ٩٦٦. د.عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٥٥٣ – ٥٥٤. د.حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص٧٥.

(١٠٨) – تقابلها المواد: (٢٤٦) مدني كويتي. (٢/١٧١) مدني مصري. وجاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري بأنه " ١– ليست المسؤولية التقصيرية ، بوجه عام ، سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون: هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع. وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية فعلى النقيض من ذلك ، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ – وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كهدم حائط بني بغير حق ، أو بالتعسف في استعمال حق – إلا بمنزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية. ٢– فالتنفيذ بمقابل أي من طريق التعويض المالي ، هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ، والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال..." الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء ٢ ، مطبعة دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة نشر ، ص٣٩٦ – ٣٩٧.

ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي ، ذلك لأن المادة (١٣٨٢) وهي المادة (١٢٤٠) بعد تعديل سنة ٢٠١٦ تلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض بوجه عام دون تحديد نوعه ، لذا نجد أن الفقه الفرنسي انقسم بشأن أن يكون التعويض عن الأضرار البيئية عينياً إلى قسمين ، الأول يرى بأن التعويض العيني هو الأصل.

- M. BOUTELET: La place de l'action pour troule de voisinage dans l'evolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement , JCP , éd. E , 1999 , p11.

والثاني يرى من الأفضل أن يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع وهو ما يتطابق مع حكم نص المادة (١٢٤٠).

- E. REHBINDER: Evaluation et reparation , in , le dommage écologique en droit inteme , communautaire et compare , préc , p114.

مشار إليها لدى: د.سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، مصدر سابق ، ص١٦. ولمزيد من التفصيل ينظر: ره نج رسول حمد ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

(١٠٩) – د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء ١ ، مصدر سابق ، ص٥٥٣.

(١١٠) – ينظر في ذلك: د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٦٧. د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٨٠. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٥٥٤.

(١١١) – تقابلها المادة (٢١/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، والتي سمحت فقرتها (رابعاً) بنصها الصريح لمنظمات المجتمع المدني والأفراد بإقامة الدعوى وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة. كذلك ينظر نص المادة (٢٨/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والتي قضت بأن (يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية و تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة إصلاح البيئة) وإذا كان جانب من الفقه في مصر قد عدَّه تعويضاً عينياً ، إلا أننا لا نراه كذلك ، وإنما هو تعويض نقدي كامل يشمل تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(112) - Article 1249 : (La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature . En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat . L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnemen.)

وهذا ما جاء نتيجة لمطالبات الفقه الفرنسي ، ينظر: -Yann Aguila , op cit , p4

(١١٣) – تقابلها المادة (٢/٨٠٧) مدني مصري. ولا مقابل لها في القانون المدني الكويتي والمدني الفرنسي.

(١١٤) – ينظر: د.سعيد أمجد الزهاوي ، التعسف باستعمال حق الملكية في الشريعة والقانون – دراسة مقارن ، الطبعة ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤١٧ وما بعدها. د.منذر عبد الحسين الفضل ، مصدر سابق ، ص٢٩١ – ٢٩٢. د.عبد المنعم فرج الصده ، الحقوق العينية الأصلية – دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية – بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٦٩ . د.أحمد سعيد الزقرد ، حق الملكية ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، دون ذكر سنة طبع ، ص٥٦ وما بعدها.

(١١٥) – ينظر في هذا الرأي: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ٨ ، ص٦٣٤. د.عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، ص٦٩ – ٧٠. د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، مصدر سابق ، ص٧٣٥.

(١١٦) – ينظر بهذا المعنى: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٥. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص٧٥. عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

(١١٧) – قرار محكمة بداءة كركوك بالعدد: ٢٣٧٢/ب٢٠١٢/٩ في ٢٠١٣/٦/٤، (قرار غير منشور). والمصادق عليه من قبل رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية – بصفتها التمييزية بالعدد:٣١٢/مدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٢٠(قرار غير منشور). والذي تم تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالعدد:١٤٠٩/ الهيأة المدنية/منقول/٢٠١٣ بالتسلسل ١٣٨٢ في ٢٠١٣/٨/١٢ ، (قرار غير منشور – سابقة الإشارة إليه).

(118) - Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 5 octobre 2017, 16-21.087, Inédit.
قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الموقع الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٣٠.

(119) -Court of Cassation،Civil،Civil Chamber 2،14 December 2017،16-22.509،Unpublished.

(١٢٠) – ينظر بهذا المعنى: د.عبد المنعم فرج الصده ، مصدر سابق ، ص٦٩. ص الأستاذ محمد طه البشير – د.غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٧٣. د.عبد الرحمن علي حمزة ، مصدر سابق ، ص٤٥٢. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٥. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص٧٥.

(١٢١) – د.سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢١٧.

(١٢٢) – وفي قرار لمحكمة بداءة الحمدانية ، جاء فيه " ادعى المدعي أن للمدعى عليه عمارة ملاصقة لداره المشيد على القطعة المرقمة ٢/٨٠٩ قره قوش وقد قام بنصب مولد كهربائي من الحجم الكبير لتغذية معمل المرطبات العائد له وإن موقع الدار لا يبعد عن الباب سوى بضعة إنجات مما يتسبب له بأضرار من الضوضاء والدخان ورائحة الاحتراق وارتجاج الحائط وقد مضت على هذه الحالة أكثر من خمس سنوات وقد أنذره بخصوص رفع الضرر إلا أن المدعى عليه لم يجب لذلك ، عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه برفع المولد وتحميله الرسوم والمصاريف وللمرافعة الحضورية العلنية .... وأجرت المحكمة الكشف الموقعي على المولد بصحبة خبير قضائي والذي جاء في تقريره المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٥ بأنه توجد ضوضاء بسبب نصب المولدة ثم أجرت المحكمة الكشف ثانية بمعرفة ثلاثة خبراء بناءً على طلب المدعي والذين قدموا تقريرهم المؤرخ في ٢٠٠٠/٨/٢٩ بإن المولدة هي النوع ٢٥ كيلو فولت وأن الأضرار والضوضاء التي تسببها اعتيادية وجاء في الفقرة ثالثاً منه أنهم يقترحون وضع كاتم صوت من النوع الجيد وزيادة طول أنبوبية تصريف العادم لترتفع إلى مستوى فوق العمارة وباتجاه الشارع العام مع تغليف غرفة المولدة بمادة عازلة للصوت وبعد ان أبدى المدعى عليه استعداده لتنفيذ ما ورد في الفقرة أعلاه فقد أجرت المحكمة الكشف على المولدة موضوع الدعوى بمعرفة الخبراء وجاء في ملحق تقريرهم المؤرخ في ٢٠٠٠/١١/٥ إن المدعى عليه قد قام بتغليف غرفة المولدة وزيادة طول أنبوبية العادم الأمر الذي أدى إلى تقليل شدة الصوت ورائحة العادم وطلب المدعي انتخاب خمسة من الخبراء لإجراء الكشف مجدداً إلا أنه عدل عن ذلك في جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ وحيث قد وجدت المحكمة أن المدعى عليه قد نفذ ما ورد في تقرير الخبراء بالإضافة إلى إن نصب المولدة هو لضرورة أملتها ظروف البلد بسبب انقطاع التيار الكهربائي من جراء الحصار الجائر والذي أصبح معلوماً لدى الكافة. عليه فإن المصلحة التي يريد المدعي حمايتها لم يعد لها سبباً ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وصدر استناداً لأحكام المواد ٨ و١٢٥ إثبات و٦و١٦١و١٦٦و٢٠٣ مرافعات مدنيه وافهم علناً في ٢٠٠٠/١٢/٢." (القرار غير منشور). متاح على الموقع الالكتروني (www.iraqld.iq/identity_search.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٣١.

(123) - Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14-14.534, Inédit.

(١٢٤) – نصت المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، على أنه (يحظر القيام بما يأتي: .... خامساً : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء و لغاية الساعة (٧) السابعة صباحاً).

(١٢٥) – د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، مصدر سابق ، ص٧٣٣. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٤٦. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص٧٧ – ٧٨. أ.م. أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٩٩. د.وسام صبار العاني ، القضاء الاداري، الطبعة ١ ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٥، ص٣٤٥.

(١٢٦) – د.عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، الجزء ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٦٧. والتعريف نفسه تبناه كلٌ من : د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ١ ، ٢٠١٧، ص١١٣ – ١١٤. د.نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص٩٦.

(١٢٧) – د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢، ص٤٣. وعرفوه تحت عنوان : التنفيذ بمقابل أو التعويض.

(١٢٨) – د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، ص٩٦٧. د.عبد الحي حجازي ، المصدر السابق ، ص٦٧ وما بعدها. د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – ١ – الضرر ، مصدر سابق ، ص٢٨٣. د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١٥١. د.حسن حنتوش ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(١٢٩) – تقابلها المواد: (٢٤٦) مدني كويتي. (٢/١٧١) مدني مصري.

(١٣٠) – د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

(١٣١) – د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(١٣٢) – ينظر بهذا المعنى: د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥٣. د.نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص٣٠

(١٣٣) – ينظر نصوص المواد : (٢/٢٠٩) مدني عراقي ، (٢/١٧١) مدني مصري ، (٢٤٦) مدني كويتي. وعلى الرغم من توجه المشرع البيئي المقارن إلى تفضيل التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي ، وجدنا موقف المشرع المصري في قانون البيئة خلاف ذلك ، إذ بدا متمسكاً بحكم القاعدة العامة الواردة في القانون المدني بأصالة التعويض النقدي ، إذ نصت المادة (٢٨/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، بأن (يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية و تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة إصلاح البيئة) و كذا موقف المشرع الكويتي في المادة (١٦٠) من قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، والتي نصت على أن (مع عدم الإخلال بأي قانون آخر ، يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن ..... ت– نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة) والنصين المصري والكويتي إنما يقرران مبدأ التعويض النقدي وليس فيهما ما يشير إلى أولوية التعويض العيني ، إلا بالنسبة للنص الكويتي فيما لو وجد قانون خاص آخر يعطي الأولية للتعويض العيني ، ولم يقع بين أيدينا مثل هذا القانون فيما يخص أضرار التلوث الضوضائي.

(134) - Yann Aguila , Dix propositions pour mieux réparer le dommage environnemental , Environnement, dossier 2 n° 7, Juillet 2012, p4

وتقترب من موقف القانون المدني الفرنسي ، التشريعات البيئية الخاصة. ينظر: نص المادة (٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٢١/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

(١٣٥) – د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٧٠ – ٩٧١. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٥٦.

(١٣٦) – تقابلها المواد : (١٧٠ بإحالتها إلى المادة ٢٢١) مدني مصري ، (٢٣٠) مدني كويتي ، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني الفرنسي في المسؤولية التقصيرية ، إلا ان الفقه والقضاء الفرنسيين يميلان إلى تطبيق عناصر التعويض النقدي عن الإخلال بالعقد والواردة في المادة (٢/١٢٣١) بعد تعديل ٢٠١٦ ، (١١٤٩) قبل التعديل.

(١٣٧) – د.محمد وحيد الدين سوار ، مصدر سابق ، ص٧٩. د.موسى محمد المردان ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ – ٢٢٣. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مصدر سابق ، ص٨١. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٧ – ٤٨. د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص٣١٥ – ٣١٨. وهو ما أكدته محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١٧ في الطعنين (٧١٢) لسنة (٥٦ق) و(٢٧١) لسنة (٥٧ق) في الدعوى المرفوعة أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية على وزارة الأشغال لإنشائها محطة مجاري بالقرب من منزل المدعي ونتيجة للضوضاء ، تعذر عليه إقامته وعائلته في هذا المنزل فضلاً عن انخفاض قيمة عقاره بنسبة ٢٠% . القرار مشار إليه سابقاً. ينظر: د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، مصدر سابق ، ص٣١٩. كذلك ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي والذي ألغى فيه حكم المحكمة الإدارية في فرساي والقاضي بإلزام بلدية (لاردي – Lardy) بسبب المدرسة التابعة لها بدفع مبلغ تعويض للمدعي قدره (٢٠٠٠) يورو ، واستبدله بتعويض قدره (٦٥٠٠٠) يورو عن اضطرابات المعيشة والإزعاج بسبب الضوضاء و (٤٠٠٠٠) يورو عن انخفاض قيمة عقار المدعي.

- CAA de VERSAILLES ،5th bedroom ،26/06/2014 ،12VE02158 ،Unpubeded at Lebon collection.

(١٣٨) – تقابلها المواد: (١/٢٢٢) مدني مصري ، (١/٢٣١ و٢) مدني كويتي . ولا يوجد مقابل لها في القانون المدني الفرنسي ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ، قضت بأن " تطبق م ١٣٨٢ ، بأحكامها العامة ، على الضرر المعنوي كما على الضرر المادي على حدٍ سواء " نقض مدنية ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٢٣: كبرى مدني ط١١ ، رقم ١٧٩؛ د دوري ١٩٢٣. ١. ٥٢ ، تعليق لالو Lalou. نقلاً عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، تعليقاً على نص المادتين (١٣٨٢ – ١٣٨٣) مدني فرنسي – قبل التعديل رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ المادتين (١٢٤٠ – ١٢٤١) بعد التعديل – ، ص١٣٥٤.

(١٣٩) – د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٦٤ – ٨٦٥. د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢١٨ وما بعدها. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

(١٤٠) – قريب من هذا المضمون: د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مصدر سابق ، ص٨٤ – ٨٥. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٣٥ – ٣٦. أ.م.أم كلثوم صبيح محمد ، مصدر سابق، ص٢٠١ – ٢٠٢. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن " التعويض عن ثمن الألم يعوَّض ليس فقط عن الآلام الجسدية بل أيضاً عن الآلام المعنوية " نقض مدنية ٢ ، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، نشرة مدنية II ، رقم ١٥. نقلاً عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، ص١٣٧٠.

(١٤١) – د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٧١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٤١.

(١٤٢) – تقابلها المادة (٢٤٧) مدني كويتي. ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي .

(١٤٣) – د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٣٠٢. د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٧٦ وما بعدها.

(١٤٤) – ينظر الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادر رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

(١٤٥) – د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٧٥. د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٣١٢. د.صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، الطبعة ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٣٠٤ – ٣٠٥.

(١٤٦) – د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(١٤٧) – تقابلها المواد: (١٧٠) مدني مصري ، (٢/٢٤٧) مدني كويتي. ولمزيد من التفصيل ينظر: د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص٢٠٩. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق ، ص١٨٨ وما بعدها.

(١٤٨) – د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٥٠.

(١٤٩) – د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥١. د.نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(١٥٠) – د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣.

(١٥١) – د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول – مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥٠٦.

(١٥٢) – د.سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥١. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١١٤. د.نصير صبار الجبوري ، مصدر سابق ، ص٩٨ – ٩٩.

(١٥٣) – تقابلها المواد: (١٧٠) مدني مصري ، (٢/٢٤٧) مدني كويتي .

(١٥٤) – د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٦٧. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٥٣ – ٥٥٤. كذلك ينظر: الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص٣٩٦.

(١٥٥) – ينظر في هذا الاتجاه في الفقه في تمييزه بين التعويض غير النقدي والتعويض العيني وخلطه بينهما في بعض الأمثلة: د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١٥٢. د.نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني ، مصدر سابق ، ص٩٩ – ١٠٠. أما د.عبد المجيد الحكيم ، فهو لم يميِّز بين التعويض العيني وغير النقدي بالمرة ويراهما نوعاً واحداً من التعويض. د.عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٥٥٣.

(١٥٦) – د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١٥٢. د.نصير صبار الجبوري، التعويض العيني ، مصدر سابق ، ص٩٩ – ١٠٠. والذي يرى – بتعريفه للتعويض العيني – بأنه ذلك التعويض " الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرةً ..." المصدر نفسه ، ص١٠٧.

(١٥٧) – ينظر بهذا المعنى : د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص١١٥ – ١١٦.

(١٥٨) – د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مصدر سابق ، ص٧٨ – ٧٩. عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

(١٥٩)– ينظر في ذلك د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣١٧. د.سعد سعيد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص١٣١.

(160) - Planiol : Traite du droicicil , 4e t m II , p902. 142.

نقلاً عن: د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الاول ، المكتبة القانونية – بغداد ، دون سنة نشر ، ص٢٤٥.

(١٦١) – المصدر نفسه ، ص٢٤٦.

(١٦٢) – تقابلها المادة : (٧٤٧) مدني مصري. ولم يعرف عقد التأمين كلٌ من القانون المدني الكويتي والمدني الفرنسي.

(١٦٣) – د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري – الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء ١ ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

(١٦٤) – من هذا الرأي ، ينظر: د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء ١ ، مصدر سابق، ص٥٦١. وقريب منه: د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، مصدر سابق ، ص٩٨١. والذي يرى بأن نظام التأمين من المسؤولية " يزيح فيه عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية (و) لا يحرم المضرور من حقه في التعويض ".

(١٦٥) – ينظر في تجارية عقد التأمين: د.باسم محمد صالح ، التأمين أحكامه وأسسه ، دار الكتب القانونية – مطابع شتات– مصر ، ٢٠١١ ، ص٩. كذلك ينظر نص المادة (٥/رابع عشر) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(١٦٦) – يقصد بالخطر الذي يمكن التأمين عنه: " الضرر الذي يترتب على وقوع الكارثة كهلاك الاسماك او موت الاشخاص او اتلاف الممتلكات" د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٥٦.

(١٦٧) – ينظر في احتمالية الخطر في التأمين: د.محمد كامل المرسي ، شرح القانون المدني – العقود المسماة ، الجزء الثالث – عقد التأمين ، المطبعة العالمية ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ، ص٣٢ وما بعدها. د.عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة – الايجار والتأمين ، مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٩٦١ ، ص١٩٧. د.باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٢٢٣ وما بعدها.

(١٦٨)– ينظر في الصعوبات التي تواجه التأمين عن التلوث: د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٢٠. د.سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٣٣. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص١٩٣ – ١٩٤. وما بعدها. عباد قادة ، المسؤولية المدنية

عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦، ص١٩١ وما بعدها. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٥٥ وما بعدها. د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مصدر سابق ، ص٧٥.

(١٦٩) – ينظر بهذا المعنى: د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٢٤. د.سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص١٤٢ – ١٤٣. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٥٨. كذلك ينظر: د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الاول ، مصدر سابق ، ص٣٥٢.

(١٧٠) – حكم محكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٩٩ ، مشار إليه لدى: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٥٨.

(١٧١) – ينظر: د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٣١. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٥٩.

(١٧٢) – ما خلا قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، والذي وردت فيه اشارات عن التأمين من مخاطر التلوث بالزيت عن طريق السفن في المواد (٥٤/أ) و (٦٤) ، ولكن لا على نحو إلزامي.

(١٧٣) – من هذا الرأي: د.عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٩٩ وما بعدها.

(١٧٤) – ينظر في التأمين عن التلوث الضوضائي: د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، مصدر سابق ، ص٤٠٨. والذي يقرر عدم وجود تطبيق واحد بخصوص التأمين عن التلوث الضوضائي.

(١٧٥) – ينظر في ذلك: د.محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دون ذكر مكان طبع ، ٢٠٠٢، ص١١٩. د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، مصدر سابق ، ص٤١١

(١٧٦) – ينظر في مبررات صناديق حماية البيئة: د.عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص١١٨ – ١١٩. د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٣٨. إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

(١٧٧) – ينظر في ذلك: د.سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ – ١٠٨. د. نبيلة اسماعيل رسلان ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ – ١٣٠. عباد قادة ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ – ٢٠٧.

(١٧٨) – كذلك فعل قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ تحت الفصل الثالث بموجب المواد (١٤ – ١٦)، وكذا قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في المواد (١٣ – ١٥) .

(١٧٩) – تقابلها المواد : (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. (١٣) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(١٨٠) – منشورة بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٢٧٩) والصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠.

(١٨١) – ينظر في هذه التسمية المواد: (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨. (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. (١٣) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(١٨٢) – د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص١٨٦

(١٨٣) – ينظر في هذه التسمية: المصدر نفسه ، الصفحة نفسها. والذي أسماها بـ "صناديق التعويض عن الضرر البيئي" على الرغم من أنه لا يراها بحسب الأصل أنها من صناديق التعويضات ، في رأيه هذا ، تنظر: ص١٩٠. د.عطا سعد محمد حواس ، المصدر السابق ، ص١١٧. والذي أسماها " صناديق تعويض أضرار التلوث". د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٣٧ ، والذي أطلق عليها تسمية " صناديق التعويضات". د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، مصدر سابق ، ص٤١١. والذي أسماها " صناديق الضمان". نعم تصدق هذه التسمية إذا أُخذ بنظر الاعتبار دورها التعويضي – لو كان بالمستوى المطلوب بحسب توجهات الفقه– وكذا تصح هذه التسمية لو كانت هذه الصناديق خاصة ، وذلك متى ما قام مجموعة من الأشخاص الذين يشكل نشاطهم مصدر للتلوث البيئي بإنشاء مثل هكذا صندوق ، يختص بتعويض المضرورين من نشاطهم ، فعندها تصدق تسميته بصندوق التعويض ، لأنه عندئذٍ سيمثل غطاءً تعاونياً للأخطار التي تمس المجتمع المهني ، ويكون – كما يرى البعض – نوعاً من التأمين الاجتماعي. قريب من هذا: د. نبيلة اسماعيل رسلان ، مصدر سابق ، ص١٣٠. د.أحمد محمود سعد، مصدر سابق ، ص٣٣٩.

إلا أن هذا فرضٌ نادر التحقق ، والحال أن صناديق حماية البيئة في التشريعات البيئية المقارنة ، صناديق عامة كلها، بمعنى أنها جهاز تابع للدولة يتمتع بالشخصية المعنوية.

(١٨٤) – لمزيد من التفصيل عن مبدأ (الملوث يدفع) ينظر: مختارية عامر ، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية – جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص٤٨ وما بعدها.

(١٨٥) – ينظر في الغرامات والتعويضات بوصفها من مصادر تمويل صناديق حماية البيئة ، المواد: (٢٨/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. (١٤/ج) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. (٢/١٣) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤. وللتوسع حول هذا الرأي ، ينظر: عباد قادة ، مصدر سابق ، ص٢١٠.

(186) - Article L571-14: (Les exploitants des aérodromes mentionnés au I de l'article 1609 quatervicies A du code général des impôts contribuent aux dépenses engagées par les riverains de ces aérodromes pour la mise en oeuvre des dispositions nécessaires à l'atténuation des nuisances sonores dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. Pour les aérodromes mentionnés au IV de l'article 1609 quatervicies A du même code, cette contribution est financée par les ressources perçues par chaque aérodrome au titre de la taxe instituée par ce même article.)

وتجدر الاشارة الى ان قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي (الملغي) رقم (٩٢ – ١٤٤٤) لسنة ١٩٩٢ ، قد نص على أحكام هذه المساعدات في المادة (١٩) منه.

(١٨٧) – ينظر نصوص المواد (٨٥ – R٥٧١ الى ٩٠– R٥٧١) من قانون البيئة الفرنسي ، منشورة على موقع التشريعات الفرنسية الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٣.

(188)- D. PIPARD et J. – P.GAULIZZI , la lute contre le bruit , Édition le Moniteur , paris , 2002 , p69 – 70.

مشار إليه لدى: د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، مصدر سابق ، ص٤١٤ – ٤١٥.

(١٨٩) – وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ ، قد تضمن نصاً اقتبسه من الفقه الإسلامي الثر ، يقضي بإلزام الدولة بدفع التعويض للشخص المضرور عند عدم التمكن من معرفة مرتكب الفعل الضار ، إذ نصت المادة (١/٢٥٦) بأن (إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.) ومما يستوجب الدية فقد السمع ولو من إذنٍ واحدة ، لمزيد من التفصيل ينظر: د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، مصدر سابق، ص٨٨ و ٩٧ و ٣٧٢ وما بعدها.

الأمر الذي نتمنى معه على مشرعنا الأخذ به وتنظيمه في قاعدة عامة بين ثنايا قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

(١٩٠) – من هذا الرأي: د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص١٦٢. وقريب منه: د.عطا سعد محمد حواس ، المصدر السابق ، ص١٤٧ وما بعدها.

المصادر :

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة ٥ ، باب الضاد ،٢٠١١.

٢- ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج٥ و ج٨ ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

٣- مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، الجزء ١ ، فصل الميم ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- د.أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر والقانون ، المنصورة – مصر ، ٢٠٠٦.

٢- د.أحمد سعيد الزقرد ، حق الملكية ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، دون ذكر سنة طبع. سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٣- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨.

٤- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

٥- د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٧- أ.م.أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر. سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٨- د.باسم محمد صالح ، التأمين أحكامه وأسسه ، دار الكتب القانونية – مطابع شتات– مصر، ٢٠١١.

٩- د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الاول ، المكتبة القانونية – بغداد ، دون سنة نشر ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

١٠- د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول – مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨١.

١١- د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ١ ، ٢٠١٧.

١٢- د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية –١– الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

١٣- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩.

١٤- د.حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، الطبعة ١، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.

١٥- د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٦- ره نج رسول حمد ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦.

١٧- د.سجى محمد عباس ، التلوث السمعي – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

١٨- د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية – بغداد ، ١٩٨١.

١٩- د.سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٢٠- د.سعيد أمجد الزهاوي ، التعسف باستعمال حق الملكية في الشريعة والقانون – دراسة مقارن ، الطبعة ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة ، ١٩٧٦.

٢١- د.سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر. سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٢٢- د.سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢٣- شتوي حكيم ، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧.

٢٤- د.صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، الطبعة ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٤.

٢٥- د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الإسلامي ، الطبعة ١ ، شركة ناس للطباعة – القاهرة.

٢٦- عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦.

٢٧- د.عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، الجزء ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤.

٢٨- د.عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

٢٩- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء ١– نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٣٠- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني ، الجزء ٨ – حق الملكية ، تنقيح المستشار أحمد المراغي ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣١- د.عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ،ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٣٠١٣.

٣٢- د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢.

٣٣- د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء ١ – مصادر الالتزام ، الطبعة ٥ ، مطبعة نديم – بغداد ، دون ذكر سنة طبع ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٣٤- د.عبد المنعم فرج الصده ، الحقوق العينية الأصلية – دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية – بيروت ، ١٩٨٢.

٣٥- د.عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة – الايجار والتأمين ، مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٩٦١.

٣٦- د.عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام تخلية المأجور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، ١٩٨٨.

٣٧- د.عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٣٨- د.علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٣.

٣٩- د.محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دون ذكر مكان طبع ، ٢٠٠٢.

٤٠- الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ، جمع وتحقيق فهد ابن ناصر ابن إبراهيم السليمان ، المجلد الثالث عشر ، فتاوى الفقه ، دار الثريا للنشر ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٤١- د.محمد طه البشير – د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء ١ – الحقوق العينية الأصلية ، نشر شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، دون ذكر سنة طبع. سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٤٢- د.محمد كامل المرسي ، شرح القانون المدني – العقود المسماة ، الجزء الثالث – عقد التأمين ، المطبعة العالمية ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٤٣- د.محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ١٤٢١هـ – ٢٠١٠م.

٤٤- د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

٤٥- د.منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، دون ذكر مكان وسنة طبع. سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

٤٦- منير القاضي ، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي ، مطبعة دار المعرفة – بغداد، ١٩٥٥.

٤٧- د.موسى محمد المردان ، حماية البيئة والصحة العامة في الفقه الإسلامي والمقارن ، دار الكتب والدراسات العربية – الاسكندرية ، ٢٠١٨ .

٤٨- د.نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٤٩- د.نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٠٧.

٥٠- د.نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

ثالثاً:البحوث القانونية:

١- أ.د.أحمد خورشيد حميدي – م.م.رائدة ياسين خضر ، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون في جامعة كركوك، المجلد ٥ ، العدد ١٦ ، ٢٠١٦.

٢- د.حسن حنتوش رشيد ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت – تصدر عن جامعة أهل البيت (عليهم السلام) المجلد ١ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٢.

٣- د.داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، ملحق العدد ٤ ، السنة ٣٠ ، ذو الحجة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤- م.م. زينب عباس محسن ، الضبط الإداري البيئي في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة ٥ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣.

٥- أ.م.د.هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢.

٦- د.عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠.

رابعاً: البحوث العلمية المتخصصة:

١- أ.م.إسعادي فارس ، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية في جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، العدد ١٨ ، مارس ٢٠١٥.

٢- حسين شاكر محمود البحراني ، دراسة حقلية عن أهم مصادر التلوث الضوضائي في الأحياء السكنية لمدينتي النجف والكوفة ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الهندسية تصدر عن كلية الهندسة في جامعة القادسية، المجلد ٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٠٩.

٣- د.رعد رحيم حمود العزاوي – م.م.نسرين هادي رشيد الكرخي ، التحليل المكاني لضوضاء المولدات الكهربائية في مدينة بعقوبة ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد ٧٢ ، ٢٠١٦.

– د.سعود عبد العزيز الفضلي ، م.م.أحمد ميس سدخان ، التلوث الضوضائي في مدينة البصرة، بحث منشور في مجلة آداب البصرة ، العدد ٥٤ ، المجلد ١ ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الآداب لسنة ٢٠١٠.

٤- م.م.سونيا آرزروني وارتان – م.م ياسمين نجم عبد الله ، التلوث الضوضائي في مدينة البصرة (مصادره – آثاره – معالجته) بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة ، المجلد ٩ ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٣.

٥- سيف صلاح القزويني ، أنيس كاظم إدريس ، رشا صلاح مهدي ، دراسة التلوث البيئي لتأثير المولدات الكهربائية على البيئة المحيطة (حالة الدراسة : المولدات المنزلية) بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، العدد ٥ ، المجلد ٢١ ، ٢٠١٣.

٦- شكري إبراهيم الحسن ، تقييم مشكلة التلوث الضوضائي وآثارها الصحية في بعض مدارس مدينة البصرة جنوبي العراق ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة (العلميات) تصدر عن كلية التربية في جامعة البصرة ، المجلد ٣٩، العدد B4، ٢٠١٣.

٧- د.صباح محمد جميل ملا علي – م.م.زياد محمد مجيد المخيول ، دراسة العزل الصوتي لمواد البناء المصنوعة في العراق عملياً ، بحث منشور في مجلة هندسة الرافدين تصدر عن كلية الهندسة في جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٧.

٨- د.طه مصحب حسين الخزرجي ، التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان – الأسباب والمعالجات مدينة الدور حالة الدراسة ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٦ ، السنة ١١ ، أيلول – ٢٠١٦ .

٩- المهندس عبد الحفيظ أحمد العمري ، التلوث الضوضائي (الضجيج) ، إصدارات مدونة عيون المعرفة ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

١٠- عبد الرحمن جري مردان الحويدر ، التباين المكاني لمستويات التلوث الضوضائي في مدينة البصرة ، بحث منشور في مجلة العلوم الجغرافية ، العدد ٥ ، ٢٠٠٤.

١١- أ.م.عصام عيسى عمران – م.م.سعاد محمد هيل – م.عباس عبد الحسين ، تحليل منسوب الضغط الصوتي المنبعث من المكائن الإنتاجية وأثره في التلوث الضوضائي ، بحث منشور في مجلة التقني تصدر عن هيئة التعليم التقني ، المجلد ٢١، العدد ١ ، ٢٠٠٨.

١٢- أ.م.غسان قاسم داود اللامي – عزت الله يوسف علوان ، تأثر التلوث الضوضائي في العاملين – دراسة حالة في معمل السجاد الميكانيكي في الشركة العامة للصناعات الصوفية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين للعلوم الجامعة، العدد ٣٤ ، ٢٠١٤.

١٣- د.لطيف ماجد إبراهيم المشهداني – مريم حاتم محسن ، التلويث الضوضائي في مدينة بغداد ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية في جامعة بغداد ، المجلد ٢١ ، العدد ٩١ ، ٢٠١٥.

١٤- ممدوح سلامه مرسي، الضوضاء مرض العصر ، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٦، يناير ، ٢٠١٢.

١٥- نداء نعمان مجيد ، أثر دراسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات الأرض ، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم الهندسية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨.

١٦- هاشم جعفر عبد الحسن ، التلوث الضوضائي وأثره على البيئة الصحية للمستهلك ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية تصدر عن كلية الآداب في الجامعة المستنصرية ، العدد ٦٥ ، ٢٠١٤.

١٧- هدى زهير عبد الغني كبة ، دراسة التلوث الضوضائي في المعهد التقني/نجف ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦.

خامساً:الرسائل والأطاريح:

١- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٢- طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٣- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

٤- فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.

٥- مختارية عامر ، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية – جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٦- ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

سادساً:الأعمال التحضيرية والمجموعات القضائية:

١-القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جامعة القديس يوسف في بيروت.

٢-الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء ٢ ، مطبعة دار الكتاب العربي، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

الاستفتاء رقم (٣٢) ضمن استفتاءات المساجد للسيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

منشور على الموقع الرسمي www.sistani.org/arabic/qa ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٧.

ثامناً:المصادر الفرنسية:

1- Agence française de sécurité sanitaire environnementale, Impacts sanitaires du bruit État des lieux Indicateurs bruit -santé Foire aux questions Rapport du groupe d'experts, Novembre 2004.
2- CAROLINE COCHET ," BRUIT ET URBANISME " , Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , UNIVERSITE DES ANTILLES ET DE LA GUYANE / FACULTE DE DROIT ET D'ECONOMIE DE LA MARTINIQUE , 7 mars 2014.
3- CAROLINE COCHET ," BRUIT ET URBANISME " , Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , UNIVERSITE DES ANTILLES ET DE LA GUYANE / FACULTE DE DROIT ET D'ECONOMIE DE LA MARTINIQUE , 7 mars 2014.
4- EY (anciennement Ernst & Young) , Le co²ût social du bruit – Analyse bibliographique des travaux français et européens , Mai 2016.
5- F.CABALLERO, Essi Sur La notion juridique de nuisance ,these ,Paris ,LGDJ ,1981.
6- R. ROMI , Droit et administration de 1 , environnement , Montchrestion ,Paris.
7- Valérie ROZEC , L'IMPACT DU BRUIT SUR LA SANTE DES ELEVES ET DES ENSEIGNANTS - Psychologie de l'environnement.
8- Dr.Véronique Jaworski , LE BRUIT ET LE DROIT , Le Seuil Communications , ISSN 0588-8018 , 1/2012.
9- Yann Aguila , Dix propositions pour mieux réparer le dommage environnemental , Environnement, dossier 2 n° 7, Juillet 2012.

تاسعاً: القوانين:

أ-القوانين العراقية :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ (الملغى).

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٧- قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

٨- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٩- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٩٠ في ٢٠٠٨/١١/٨.

١٠- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

١١- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

ب- القوانين العربية :

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

٣- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ منشور بالجريدة الرسمية في مصر (الوقائع المصرية) بالعدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣. المعدل بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩) مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

٥- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

٦- قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، المعدل بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

ج- القوانين الأجنبية :

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ الصادر في ١٧ مارس ١٨٠٤ المعدل.

٢- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٥٣ -١٠٠١ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٣.

٣- قانون مكافحة الضوضاء الأمريكي لعام ١٩٧٢.

٤- قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي).

٥- قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ ، المعدل.

٦- القانون رقم (٢٠٠٤ – ١١٩٩) الصادر في ١٢ نوفمبر لعام ٢٠٠٤ ، الخاص بتعديل قانون البيئة الفرنسي.

٧- الأمر الفرنسي الصادر في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التصديق على مراعاة قواعد التنظيم الصوتية.

٨- الأمر رقم (٢٠١٦ – ١٣١) الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

٩- القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

١٠- المرسوم الفرنسي رقم (٢٠١٧-١٢٤٤) المؤرخ ٧ أغسطس ٢٠١٧ بشأن منع المخاطر المتعلقة بالضوضاء والأصوات المضخمة.

د- القرارات واللوائح والتعليمات:

١- تعليمات الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

٣- تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

Abstract:

Noise pollution is emitted from a variety of sources, leaving negative effects on the environment, human health and rest, in particular, and the biological domain that is emitted into a generally disturbing environment. A person cannot practice his or her duties or exercise his right to life quietly and peacefully. Along with noise pollution, as well as the noise left by serious health conditions may endanger life or at least lose enjoyment of the pleasures of life.

If noise is a type of environmental pollution - which we will try to detail - there may be several questions about the meaning of the noise, and the extent to which it is considered polluted? The most important question in this study, however, is which types of compensation are appropriate for reparation for noise pollution? How is it implemented؟

This is what we will try to answer in the light of the general rules of the Civil Code compared to the civil laws in Kuwait, Egypt and France, especially after the first amendment of its kind carried out by the French legislator in his civil law under Decree No. 1087 of 8 August 2016 on (compensation for environmental damage) In articles (1246-1252) of the French Civil Code, as well as special environmental legislation, and in light of the views of civil law jurists and judicial trends in this regard.

Compensation for noise pollution damage

-A comparative study-

Preparation
Pro.Dr. Hadi Hussein Abd Ali AL – Kaaby
University of Babylon - College of law

Assist. Teah. Ahmed Abdal Hussein Kadhim Al-Yasiri
University of Babylon - College of law